

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

تسليم "محمد جمال" حسن استيتي

إشراف

الدكتور جمال حشّاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

الإهداء

إلى أئمة الهدى صلوات الله عليهم

حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي

إلى روضي العالی ورفیق دوستی

إلى أئمة الهدى صلوات الله عليهم

إعداد

تسنیم "محمد جمال" حسن استیثی

وختة امیره

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2007/8/25م. وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. جمال حشاش / مشرفاً

2. د. شفيق عياش / ممتحناً خارجياً

3. د. مروان القدومي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله تعالى

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي

إلى ابنتي الغالية سديل، فلذة كبدي وقرّة عيني

إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر أخي العزيز بلال، فرّج الله كربته

وفكّ أسرّه

إلى كل من علّمني حرفاً

إلى كل يتيم فلسطيني تجرّع مرارة اليُتم

إلى كل مسلم ومسلمة

إلى هؤلاء جميعاً أهدي نتاج جهدي هذا، وأسأل الله أن ينفع به أبناء الأمة الإسلامية

لخدمة الإسلام والمسلمين آمين

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولاً وأخيراً، ثم استجابةً لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ"¹. واعترافاً بالفضل لأهله، فأنتني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل جمال حشاش الذي تكرم بالإشراف على رسالتي هذه، وحباني بنصائحه وتوجيهاته. كما وأتقدم بشكري وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة الذين أناروا لي الطريق وأشاروا عليّ بالكتابة في هذا الموضوع.

وأسدي خالص شكري إلى كلِّ مَنْ ساعد وأعان في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر والدي العزيز الذي وسعني صدره وقلبه وعقله، ومنحني الكثير من النصائح والتوجيهات. ولا أنسى رفيق دربي، زوجي العزيز، الذي شجعني، وتحمل الكثير لأجلي، وأعانني على طباعة الرسالة. كما وأشكر الأستاذ إبراهيم استيتي، معلم اللغة العربية، الذي كان له الدور الكبير في المراجعة النحوية للرسالة.

ولا يسعني إلا أن أشكر القائمين على مكتبة مسجد جنين الكبير، ومكتبة جامعة النجاح الوطنية، على تسهيلهم الأمور لي، حتى تمكنت من إعداد بحثي هذا.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كلِّ مَنْ كان له جهد قلَّ أو كثر، في إخراج هذا البحث إلى النور، راجيةً المولى عزَّ وجلَّ أن يكون هذا في ميزان حسناتهم، وخالصاً لوجهه الكريم. قال تعالى: "إِنَّا لَأَنصِبُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا"².

(1) الترمذي، محمد بن عيسى: جامع الترمذي. كتاب البر والصلة. حديث رقم 1955. ص454ط1. دمشق: دار الفحاء. 1999م. وقال عنه حديث حسن صحيح.

وأبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. حديث رقم 4811. ص730. بيروت: دار إحياء السنة النبوية.

(2) سورة الكهف: آية 30.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	فهرس المحتويات
ز	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
4	التمهيد
9	الفصل الأول: مفهوم اليتيم
10	المبحث الأول: تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً
12	المبحث الثاني: أنواع اليتيم
15	المبحث الثالث: الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي
17	المبحث الرابع: رعاية اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
21	الفصل الثاني: حقوق اليتيم الشخصية
23	المبحث الأول: حقوق اليتيم المتعلقة بالولادة
23	المطلب الأول: حقوق اليتيم قبل الولادة
23	الفرع الأول: حقه في اختيار الأم الصالحة والأب الصالح
24	الفرع الثاني: حقه في الرعاية الصحية له ولأمه
25	الفرع الثالث: النفقة على الأم الحامل
25	الفرع الرابع: حقه في تحريم إجهاضه
25	الفرع الخامس: حقه في الوصية والوقف
26	الفرع السادس: الحقوق التي تثبت له، إذا مات بعد ولادته حياً
26	الفرع السابع: حقه في الميراث بعد موت أحد مورثيه
27	المطلب الثاني: حقوق اليتيم الأولية التي تثبت له بعد الولادة

الصفحة	الموضوع
27	الفرع الأول: استقباله بالفرح والسرور
27	الفرع الثاني: الأذان في أذن الطفل حين ولادته
27	الفرع الثالث: تحنيك المولود
28	الفرع الرابع: حق الطفل اليتيم في التسمية بالاسم الحسن
28	الفرع الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بزينة شعره ذهباً أو فضة
29	الفرع السادس: حقه في العقيقة
30	الفرع السابع: حقه في الختان
31	المبحث الثاني: حق اليتيم في الحياة
32	المبحث الثالث: حق اليتيم في النسب
32	المطلب الأول: مفهوم النسب في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
32	المطلب الثاني: أهمية النسب
33	المطلب الثالث: أسباب ثبوت النسب
35	المبحث الرابع: حق اليتيم في الرضاعة
35	المطلب الأول: مفهوم الرضاعة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
36	المطلب الثاني: حكم الرضاعة
38	المطلب الثالث: فوائد الرضاعة الطبيعية
39	المطلب الرابع: نفقة الرضاعة
40	المبحث الخامس: حق اليتيم في الحضانة
40	المطلب الأول: مفهوم الحضانة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
41	المطلب الثاني: حكم الحضانة
41	المطلب الثالث: شروط الحضانة
44	المطلب الرابع: أصحاب الحق في الحضانة
45	المطلب الخامس: ترتيب الحاضنين

الصفحة	الموضوع
45	المطلب السادس: فترة الحضانة
46	المطلب السابع: أجره الحضانة
46	المبحث السادس: الولاية على اليتيم
47	المطلب الأول: مفهوم الولاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
48	المطلب الثاني: أنواع الولاية
49	المطلب الثالث: حكم الولاية
49	المطلب الرابع: شروط الولاية
51	المطلب الخامس: تصرفات الولي
51	المطلب السادس: انتهاء الولاية
52	المبحث السابع: الوصاية على اليتيم
52	المطلب الأول: مفهوم الوصاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
53	المطلب الثاني: الموصى عليه
53	المطلب الثالث: أنواع الوصي
54	المطلب الرابع: شروط الوصي
55	المطلب الخامس: تصرفات الوصي
56	المطلب السادس: أهم الفروق بين الوصي المختار ووصي القاضي
57	المطلب السابع: انتهاء الوصاية
58	الفصل الثالث: حقوق اليتيم المدنية
60	المبحث الأول: حق اليتيم في الكفالة
60	المطلب الأول: مفهوم الكفالة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي
60	المطلب الثاني: معالم كفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية
63	المطلب الثالث: صور كفالة اليتيم
64	المطلب الرابع: أولى الناس بكفالة اليتيم

الصفحة	الموضوع
65	المطلب الخامس: حكم كفالة اليتيم
65	المطلب السادس: الفرق بين كفالة اليتيم والتبني
67	المبحث الثاني: الحق المالي لليتيم
67	المطلب الأول: حق اليتيم في امتلاك المال
67	المطلب الثاني: مصادر مال اليتيم
69	المطلب الثالث: حكم تصرفات اليتيم في ماله
70	المطلب الرابع: الدعوة إلى استقلال مال اليتيم وتمييزه
71	المطلب الخامس: النهي عن أكل مال اليتيم
71	المطلب السادس: حرمة استبدال الخبيث بالطيب من مال اليتيم
73	المطلب السابع: حكم مخالطة اليتيم في ماله
74	المطلب الثامن: حقوق الأولياء والأوصياء على اليتامى
75	المطلب التاسع: حكم زكاة مال اليتيم
78	المطلب العاشر: حكم الاتجار في أموال اليتامى
79	المطلب الحادي عشر: التبرع من مال اليتيم
79	المطلب الثاني عشر: إقراض مال اليتيم
80	المطلب الثالث عشر: السن الذي يسلم به اليتيم ماله
84	المطلب الرابع عشر: وجوب توثيق دفع مال اليتيم
84	المبحث الثالث: حق اليتيم في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة
85	المبحث الرابع: حق اليتيم في الغنيمة والفيء
86	المبحث الخامس: حق اليتيم في النفقة
88	المبحث السادس: حق اليتيم في صدقة التطوع
89	المبحث السابع: حق اليتيم في الرحمة والحب والإشباع العاطفي
91	المبحث الثامن: حق اليتيم في التربية والتأديب

الصفحة	الموضوع
92	المبحث التاسع: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج
95	المبحث العاشر: حق اليتيم في التعليم
96	المبحث الحادي عشر: حق اليتيم في اللعب واللّهو
98	المبحث الثاني عشر: حق اليتيم في الحماية وقت الحرب والغوث والمساعدة عند الكوارث
98	المبحث الثالث عشر: حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسبة
99	المبحث الرابع عشر: حق اليتيم في المساواة بينه وبين إخوته سواء كان ذكراً أم أنثى
100	المبحث الخامس عشر: حق اليتيم في النصيحة له
101	المبحث السادس عشر: حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت
102	المبحث السابع عشر: حق اليتيم في توفير المأوى والملاذ الآمن له
103	المبحث الثامن عشر: حق اليتيم في المشاركة وإبداء الرأي
104	المبحث التاسع عشر: حق اليتيم في الجنسية
104	المبحث العشرون: حق اليتيم في حمايته من الاعتداءات الجنسية والجسدية والعاطفية
107	الخاتمة
111	مسرد الفهارس
112	مسرد الآيات
115	مسرد الأحاديث
118	مسرد الأعلام
125	المصادر والمراجع
134	الملاحق
135	ملحق رقم (1): قانون الطفل الفلسطيني

الصفحة	الموضوع
156	ملحق رقم (2): قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
166	ملحق رقم (3): إعلان حقوق الطفل 1959م
170	ملحق رقم (4): إعلان حقوق الطفل لعام 1924م - جنيف
171	ملحق رقم (5): واقع الأيتام بالأرقام في دور رعاية الأيتام في الضفة الغربية وغزة
174	ملحق رقم (6): إجراءات إثبات الرشد ورفع الوصاية لدى المحاكم الشرعية
b	الملخص باللغة الإنجليزية

حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

تسليم "محمد جمال" حسن استيتي

إشراف

د.جمال حشّاش

المخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وبعد ...

فتناولت هذه الدراسة موضوع "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي". فألقت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً بالأيتام من حيث رعايتهم والأمر بالمحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية والشخصية والمدنية، وغرس المبادئ والقيم والمعاني السامية والفاضلة فيهم، وتنمية قدراتهم، من خلال تربيتهم وتأديبهم وتوجيههم ليكونوا أناساً قادرين على النهوض بأمتهم، لا عبئاً ثقیلاً عليهم.

فقد حث الإسلام على توفير الرعاية والعناية باليتامى وغمرهم بالحب والمودة والسكينة، وحرّم الاعتداء على حقوقهم بأي شكلٍ من الأشكال. وأذكر من هذه الحقوق: الحقوق المتعلقة بالولادة، وتقسّم إلى قسمين: **القسم الأول:** حقوقه التي تثبت له قبل الولادة، أثناء كونه جنيناً في بطن أمّه. كحقه في الميراث والوصية، ... الخ. أما **القسم الثاني:** فهو حقوقه التي تثبت له بعد الولادة، كحقه بالتسمية بالإسم الحسن، وحقه في التحنيك والعقيقة، ... الخ.

ولما كانت هذه الحقوق قد ثبتت للطفل العادي، فمن باب أولى أن تثبت للطفل اليتيم؛ لضعفه، وصغره، وانفراده، وعجزه عن رعاية نفسه والمحافظة على حقوقه.

ومن هذه الحقوق أيضاً حقه في الحياة، والنسب، والرضاعة، والحضانة، والوصاية، والكفالة، وحقوقه المالية، وحقه في الرحمة والحب والإشباع العاطفي، وحقه في التربية والتأديب، والتعليم، واللعب واللهو، ...، وغيرها من الحقوق التي أفردت لها فصولاً ومباحثاً مستقلة في هذه الرسالة.

وَعقدتُ مُقارنَةً بَينَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ الَّتِي كَفَلتْ حَقوقَ الطِّفْلِ قَبْلَ أربَعَةِ عَشْرَ قَرْنًا
وَنيَّفَ وبيّنَ اتِّفاقيّاتِ حَقوقِ الطِّفْلِ الدَّولِيَّةِ، وَخَلصتْ مِنْ هَذِهِ المِقارِنَةِ إِلى تَميُّزِ الشَّرِيعَةِ
الإِسْلامِيَّةِ؛ لِأَنَّها لَمْ تَكْتَفِ بِالمِناداةِ بِهَذِهِ الحَقوقِ كَشعاراتٍ فَقطِ كالاتِّفاقيّاتِ الدَّولِيَّةِ، بَلْ شَدَّدتْ
عَلَى ضَرورةِ تَطبِيقِها عَلى أَرْضِ الوَاقِعِ، وَأَوجِبَتِ عَقوباتٍ عَلى كُلِّ مَنْ يَتساهَلُ فِيها وَيَقَللُ مِنْ
شَأْنِها أَوْ يَعتَدِي عَلى أَيِّ مِناها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد..

يعتبر حفظ الإنسان في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالناية الكبيرة، وحفظت له كافة حقوقه، وضمنتها له، ورعت الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة: كالمرضى والمعاقين وأصحاب العاهات المستديمة وكذلك الأيتام وغيرهم؛ حتى لا يشعروا بالنقص فيحقدوا على المجتمع؛ لأن ذلك يعتبر ابتلاءً من الله تعالى لهم.

وكان للأيتام حظٌ كبيرٌ من هذه النناية وحفظ حقوقهم وصيانتها والحث على الاهتمام بهم ورعايتهم في جميع شؤون وجوانب حياتهم، لضعفهم وانفرادهم وعجزهم عن المطالبة بحقوقهم، وطمع الطامعين بأموالهم.

تعتبر حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الأيتام بشكل خاص، عقيدةً عند المسلمين، وفي التزامها عبادة الله تعالى، وليست مجرد شعارات تُرفع ويُنادى بها من قِبل فريق أو هيئة عامة أو دولية. بل هي ضرورات وواجبات ملزمة للمسلمين وواجبة التطبيق.

وبما أنّ اليتيم طفل، فهو يستحق أن يتمتع بكافة حقوق الطفل في الإسلام، وفي القوانين والاتفاقيات الدولية، مع وجود بعض الحقوق والنناية التي أحيط بها بشكل خاص نظراً لضعفه وانفراده.

أهمية البحث:

لقد رأيتُ بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى وتوفيقه أن أكتب في هذا الموضوع لما له من أهمية عظيمة وجليّة، خاصة في ظلّ الأوضاع التي يعيشها شعبنا الفلسطيني الصامد، وتزايد أعداد الشهداء يوماً بعد يوم، وما يترتب عليه من تضاعف أعداد اليتامى.

سبب اختياره:

1- أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه يعالج قضية فقهية واقعية عامة.

- 2- تضاعف أعداد اليتامى في مجتمعنا الفلسطيني، يوماً بعد يوم، كنتيجة حتمية لسياسة الاحتلال الإسرائيلي القمعية.
- 3- ضرورة معرفة المسلمين بحقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، وشرحها لهم؛ لجهل كثير من الناس بهذه الحقوق.
- 4- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع شتات هذا الموضوع وأحكامه، بأسلوب سهل وميسور، ويُخرجه بشكل متكامل، ويعالجه من جميع جوانبه.

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتي وإطلاعي لم أجد بحثاً مستقلاً يخصّ هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية بالصورة الكاملة، بحيث يتناول جميع جوانبه وفرعيّاته، بل وجدتُ هذه الفرعيّات متناثرة بين سطور كتب الأقدمين. وإنّ طرقها بعض المعاصرين فقد جاءت ضمن كتب تحدثت عن الطفولة بشكل عام. لذا ارتأيتُ أن أجمع ذلك في بحث متكامل يسهل على الباحث والمتعلم الرجوع إليه.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهجين: الاستقرائي والوصفي، حيث استقصيت آراء الفقهاء الأربعة وأدلتهم في كافة فصول ومباحث ومطالب وفروع البحث، ثم قمت بالمناقشة والتحليل، لأصِلَ إلى الرأي الصائب والمناسب للواقع.

خطة البحث:

لقد قسّمت هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول رئيسية، وهي على النحو الآتي:

التمهيد: تحدثت فيه عن مكانة الإنسان وحقوقه في الإسلام، وعقدت مقارنة بين حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية وحقوقه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

أما الفصل الأول: فهو عن مفهوم اليتيم، وقد احتوى على أربعة مباحث، تكلمت فيه عن مفهوم اليتيم لغةً واصطلاحاً، ثم ذكرت ووضحت أنواع اليتيم، وبعد ذلك ناقشت الفرق ما بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحُكمي، وفي نهاية الفصل بيّنت كيفية رعاية القرآن الكريم والسنة الشريفة لليتيم.

أما **الفصل الثاني** فهو بعنوان حقوق اليتيم الشخصية، واشتمل على سبعة مباحث، قمت فيها بمناقشة مجموعة من حقوق اليتيم الشخصية، مثل: حقوقه المتعلقة بالولادة، وحقه في الحياة، وحقه في النسب، وحقه في الرضاعة وحقه في الحضانة. ثم تكلمت عن الولاية والوصاية على اليتيم.

أما **الفصل الثالث والأخير** فهو تحت عنوان حقوق اليتيم المدنية، وقد احتوى هذا الفصل على عشرين مبحثاً، تطرقت فيها إلى عددٍ من الحقوق المدنية لليتيم، منها: حقه في الكفالة، وحقه المالي، وحقه في الرحمة والحبّ والإشباع العاطفي، وحقه في التربية والتأديب، وحقه في الرعاية الصحية والعلاج، وحقه في التعليم، وحقه في اللعب واللّهو، وحقه في الغنيمة والفيء، وحقه في النفقة، وحقه في صدقة التطوّع، وحقه في الحماية وقت الحرب ، وحقه في الجنسية، وحقه في النصيحة له، وغيرها.

وفي نهاية البحث، وضعت خاتمة له، ثم أفردت مسرداً للفهارس يشمل مسرد الآيات الكريمة، ومسرد الأحاديث النبوية الشريفة، ومسرد الأعلام، ثم المصادر والمراجع، وأخيراً وضعت عدداً من الملاحق وهي: قانون الطفل الفلسطيني، وقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، وإعلان حقوق الطفل 1959م، وإعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف، وواقع الأيتام بالأرقام في دور رعاية الأيتام في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإجراءات إثبات الرشد ورفع الوصاية لدى المحاكم الشرعية.

التمهيد

أولاً: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

الحق في اللغة له معانٍ كثيرة: حق، حقاً، وحقوقاً: صحّ وثبت وصدق. والحق نقيض الباطل، قال سبحانه: " وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (71)"¹. وحقّ الشيء يحقّ حقاً: أي وجب وجوباً.

ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب، وتقول هذه حقّتي: أي حقي. والشيء الحق: أي الثابت حقيقةً، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قولٌ حقٌّ وصوابٌ.

وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك. ويقال: تحاق الرجالن: تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسه².

وحقوق الله: ما يجب علينا اتجاهه³ والحق إسمٌ من أسماء الله الحسنى، وقيل من صفاته. وفي التنزيل: " ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ " ⁴.

أما الحق في الاصطلاح الشرعي:

قال الدريني: "إنّ الأصوليين لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد عن معناه اللغوي"⁵. أما الفقهاء قديماً وحديثاً فقد عرفوا الحق تعريفات متعددة، ومنها:

- عرف ابن نجيم الحق بأنه: "ما يستحق الرجل"⁶. ويقول الدريني عن هذا التعريف: "إنه يكتنفه الغموض"⁷.

(1) سورة الزمر: آية 71.

(2) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات. 29/1. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1985م.

(3) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. ص163. طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم. القاهرة. 1994.

(4) سورة الأنعام: آية 62.

(5) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ص253.

(6) ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 148/6. ط2. بيروت: دار المعرفة.

(7) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ص253.

- وعرفه الشيخ علي الخفيف: "المصلحة المستحقة شرعاً"¹. ويرى الدريني أنّ هذا التعريف غير محكم لأنه لا يبيّن خصائص الحق المميزة له.
 - وعرف الشيخ الزرقاء الحق بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"² لكن هذا التعريف لا يخلو من اللبس والغموض فيه.
 - ويرى الدكتور علي مصلح السرطاوي أنّ الحق هو: "اختصاص حاجز شرعاً"³.
- أي أنّ العلاقة بين الحق وصاحبه هي علاقة اختصاص به وحده، والشرع منع الغير هذا الحق وحجزه عنه، فالشرع أعطى والشرع حجز.

ثانياً: مكانة الإنسان في الإسلام:

قرر الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد أرسل الله تعالى رسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- لتحرير الإنسان ورحمة للناس أجمعين برسالة قدر لها أن تكون عامّة وخالدة على مرّ الأزمان.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " ⁴.

فالإنسان في الإسلام مخلوق مكرم، فقد كرّمه الله تعالى على كثير من خلقه، فخلقه في أحسن تقويم، وكرّمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته واستحق بها الخلافة في الأرض، يغيّر فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ. وكرّمه بذلك الاستقبال الضخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جلّ شأنه تكريم هذا الإنسان⁵.

فقد كرّم الإسلام الإنسان كرامةً رائعةً ينالها منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه، وهي كرامة ينشرها منهج الإسلام على كل فرد من البشر، ذكراً كان أم أنثى، أبيض أم أسود، ضعيفاً أم قوياً، فقيراً أم غنياً.

(1) الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة. ص36. بيروت: دار الكتاب العربي.

(2) الزرقاء، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. 11/3. ط5. دمشق: مطبعة الحياة.

(3) من محاضرات ألقاها الدكتور علي السرطاوي على طلبة الدراسات العليا في مساق المعاملات، الفصل الأول، 2005/2004.

(4) سورة الحجرات: آية 13.

(5) قطب، سيّد: في ظلال القرآن. 346/5. دار إحياء التراث.

وحرّم الإسلام سفك دم الإنسان بغير حق، أو انتهاك عرضه أو اغتصاب ماله، أو تبديل نسبه،... الخ. ولم يكتفِ بأنْ عرّف كل فرد حقه نظرياً في هذه الحصانة الإنسانية، ولكنه أخذ يهيب به أن يدافع عن هذا الحق، وطفق يُحرّضه أشد التحريض على أن يقاوم دونه وأن يُضحي بنفسه في سبيله¹.

ثالثاً: حقوق الإنسان في الإسلام:

اعتنى الإسلام بالإنسان عناية كبيرة، وحفظ له حقوقه التي تشمل حق الفرد في الحياة والحرية وغيرها من الحقوق التي تكسب الإنسان الاحترام والتكريم. ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملًا لحقوق الإنسان، يصلح لكل زمان ومكان، ولكل لون أو جنس أو عرق، استمراراً في تكريم الله عز وجل للإنسان، منذ أن استخلفه على هذه الأرض وميزه عن غيره من مخلوقاته بهذا الاستخلاف².

ومنشأ الحق في الشريعة هو الحكم الشرعي فلا يعتبر الأمر حقاً في نظر الشريعة إلا إذا قرره الشارع، لذا كانت الشريعة ومصادرها هي مصادر الحقوق. والحق منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، منحه إياها ليكون وسيلة لتحقيق الحكمة الإلهية التي شرعت الحقوق من أجلها.

"والحق في الفقه الإسلامي مشترك وليس فردياً خالصاً"³. فحق الفرد وحق الجماعة معترف بهما في الشرع الإسلامي، ويجب أن يراعى كل منهما، ولا يقدم أحدهما على الآخر، ولكن عند تعارضهما يقدم حق الجماعة. ويوجد تلازم بين الحقوق والواجبات، فلا يوجد حق إلا ويقابله واجب، فهما وجهان لعملة واحدة.

"فحق الفرد واجب على الجماعة، وحق الجماعة واجب على الفرد، فالحق والواجب لا يمكن الفصل بينهما"⁴. فالعمل مثلاً حق لكل إنسان، وفي الوقت نفسه واجب عليه⁵.

(1) الخطيب، عمر عودة: نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري. ص135. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1978م.

(2) الألفي، أسامة: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة. ص6. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ص138. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

(4) موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام. ص26. ط1. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

(5) الألفي: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة. ص12، 13.

وقد قال الله تعالى: " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " ¹. وقال عليه الصلاة والسلام: " أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده " ². والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في فضل العمل ووجوبه كثيرة.

وأصل فكرة الواجبات التي تقابل فكرة الحقوق، الحديث النبوي الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ³. فلن يصل أحد إلى حقوقه إذا لم يقم بالواجبات المطلوبة منه. ويكفي القول أن الإسلام صان كرامة الإنسان ومنحه حقوقاً شاملة لكل مراحل حياته وأطواره التي يمر بها. من هنا يظهر لنا أن اليتيم هو أولى الناس بهذا التكريم.

رابعاً: مقارنة بين حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية وحقوقه في الاتفاقيات الدولية الخاصة

بالطفل:

تميزت الشريعة الإسلامية بإعطاء اليتامى عناية ورعاية خاصة، ورغبت القادرين من أهل البر والإصلاح في كفالة اليتامى، والإحسان إليهم والعطف عليهم، والعمل على إعدادهم جسدياً، ونفسياً، وعقلياً، حتى يصيروا رجالاً صالحين. وقد تجلّى ذلك في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم، ومن هذه الآيات الكريمة:

1- قوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ " ⁴.

2- قوله تعالى: " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ " ⁵.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام باليتامى ورعايتهم: عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قبض يتيماً من بين

(1) سورة التوبة: آية 105.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین. 13/2. كتاب البيوع. ورواه الطبراني بلفظ "عمل" سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. 197/22. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. 1983م.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. 1996/5. كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها. ط3. تحقيق د. مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. 1987م.

(4) سورة البقرة: آية 220.

(5) سورة الضحى: آية 9.

المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يُغفر"¹. واليتيم في الإسلام يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان.

لكن في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، اقتصر النص صراحةً على حقوق اليتيم على إعلان جنيف لعام 1924م، وذلك في المادة الثانية منه، حيث إنه نص على وجوب إيواء وإنقاذ اليتامى².

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م³، فلم ينص صراحةً على حق اليتامى، واكتفى بنصوص مجملّة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اليتامى.

فلم تنص اتفاقيات حقوق الطفل على حقوق اللقطاء واليتامى صراحة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وبهذا تميّزت الشريعة الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الطفل الدولية، بأنّها كفّلت هذه الحقوق لليتيم قبل أربعة عشر قرناً ونيف. وشدّدت على ضرورة تطبيقها، وأوجبت عقوبات على مَنْ يتساهل فيها ويقلّل من شأنها. والدليل على ذلك وجوب دية الجنين -الغرة-⁴ على أمّه إذا ثبت تعديها عليه، وتسببها في قتله، وهي أحنّ الناس على وليدها.

أمّا الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، فهي شكلية صورية لا تطبيقية، فهي تنادي بحقوق الطفل بشعاراتٍ فقط، ولا توجب تطبيقها ولا تضمن تمتّع سائر أطفال العالم بها، ويتجلى ذلك في الحروب التي تشنّها دول العالم الكبرى، فهي لا تأبه بهذه الحقوق، ولا توليها أدنى أهمية في الحروب التي تشنّها منذ السنوات القليلة الماضية.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي. 214/3. بيروت: دار الفكر. وحسنه الهيتمي، علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 161/8. بيروت: دار الكتاب العربي. 1407هـ.

(2) انظر الملحق رقم (4).

(3) انظر الملحق رقم (3).

(4) الغرة: هي دية الجنين وتساوي نصف عشر دية الحر المسلم "وهي خمس من الإبل". انظر: الشربيني، محمد

الخطيب: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 371/5. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994م.

والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 325/7. مصر: مطبعة البابي الحلبي.

الفصل الأول

مفهوم اليتيم

يشمل هذا الفصل أربعة مباحث هي:-

✚ المبحث الأول: تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً

✚ المبحث الثاني: أنواع اليتيم

✚ المبحث الثالث: الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي

✚ المبحث الرابع: رعاية اليتيم في القرآن والسنة

الفصل الأول

مفهوم اليتيم

المبحث الأول

تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً

اليتيم في اللغة:

جذر الكلمة: يُتَم، "ويقولون لكل منفرد يَتِيم. واليتيم من الناس من قبل الأب". أي مَنْ فَقَدَ أباه. اليَتِيم: الانفراد. واليتيم: الفرد. واليَتِيم، واليَتِيم، وفقدان الأب، وفي البهائم من قَبْل الأم؛ لأنَّ اللبن منها. وقيل: أصل اليَتِيم الغفلة، وبه سَمِّي يَتِيمًا؛ لأنه يُتَعَاقل عن بَرِّه¹.

وقيل: اليَتِيم: الإبطاء؛ لأنَّ البِرَّ يُبْطِئُ عنه. واليَتِيم الحاجة². "وكل شيء منفرد يُعْزَزُ نَظيره؛ فهو يَتِيم. ويقال: دُرَّة يَتِيمَة"³.

اليتيم في الاصطلاح الشرعي:

لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية، منها:

- اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ⁴. وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة.
- يقول الدكتور عطية صقر- من كبار علماء الأزهر الشريف - : " اليتيم هو صغير مات أبوه"⁵.

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة. 154/6، باب الياء وما بعدها. بيروت: دار الفكر. 1979م.
(2) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث. 291/5. تحقيق محمود الطناحي. المكتبة الإسلامية. وابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. 645/12-646، فصل الياء. بيروت: دار صادر.
(3) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. ص745. ط1. بيروت: مكتبة لبنان. 1995م.
والأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: معجم مفردات ألفاظ القرآن. ص610. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
والجرجاني: التعريفات. 331/1.
(4) الجزري: النهاية في غريب الحديث. 291/5.
وأبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي. ص392. ط1. دمشق: دار الفكر. 1998م.
(5) عطية صقر: تربية الأولاد في الإسلام. 358/4. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة. 2003م.
وأبو عزيز سعد يوسف: موسوعة الحقوق الإسلامية. 191/1. القاهرة: المكتبة التوفيقية. 2003م.

- وعرفه ابن تيمية بأنه: "هو الصغير الذي فقد أباه"¹.
- ويقول النسفي: "اليتيم هو مَنْ لا أب له ولم يبلغ الحلم"².

وتزول صفة اليتيم عن اليتيم بالبلوغ لما روي عن علي رضي الله عنه - قال: حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يتم بعد احتلام"³.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تدور في إطار واحد وهو: أنها تقصر صفة اليتيم على مَنْ فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد؛ لأنَّ الأب هو المعيل والمنفق.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن أصوغ تعريفاً شاملاً لليتيم كما يلي: "هو الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم".

ولم يعتبر الشرع مَنْ فقد أمه يتيماً؛ إنما قصر صفة اليتيم على مَنْ فقد أباه فقط؛ لأنَّ الأب هو الذي يعول الصغير ويرعى شؤونه ويقوم بتأديبه وتعليمه، وكثيراً ما يجد الولد في عطف أبيه ورعايته المالية ما يسدُّ خلته، ويجد اليتيم في عطف أمه وحنانها وأمومتها وتربيتها ما يسدُّ دور الأب في ذلك.

ويُعتبر اليتيم مصيبة كبرى، ومن أهم العوامل الأساسية في انحراف الصغار وهم في زهرة العمر ومقتبل الحياة. فإذا لم يجد اليتيم اليد الحانية التي تحنو عليه، والقلب الرحيم الذي يعطف عليه، ولم يجد الرعاية الكاملة والاهتمام الكبير والمعونة التامة، التي تسدُّ حاجاته المادية والعاطفية والنفسية، فلا شكَّ أنه سينحرف ويخطو شيئاً فشيئاً نحو الإجرام.

لهذا حرص الإسلام على رعاية الأطفال الأيتام وحثَّ على كفالتهم والإحسان إليهم. وأمر مَنْ يشرف على تربية هؤلاء الصغار الأيتام أن يحسنوا معاملتهم وتأديبهم وتوجيههم؛ حتى

(1) ابن تيمية: مجموع فتاوي ابن تيمية. 108/34. جمع وترتيب المرحوم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار إحياء الكتب العربية.

(2) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي. 59/1. دار إحياء الكتب العربية.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. 115/3. كتاب الوصايا: باب ما جاء حتى ينقطع اليتيم، رقم الحديث: 2873. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.

وقال عنه الهيثمي: "رجاله ثقات". انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 334/4. وصححه الألباني.

والألباني، محمد ناصر الدين: ارواء الغليل. 79/5. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م.

يُنشأوا على مكارم الأخلاق والفضائل النفيسة. وحتى يجدوا في ظل من يرعاهم العطف والمحبة تعويضاً لهم عن كل ما افتقدوه من محبة وعطف وحنان بموت والدهم.

ولا تعتبر صفة اليتيم عيباً ولا تهمة، فلا ينبغي لليتيم أن يشعر بالدونية والنقص بسبب يتمه؛ فهو شخصٌ تام في إنسانيته، كاملٌ في شخصيته. من الناحية الشرعية¹.

المبحث الثاني

أنواع اليتيم

سبق وأن بيَّنت مفهوم اليتيم واليتيم لغةً واصطلاحاً، وهو من مات أبوه وما يزال تحت سن البلوغ، وهذا ما اصطلح العلماء على تسميته باليتيم الحقيقي، ولكنهم ألحقوا به أنواعاً أخرى وحالات لأطفال في المجتمع فقدوا آباءهم بغير الموت، وهذا ما سأبينه فيما يلي:-

اليتيم نوعان:

أولاً: اليتيم الحقيقي:

ويطلق على كل من مات أبوه، ذكراً كان أو أنثى وهو دون سن البلوغ. ويبقى يتيماً حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم.

ثانياً: اليتيم الحكمي:

الطفل اليتيم هو الذي فقد معيله وحاميه وراعيه، ويمكن أن يُقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميّتين، لكنهم في حكم الأموات، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأيتام، وفي المجتمع نماذج كثيرة من هذه الأصناف، فهم في حكم الأيتام من الناحية الفعلية، من هنا جاءت تسمية اليتيم الحكمي، وهم بحاجة إلى الحنان والرعاية والمساعدة والنفقة كالأيتام الحقيقيين، بل قد تستوجب حالات الكثير منهم إلى الرعاية والحنان والنفقة أشد ما يحتاج إليها اليتيم الحقيقي، وهم نماذج متكررة في كل المجتمعات بشكل عام، وفي مجتمعنا الفلسطيني بشكلٍ أخص.

(1) علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام. 143/2-144. ط3. الغورية: دار السلام. 1996م.

وأرى أنّ أهم الأصناف التي تدخل تحت مُسمّى اليتيم الحكمي هي:

1- أبناء الأسرى ذوو الأحكام العالية: حيث يُحرم أبناؤهم من زيارتهم ومن رؤيتهم، ويُحبسون في أماكن انفرادية، فيتربى أبناؤهم بعيداً عن حنانهم ورعايتهم، ويعيشون عيشة الأطفال الأيتام الحقيقيين.

2- اللقطاء. واللقيط هو الطفل الذي يُلقى به أحد والديه في الطريق العام، إمّا هرباً من تحمّل مسؤولية الإنفاق عليه، وكفالتة، وتربيته، أو إخفاءً لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها¹. وجاء في المغني أنّ اللقيط هو: "الطفل المنبوذ"². وعرفه الحصني، صاحب كتاب: كفاية الأخيار، بقوله: "واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له"³.

3- مجهولو النسب: ومنهم أبناء الزنا. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاسة العلامة ابن باز -رحمه الله- في الفتوى رقم (20711) بتاريخ 24-12-1419هـ وجاء فيها⁴: "إنّ مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشدّ حاجة للعناية والرعاية من معروف في النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً"⁵.

4- أبناء المعاقين، لأن آباءهم عاجزون عن رعاية أنفسهم، فهم عاجزون عن رعاية أبنائهم والعناية بهم من باب أولى.

5- أيتام الأم، الذين يفقدون عطف الأم وحنانها ورعايتها، سواء بموتها حقيقة أم بطلاقها وزواجها من رجل آخر غير والد أبنائها، وانشغالها بزواجها الجديد عن أبنائها وإهمالها لهم.

6- أبناء المطلقين الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال والديهم عنهم، واهتمام كل منهما بحياته الخاصة. خاصة إذا تزوجا وأصبح لكل منهما أسرة جديدةً وحياةً مستقلة، عندها يهملان أبنائهما فينشرد الأولاد ويصبحون عرضةً للضياع والانحراف.

7- الأطفال المتشردون (أبناء الشوارع). الذين لا مأوى لهم ولا مُعيل ولا نصير.

(1) عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. 280/2. ط2. عمان: مكتبة الرسالة. 1989م.

(2) ابن قدامة، شمس الدين المقدسي: المغني والشرح الكبير. 374/6. بيروت: دار الكتاب العربي. 1972م.

(3) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار. 6/2. بيروت: دار المعرفة.

(4) <http://saaid.net/rasael/215.htm>

(5) البخاري: صحيح البخاري. 2032/5.

- 8- أبناء المغتربين الذين يقضون عمرهم بعيداً عن زوجاتهم وأولادهم من أجل العمل، والكسب المادي، متناسين مدى حاجة أطفالهم إلى الرّعاية والعطف والحنان والتوجيه.
- 9- أبناء المفقودين الذين انقطعت أخبارهم فلا يُعرف موتهم من حياتهم. وقد عرف المرغيناني المفقود بأنه: "هو الرجل الذي يغيب ولا يُعرف له موضع ولا يُعلم أحي هو أم ميت"¹.

وغيرهم من الأطفال المحرومين الذين حُرِموا من عناية الأب ورعايته وحنانه. فهؤلاء الأطفال حُرِموا حرماناً عاماً وحاجتهم إلى الرعاية والعناية شديدة جداً بصفتهم أيتاماً.

فكلمة يتيم لا تقتصر على مَنْ فقد أباه بالموت فقط، بل تتعداه إلى هذه الفئات. فتعتبر هذه الفئات في حُكم اليتامى الذين يفقدون اليد الحانية عليهم، فينبغي أن يتسع مفهوم كفالة اليتيم ورعايته ليشمل هؤلاء الأيتام الحكيمين، حتى لا تبقى هذه الفئات عرضة لأعاصير الحياة العاتية، ومورداً خصباً لتجمُّع الرذائل والموبقات وفريسة للشهوات، وبذلك تفقد الأمة الإسلامية أبناءها ويخسر المجتمع أفراداً كانت الاستفادة منهم حتمية لو وجد من يبادلهم المحبة والعطف والرّعاية والعناية. وإهمال هذه الفئات يساوي إهمال المجتمع بأسره، وهدم كيانه.

لهذا اعتنى الإسلام بهذه الفئات البريئة التي شاعت الحكمة الإلهية أن يفقدوا العواطف الأبوية، وحثّ على ضرورة العناية بهم والمحافظة على حقوقهم والترغيب في الإحسان إليهم والعطف عليهم وإمدادهم بالحب والعطف والحنان لئلا يكونوا فريسة لشهوات مَنْ لم تجد الرحمة سبيلاً إلى قلوبهم.

نخلص من ذلك إلى أنّ هذه الفئات تُعتبر في حكم اليتيم من الناحية اللغوية والشريعة والقانونية والاجتماعية والنفسية والعاطفية. وينبغي علينا أن نوليها عناية خاصة وأن نشمّلها بالمحبة والعطف والرّحمة حتى نُسهّم في مواساتهم لفقد العناية والعطف والاهتمام اللازم للتخفيف من جروحهم وآلامهم، ويُنشأوا على الفضائل والأخلاق الحميدة ويكونوا عناصر إيجابية في المجتمع المسلم.

(1) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي. 180/2. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثالث

الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي

اليتيم الحقيقي كما قلنا هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سنّ البلوغ. أمّا اليتيم الحكمي فهو مَنْ فقد أباه بغير الموت، فيأخذ حكم اليتيم في وجوب العناية به، ووجوب رعايته والعطف عليه.

لم أجد كتباً في الفقه الإسلامي تتحدّث عن الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي بشكل مفصّل لكنني وجدتُ بعض الإشارات البسيطة في بعضها. وخلصتُ إلى الفروق التالية:

أولاً: الفرق بين اليتيم الحقيقي واللقيط:

بالرغم من أن الشريعة الإسلامية حنّت لكفالة اليتيم واللقيط على حدّ سواء، إلا أنها ميّزت بينهما تمييزاً واضحاً في الأحكام المتعلقة بهما.

بدليل أن الفقهاء المسلمين افردوا باباً مستقلاً في الفقه سموه باب اللقيط ودعوا إلى الرّقق به، وإنقاده من الهلاك. ونقلوا آثاراً مرغبة في ذلك، بوصفه لا ذنب له في جريمة والديه. سواء كان هذا اللقيط مجهول النسب أم معلوم النسب.

وأهم الفروق الواضحة بين اليتيم الحقيقي واللقيط -على سبيل الذكر لا الحصر- هي¹:

- 1- اليتيم معلوم النسب وإن فقد والده، أمّا اللقيط فهو في الغالب مجهول النسب وغالباً ما يكون من زنا.
- 2- اليتيم يرث والديه، أمّا اللقيط فلا يرث مَنْ قام بتربيته بعد وفاته، لأنّ الإرث يثبت بسبب البنوّة الصحيحة، أي للمولود على فراش زواج صحيح.
- 3- اليتيم يكون غالباً موضع الرّحمة والشفقة من المجتمع، لعدم وجود مَنْ يُنفق عليه ومَنْ يراعاه ويحنو عليه. فمن المألوف أن يحترم الناس اليتيم ويكرمونه لأجل والده لا لذاته، بينما اللقيط، فغالباً ما يوجد شعور داخلي باحتقاره وإهماله عند بعض الناس، لفقره، وجهل نسبه، وكونه ابن زنا غالباً.

(1) شلقامي، حسن: رأي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة. ص211. مصر: دار التيسر للطباعة. 2005م.

وصقر: تربية الأولاد في الإسلام. 358/4.

4- اليتيم تجب نفقته من ماله إن كان له مال وإلا فتجب نفقته على وليه الذي يتولى أموره ويشرف عليه، أما اللقيط، فتجب نفقته من ماله إن كان له مال، وإلا فلا تجب نفقته على أحد، إلا إذا كان متبرعاً، أو قد يوضع في مراكز خاصة في الدولة تقوم برعاية شؤون الأيتام واللقطاء.

5- اللقيط يعتبر أجنبياً بالنسبة لملقطه. فلا يحل لملقطه أن ينظر إلى عورته إذا كبر، ولا يحل للقيط أن ينظر إلى عورة أحد من الأسرة التي يعيش فيها. لأنّ اللقيط يجوز له أن يُصاهر هذه الأسرة ويتزوج من بناتها ونسائها¹، بينما اليتيم هو أحد أبناء العائلة التي يتربى في كنفها.

6- اللقيط لا يطلع على ما تحرص الأسرة ستره على الأجنب؛ لأنه أجنبي بالنسبة للأسرة التي تكفه وترعاه². بينما اليتيم فيرعه أحد الأقارب غالباً فيطلع على كل ما يدور في أسرته من أمور وأسرار في الغالب.

7- يجب أن يفصل بين اللقيط وبين أولاد الكافل له المختلفين عن جنسه في المضجع الذي ينامون فيه إذا قارب البلوغ؛ لأن الفصل بين الذكور والإناث واجب منذ بلوغهم العاشرة ولو كانوا إخوة.

هذه بعض الفروق التي استنتجتها. وأسأل الله العليّ العظيم أن أكون قد أصبت فيها.

وليس بالضرورة أن يكون اللقيط ابناً غير شرعي- كما يعتقد الكثيرون- لأنه من الممكن أن يكون واحداً من الحالات الآتية³:

- 1- قد يكون مسروقاً من أهله وهو رضيع في المهد.
- 2- وقد يكون ثمرة زواج غير صحيح كالزواج المدني⁴ - عجزت الأم عن إثباته فتخلّص منه خشية الفضيحة والعار.

(1) شلقامي: رأي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة. ص210.

(2) المرجع السابق. ص210.

(3) <http://saaid.net/rasael/215.htm>

(4) الزواج المدني: "هو الزواج الذي يتم وفقاً لما حدته دولة ما في تشريعاتها القانونية بعد أن أقصت أي شرط ديني أو أي تدخل ديني في الزواج، لا من حيث صلاحية إبرامه فقط، بل من حيث شروطه وأركانه ومواصفاته الأخرى". انظر: بدير، راند عبد الله: مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي. ص223. ط1. القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر. 2005م.

3- وقد يكون ولداً لأم مريضة مرضاً مزمناً في عائلة فقيرة كثيرة الأطفال، فيترك في المستشفى.

4- وقد يكون صغيراً فقدته أهله بسبب الحروب والكوارث.

أو قد يترك الطفل لأي سبب آخر. وهذه الأسباب كثيرة وغامضة لا تُعدّ ولا تُحصى، وما ذكرته سابقاً أمثلة لهذه الأسباب التي لا حصرها لها.

فليس من الضرورة أن يكون اللقطاء أبناء غير شرعيين كما يعتقد الكثيرون.

ثانياً: الفرق بين اليتيم الحقيقي والفئات الأخرى التي تأخذ حكم اليتيم غير اللقطاء، كأبناء الأسرى ذوي الأحكام العالية، وأبناء المعاقين، وأبناء المفقودين، وأبناء المغتربين، ومجهولي النسب، وغيرهم من الفئات التي ذكرتها سابقاً.

الحقيقة أنني لا أجد فروقاً بين هذه الفئات وبين اليتيم الحقيقي. سوى أن اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ. أما هذه الفئات فقدت والدها لأسباب أخرى عارضة غير الموت: كالأسر، والاعتراب، والإعاقة وغيرها.

فيثبت نسب هؤلاء الصغار لأبائهم، وتجب نفقتهم من أموال والدهم إن وجدت، وإن لم يوجد له مال فينفق عليهم ممن تجب عليه نفقتهم شرعاً. ويرثون والدهم ويرثهم، ويعيشون في كنف أسرهم وينعمون بالحياة الأسرية الهانئة.

المبحث الرابع

رعاية اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

اهتم الإسلام باليتيم اهتماماً بالغاً، وأولاه عناية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقدته لأبيه؛ لأن فقدته لأبيه يصيبه بشيء من الذلّ والانكسار والوحشة.

لذلك حث الله تعالى القادرين من أهل البرّ والصلاح على كفالة الأيتام والإحسان إليهم والعطف عليهم. وجعل كفالتهم من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية.

وتعتبر كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير التي حثت عليه الشريعة الإسلامية، ومما يؤكّد على عناية الشريعة الإسلامية باليتيم، وتأكيداً المستمر على العناية به وحفظه والإحسان إليه،

هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاثٍ وعشرين آية من آيات القرآن الكريم. أذكر منها -على سبيل المثال- ما يلي:

1- قال تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ "1.

أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيراً من مُجانبتهم². فلا يجوز قهر اليتيم أو إهانته أو إيذائه بسببٍ أو شتمٍ وما شابهها.

2- قال تعالى: " وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا "3.

أي أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء مقابل الجيّد ولا تأكلوا أموالهم بضمّها إلى أموالكم كلها أو بعضها، فإن ذلك كلّهُ يعتبر ذنباً كبيراً⁴.

3- قال تعالى: " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (3) "5.

فقد جعل الله تعالى زجر اليتيم وقهره علامة من علامات التكذيب بالدين وحذر من الإساءة إليه بأي وجه من الوجوه، مراعاة لحالتهم النفسية ووضعهم الحرج الذي هم فيه.

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: "فالذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف، أي الذي يهين اليتيم ويؤذيه ولا يحضّ على طعام المسكين. فلو صدّق بالدين حقاً، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه؛ ما كان ليدعّ اليتيم"⁶.

4- قال تعالى: " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ "7. حذر الله تعالى من الإساءة إلى اليتيم وأمر بالإحسان إليه والتلطّف به. وقال الجوزي: "في تفسير الآية قولان، الأول: أي لا تحقره وهو قول

(1) سورة البقرة: آية 220.

(2) النسفي: تفسير النسفي. 110/1.

(3) سورة النساء: آية 2.

(4) قطب، سيّد: في ظلال القرآن. 239/4. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1971م.

(5) سورة الماعون: الآيات 1-3.

(6) قطب: في ظلال القرآن. 680/8.

(7) سورة الضحى: آية 9.

مجاهد. والثاني: لا تقهره على ماله وهو قول الزجاج¹. فالآية الكريمة تؤكد على ضرورة العناية باليتيم و الشفقة عليه؛ حتى لا يشعر بالدونية والنقص، فيتحطم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع الإسلامي.

5- قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"². حذر الله تعالى من أكل مال اليتيم، وجعله من المعاصي الموبقة، ومن الكبائر السبع وتوعد من يأكله بالعذاب الشديد.

جاء في تفسير النسفي: "رُوي أنه يُبعث أكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه، فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا"³.

6- قال تعالى: "كَلَّا بَلْ لَأَ تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَأَ تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)"⁴.

الآية تحتل معنيين، أحدهما: أنهم كانوا لا يبرونه، والثاني: لا يعطونه حقه في الميراث وكذلك كانت عادة الجاهلية، لا يورثون النساء والصبيان. ويدل على المعنى الأول قوله تعالى: "وَلَأَ تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ". والمعنى: لا يأمرن بإطعامه، لأنهم لا يرجون ثواب الآخرة. ويدل على المعنى الثاني قوله تعالى: "وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا"⁵.

7- قال تعالى: "وَلَأَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"⁶. أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحسن وهي حفظه وتثمينه⁷.

الأحاديث النبوية الشريفة التي تحت على كفالة اليتيم والإحسان إليه كثيرة، منها:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه"⁸.

(1) الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير. 160/9. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

(2) سورة النساء: آية 10.

(3) النسفي: تفسير النسفي. 209/1.

(4) سورة الفجر: الآيات 17-20.

(5) الجوزي: زاد المسير في علم التفسير. 120/9.

(6) سورة الأنعام: آية 152.

(7) النسفي: تفسير النسفي. 40/2.

(8) البخاري: الأدب المفرد. ص61. باب خير بيت فيه يتيم يُحسن إليه. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989م.

2- عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ"¹. قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: "مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ فَلْيَعْمَلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلْيَسَعِ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ لِيَحْتَشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَمَلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَخْطُوَ فِي ذَلِكَ خَطْوَةً، أَوْ يَنْفِقَ دَرَاهِمًا، أَوْ يَلْقَى عَدُوًّا يَرْتَاعُ بَلْقَائِهِ، أَوْ لِيَحْتَشِرَ فِي زِمْرَةِ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَيُنَالَ دَرَجَتَهُمْ. فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى هَذِهِ التَّجَارَةِ الَّتِي لَا تَبُورُ، وَيَسْعَى عَلَى أَرْمَلَةٍ أَوْ مَسْكِينٍ لُوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَرْبِحَ فِي تِجَارَتِهِ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ وَالصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا نَصَبٍ"².

3- عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى وفرق بينهما"³.

جاء في شرح هذا الحديث: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين. ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء"⁴.

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: لما أنزل الله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ، انطلق مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ عَنِ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ عَنِ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ"⁵. فخالطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم⁶.

وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحضّ على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

-
- (1) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي. 112/18. كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (2) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف: شرح صحيح البخاري. 218/9. كتاب الأدب. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 2000م.
- (3) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. 113/18. كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.
- (4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري. 218/9. كتاب الأدب.
- (5) سورة البقرة: آية 220.
- (6) أبو داود: سنن أبي داود. 114/3. كتاب الوصايا، باب: مخالطة اليتيم في طعامه.
- والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. 10-9/5. بيروت: دار الكتاب العربي. 2006م.

الفصل الثاني

حقوق اليتيم الشخصية

يشمل هذا الفصل سبعة مباحث هي:-

المبحث الأول: حقوق اليتيم المتعلقة بالولادة

المبحث الثاني: حق اليتيم في الحياة

المبحث الثالث: حق اليتيم في النسب

المبحث الرابع: حق اليتيم في الرضاعة

المبحث الخامس: حق اليتيم في الحضانة

المبحث السادس: الولاية على اليتيم

المبحث السابع: الوصاية على اليتيم

الفصل الثاني

حقوق اليتيم الشخصية

لقد حظي الطفل في الشريعة الإسلامية بالرعاية والاهتمام، ودعا الإسلام إلى حماية الطفل ورعايته؛ لضعف بنيته وعجزه عن تحصيل حقوقه بنفسه، لذلك جعل له حقوقاً أوجب على ذويه أن يلتزموا بأدائها له وحمايتها. وتدور جميع هذه الحقوق حول حمايته من الهلاك والضياع والتشرد، وتحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وكرامته، حتى يكون لبنة قوية في بناء المجتمع المسلم.

وبما أن اليتيم الحقيقي كما عرفه الفقهاء: هو صغير مات أبوه وهو دون سن البلوغ، فهو يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان.

بل رغب الإسلام في إيلاء هؤلاء اليتامى من الأطفال المزيد من العطف والاهتمام وركّز على وجوب المحافظة على حقوقهم ومنحهم الرعاية والعناية الكافية لتتشتت عنهم تشئة صالحة.

وسأعرض في هذا الفصل إن شاء الله أولى الحقوق الشخصية التي تثبت للطفل بشكل عام ولليتيم من باب أولى.

المبحث الأول

حقوق اليتيم المتعلقة بالولادة

إذا توفي الرجل وترك زوجته حاملاً، يعتبر طفله في رحم زوجته يتيماً تثبت له الحقوق التي تثبت لغيره من الأطفال، وإن كان هو أولى بها من سائر الأطفال لموت والده وضعفه.

وسأحدث عن هذه الحقوق في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق اليتيم قبل الولادة:-

أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالرعاية التامة منذ كونه جنيناً في بطن أمه، وأثبتت له الكثير من الحقوق في جميع مراحل حياته على والديه وعلى المجتمع، ومن هذه الحقوق:

الفرع الأول: حقه في اختيار الأم الصالحة والأب الصالح:

اهتم الإسلام بالطفل قبل الولادة وذلك بدعوة الرجال إلى حسن اختيار زوجاتهم، فمن حق الطفل على أبيه أن يحسن كل منهما اختياره للآخر، ولهذا وردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي تحض الأزواج على حُسن اختيار زوجاتهم، منها:

(أ) بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأزواج الأساس الذي يجب أن يستند إليه زواجهم واختيارهم لزوجاتهم، فقال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"¹.

فقد اشتمل هذا الحديث على المرغبات المادية والمعنوية، كالمال والحسب والجمال والدين، لكن ينبغي أن يكون دين المرأة هو أساس الاختيار؛ لأنه يتوقف عليه صلاح أمر الأسرة في الدنيا والآخرة. أما المواصفات الأخرى، كالمال والحسب والجمال، فهي غير ثابتة، فالمال زائل معرض للنفاذ، أما الجمال فهو شيء نسبي ووقتي يختلف من إنسان لآخر ومن

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. كتاب النكاح. 36/11. باب الأكفاء في الدين. القاهرة: المكتبة السلفية.

والمنزري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي: مختصر صحيح مسلم. ص 233. ط2. تحقيق د. مصطفى البغا. بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع. 1996م.

زمان لآخر، بينما صفة الدين تبقى ملازمة للمرأة لتعصمها وتعينها على تحمل نوائب الدهر، وتساعدتها على تربية أولادها تربيةً إسلامية.

(ب) ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"¹. فقد حث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الزواج بذات الدين؛ لأن دينها يعصمها ويُعينها على تحمل نوائب الدهر إذا تعرض لها زوجها وأسرته، وهي بتلك الصفة أمينة على تربية أولادها وعلى مال زوجها وعرضه. وحاجة الطفل إلى أب صالح يتعهده لا تقل أهمية عن حاجته إلى الأم الصالحة ذات الدين، وهنا تقع المسؤولية على أهل الزوجة وليها، فعليهم أن لا يزوجوا ابنتهم إلى أي خاطب، بل لا بد من التأكد من سلامة هذا الخاطب في دينه، خاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه التيارات المنحرفة والأفكار الهدامة. لهذا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأهل بتزويج بناتهم من صاحب الدين والخلق. فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً عريضاً"².

الفرع الثاني: حقه في الرعاية الصحية له ولأمه:

لا يقتصر صلاح الوالدين على صلاح الخلق والدين، إنما يشمل أيضاً خلوهما من الأمراض الوراثية، أو حتى المعدية، التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذرية، خاصة في هذا الزمان الذي انتشرت به الرذائل والأمراض المعدية.

فمن حق الجنين على والديه أن تتوفر الرعاية الصحية لأمه أثناء حملها به، وإجراء الفحوصات اللازمة للجنين للتأكد من خلوه من التشوهات والعيوب الخلقية لان الذرية لا تكون قرّة عين إذا كان فيها مشوه الخلق، ناقص الأعضاء متخلف العقل³. لأجل ذلك وجب توفير الرعاية الصحية للحمل.

ويجب على الأم أن تستجيب لتعليمات الأطباء الثقات في المحافظة على غذائها بالنسب التي يحدّونها. وأن تستجيب لكثير من التعليمات، كتجنّبها التعرّض لصور الأشعة، وامتناعها عن

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. 633/1. كتاب النكاح.

وقال عنه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: حديث صحيح. 503/1. بيروت: دار الفكر.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. 632/1. كتاب النكاح.

والترمذي: سنن الترمذي. 294/3. كتاب النكاح.

(3) البار، محمد علي: الجنين المشوه والأمراض الوراثية. ص 361-362. ط1. دمشق: دار القلم. 1991م.

التدخين والمخدرات والمنبهات؛ لأنها تؤدي إلى نشوّه الجنين، وصغر حجمه وإصابته بالأمراض، ولأن التدخين والمخدرات حرام. وامتناعها عن تناول الأدوية والعقاقير الضارة وغيرها من الأمور التي تضرّ بحملها، حتى يخرج الجنين إلى الحياة مكتمل البنية سليماً وخالياً من الأمراض والنشوءات.

الفرع الثالث: النفقة على الأم الحامل:

أوجب الفقهاء على الزوج النفقة على زوجته الحامل، حتى لو كانت ناشزاً أو مطلقة طلاقاً بائناً، وذلك لرعاية الحمل وصيانتها من الضياع؛ ولأن النفقة على الحمل لا تكون إلاّ بالإئناق على الأم الحامل، بدليل قوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"¹. ونقل الإجماع على ذلك صاحب التاج والإكليل². وأيّده بذلك صاحب مواهب الجليل، بقوله: "الناشر الحامل لها النفقة للحمل لا لأجلها"³.

الفرع الرابع: حقه في تحريم إجهاضه:

حرم الإسلام إجهاض الجنين في حالة الاعتداء⁴ ورتّب عقوبة الغرّة وهي -خمس من الإبل أو نصف عشر الدية-⁵ لمن يعتدي على الأم الحامل ويتسبّب في إسقاط جنينها⁶.

الفرع الخامس: حقه في الوصية والوقف:

أجمع الفقهاء على ثبوت حق الجنين في الوصية⁷ إذا استهلّ حياً وكان قد تحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له¹.

(1) سورة البقرة: آية 233.

(2) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل. 188/4. بيروت: دار الفكر. 1992م.

(3) المرجع السابق. 187/4.

(4) الإجهاض: هو إسقاط المرأة جنينها بفعلٍ منها عن طريق دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها. انظر: مذكور، محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص300. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1969م.

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 535/9.

والزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. 362/6. دمشق: دار الفكر. 1985م.

(6) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 539/9.

ومذكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص300.

(7) الوصية عند الحنفية هي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، سواء كان في المنافع أو في الأعيان". انظر: ابن عابدين،

ومن الوسائل التي يثبت بها المُلْك للجنين أيضاً، ثبوت الوقف² عليه؛ لأن الوقف يثبت بإيجاب الواقف وحده دون توقّف على قبول الموقوف عليه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء³.

الفرع السادس: الحقوق التي تثبت له، إذا مات بعد ولادته حياً:

إذا مات الجنين بعد ولادته حياً، فقد أوجب الإسلام تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتسميته ودفنه لأنه مسلم. جاء في المبسوط: "وأما مَنْ ولد حياً ثم مات، صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين، لأنه نفس مؤمنة"⁴.

الفرع السابع: حقه في الميراث بعد موت أحد مورثيه:

أثبت الإسلام للجنين الحق في الميراث بعد موت أحد مورثيه. ولا خلاف بين الفقهاء في أن للحمل نصيباً في مال مورثه الذي مات قبل أن يولد، بشرط التحقق من وجوده بعد وفاة مورثه، وأن يستهلّ-يفصل- الجنين حياً⁵. لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استهلّ الصبي صُلّي عليه وورث"⁶.

-
- محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 648/6. ط2. بيروت: دار الفكر. 1966م.
وعرفها صاحب مغني المحتاج، وهو من الشافعية- بأنها: "تبرُّع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت". انظر:
الشريبي: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 4/66.
(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 653/6-654.
والدهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع. 357/4. بيروت: دار الفكر. 1982م.
(2) والوقف عند أبي حنيفة: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة". انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 4/337.
وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".
انظر: الشريبي: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 2/376.
(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 4/342.
والشريبي: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 2/377.
(4) السرخسي، شمس الدين: المبسوط. 2/57. بيروت: دار المعرفة. 1986م.
(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 6/801.
(6) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. 2/919.
وأبو داود: سنن أبو داود. 3/128.

المطلب الثاني: حقوق اليتيم الأولى التي تثبت له بعد الولادة:- ويتضمن ما يلي:

الفرع الأول: استقباله بالفرح والسرور: فقد حثَّ الإسلام الوالدين على استقبال المولود بالفرح والسرور، سواءً كان ذكراً أم أنثى. وذكر القرآن الكريم البشارة بالمولود في مناسبات عدّة منها:

- قوله تعالى: "يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا"¹. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "تضمنت هذه البشرى ثلاثة أشياء: 1- إجابة دعائه، وهي كرامة 2- إعطاؤه الولد، وهو القوة 3- أن يفرد بتسميته. وقال مقاتل: سماه يحيى لأنه حيي بين أب شيخ وأم عجوز، وهذا فيه نظر؛ لما تقدم من أن امرأته كانت عقيماً لا تلد².

- قوله تعالى: "فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ"³.

فهذه الآيات الكريمة فيها تصريح بوقوع البشارة لرسول الله إبراهيم عليه السلام ولزكريا عليه السلام ولزوجة إبراهيم (سارة) بما سيرزقهم الله تعالى من أولاد، وبشّروا بذلك لأن هذه البشارة تسرهم وتفرحهم.

الفرع الثاني: الأذان والإقامة في أذني الطفل حين ولادته:

يُسَنُّ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى؛ تحصيناً له من الشيطان، وليكون اسم الله وتوحيده أول ما يسمعه الطفل. لما رُوِيَ عن رافع عن أبيه رضي الله عنهما - قال: "رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"⁴.

الفرع الثالث: تحنيك المولود:

كان من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحنيك الطفل عند ولادته بشيءٍ من التمر بعد مضغه وترطيبه، وذلك ثابت في سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعن أبي موسى الأشعري

(1) سورة مريم: آية 7.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 82/11.

(3) سورة الصافات: آية 101.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى. 305/9. كتاب الضحايا، باب: ما جاء في التأذين بأذن الصغير. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. 1994م.

وابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من شرحه سبل السلام. 100/4. ط5. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1971م.

قال: "وُلد لي غلام فأُتيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسمّاه إبراهيم وحنكته بتمرة. وزاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إليه وكان أكبر ولد أبي موسى"¹.

والتحنيك: هو مضع الشيء ووضع في فم الصغير وذلك حنكه به، يُصنع ذلك بالصغير لينمّر على الأكل ويقوى عليه². والحكمة من التحنك هي: "تقوية عضلات الفم واللسان والحنك؛ حتى يتهيأ المولود للرضاعة بشكل قوي"³.

الفرع الرابع: حق الطفل اليتيم في التسمية بالاسم الحسن:

أعطى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهمية كبرى لتسمية المولود، وحثّ المسلمين على تسمية أبنائهم بأسماء حسنة؛ لما لها من تأثير إيجابي على شخصية الطفل وسلوكه وطموحه⁴. ولأن الاسم الحسن ترتاح له النفس، ويُسرُّ به الطفل بعد كبره، على العكس من الاسم السيئ القبيح الذي يكرهه الطفل وقد يتسبب له بالحرج. قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسّنوا أسماءكم"⁵.

ومن الأولى تعجيل التسمية يوم الولادة بالرغم من جوازها إلى اليوم السابع من ولادته؛ لأنّ التسمية يُراد بها التعريف بالمولود وقد يموت بعد ولادته بيوم أو يومين قبل اليوم السابع من ولادته، فتكون قد ثبتت له أو عليه حقوق، كالإرث له أو منه⁶.

الفرع الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بزينة شعره ذهباً أو فضة:

يُسنّ حلق رأس المولود والتصدق بزينة شعره ذهباً أو فضة على الفقراء والمساكين، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى⁷؛ لتنظيف رأسه من الشعر وإزالة الأذى عنه، وفي ذلك تقوية

(1) البخاري: صحيح البخاري. 108/7. كتاب العقيقة. باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه.

(2) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. 588/9.

(3) أبو مغلي، سميح وآخرون: تربية الطفل في الإسلام. ص35. ط1. عمّان: دار اليازوري للطباعة والنشر. 2001م.

(4) الزبادي، أحمد محمد، والخطيب، إبراهيم ياسين: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص50. عمّان: دار المستقبل. 1989م.

(5) ابن حنبل، الإمام أحمد: مسند أحمد. 194/5. مؤسسة قرطبة.

وابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان. 135/13. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م.

(6) الزبادي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص50.

(7) صقر: تربية الأولاد في الإسلام. 148/4.

لشعره وتفتيحاً للمسامات، وتقويةً لحاسة البصر والشم والسمع¹. والتصدق على المحتاجين يؤدي تركية المولود وتطهيره مصداقاً لقوله تعالى: " خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"².

فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بَشَاءً، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَةً"³.

الفرع السادس: حقه في العقيقة:

العقيقة هي: الذبيحة عن المولود. وسميت الذبيحة عقيقة باسم الشعر الذي على رأس الصبي حين يولد؛ لأنه يحلق عند الذبح⁴. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "ذبح شاة عن المولود في اليوم السابع لولادته"⁵. واختلف الفقهاء في حكمها والراجح أنها سنة مستحبة⁶، وهو رأي جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية، لأدلة منها:

- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "الغلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم السابع"⁷. وفي رواية أخرى لهذا الحديث: عن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى"⁸.
- ما روي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "عقَّ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة"⁹.

(1) أبو مغلي: تربية الطفل في الإسلام. ص36.

(2) سورة التوبة: آية 103.

(3) الترمذي: سنن الترمذي. 99/4. كتاب الأضاحي. باب العقيقة بشاة.

والشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار. 230/5. بيروت: دار الجيل. 1973م.

(4) أبو عزيز: موسوعة الحقوق الإسلامية. 144/1.

(5) أبو مغلي: تربية الطفل في الإسلام. ص38.

(6) البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع. 24/3.

وابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: تحفة المودود بأحكام المولود. ص38. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000م.

(7) الترمذي: سنن الترمذي. 101/4. كتاب الأضاحي. باب العقيقة بشاة.

(8) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. 206/2.

(9) الترمذي: سنن الترمذي. 101/4. كتاب الأضاحي. باب العقيقة بشاة.

والشوكاني: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار. 223/5.

والحكمة من العقيقة أنها تُعتبر قرباناً يتقرب به المولود لله تعالى وفديةً له من المصائب وإظهاراً للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وتمتيناً لروابط المحبة بين أبناء المجتمع¹. وإحياءً لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وشكراً لله على هذه النعمة.

وشروط العقيقة هي شروط الأضحية. فلا يجوز أن تكون عوزاء أو عجفاء أو مكسورة أو مريضة. ولا يُباع من لحمها وجلدها شيء، ويأكل الأهل منها ويتصدقون².

الفرع السابع: حقه في الختان:

الختان: "هو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى. في حين خصّ بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى"³. ويطلق على هذه العملية في بلاد الشام بالظهور. وهو من سنن الفطرة عند ولادة الطفل. ودليل ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وتقليم الأظافر، وقصّ الشارب"⁴.

وقد حرص المربون المسلمون على ختان الطفل، لما في الختان من الطهارة، والنظافة، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة⁵. ولأنه عنوان الشريعة ورأس الفطرة ويميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات الأخرى، وهو من تمام الحنيفية التي شرعها الله على لسان إبراهيم -عليه السلام- وفيه إقرارٌ بالعبودية لله وامتثالٌ لأوامره⁶.

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان، لأنّ الكثير من أمراض الجهاز التناسلي تكثر عند غير المختونين، بينما لا تُشاهد عند المختونين، كالتهاب القضيب: وهو مرض لا يُصاب به إلا الأشخاص غير المختونين، وهذا الالتهاب يُكوّن التربة الملائمة لنمو السرطان وانتشاره، خاصة عندما يترافق التهاب القضيب بالآفات السارية من زُهري وغيره⁷. كما وتُشير الأبحاث الطبية

(1) أبو مغلي: تربية الطفل في الإسلام. ص39.

(2) الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي: الموطأ. 502/2. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(3) الموسوعة العربية العالمية. 20/10. ط2. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. 1999م

(4) مسلم: صحيح مسلم. 221/1. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(5) ابن القيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود. ص163-164.

(6) أبو مغلي: تربية الطفل في الإسلام. ص40.

(7) النسيمي، محمود ناظم: الطب النبوي والعلم الحديث. 384-385. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1996م.

في الوقت الحالي إلى أن الأطفال غير المختونين أكثر عرضة للإصابة بالتهابات الجهاز البولي¹.

المبحث الثاني

حق اليتيم في الحياة

حق الحياة حقٌ مقدّسٌ في نظر الإسلام، لا يحل انتهاك حرمة، ولا استباحة حماه². لذلك كان أول حق قرّره الإسلام للطفل هو حق الحياة. فحرّم هدر حياة الطفل أو الاعتداء عليها.

وهذا الحق من نعم الله سبحانه وتعالى، ففي العصور القديمة كان الناس لا يُقيمون وزناً لهذا الحق، فيزهقون أرواح الأطفال خشية الفقر أو العار، فجاء القرآن الكريم ينهي عن القتل وسفك الدماء، وشرع شريعة القصاص ليكون العقاب العادل لكل من يخرج على حدود الله تعالى.

قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّا بِالْحَقِّ"³.

وقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ"⁴.

فإذا ثبت حق الحياة للطفل بشكل عام، فنثبته في حق اليتيم فاقد الأب أوجب.

(1) الموسوعة العربية العالمية. 20/10.

(2) العك، خالد عبد الرحمن: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. ص92. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1998م.

(3) سورة الأنعام: آية 151.

(4) سورة الإسراء: آية 31.

المبحث الثالث

حق اليتيم في النسب

يعتبر ثبوت النسب من أوائل الحقوق التي تثبت لليتيم، وسأتحدث عن هذا الحق من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النسب في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

النسب في اللغة:

النسب من الفعل نَسَبَ: وهو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة.

يُقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي انتسب لنا حتى نعرفك. وجمع نسب أنساب¹.

النسب في اصطلاح الفقهاء:

عرّفه الفقهاء بأنه: "هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد"².

المطلب الثاني: أهمية النسب:

مما لا شك فيه أنّ النسب من النعم العظيمة التي أنعم بها الله تعالى على عباده، وامتننّ بها عليهم لقوله سبحانه وتعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"³.

يعتبر حق ثبوت النسب من أهم الحقوق للطفل اليتيم، لحاجته إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنى، ولأن ثبوت نسبه يستتبع له حقوقاً، منها: النفقة والرضاع والحضانة والإرث. كما أن ثبوت النسب يؤدي إلى صيانة الأسرة من كل دنس وريبة ويحميها من التفكك والانحلال.

(1) ابن منظور: لسان العرب. 755/1.

(2) الشريبي: مُعْنَى الْمَحْتَاكِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنَهَاكِ. 304/3.

(3) سورة الفرقان: آية 54.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والزيغ. وجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة ولا يخضع للهوى والمزاج الشخصي¹.

ومن هذا المنطلق أمر الله تعالى أن يُنسب الأولاد إلى آبائهم إن عرفوا، قال تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"².

كما نهى الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وقرن ذلك بالوعيد الشديد، بدليل ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"³.

المطلب الثالث: أسباب ثبوت النسب:

يثبت نسب الولد من أمه بالولادة فقط، سواءً أكانت الولادة من زواج صحيح أم فاسد أم وطء بشبهة أم زنا. أما بالنسبة لأسباب ثبوت النسب من الأب، فهي:

1- الزواج الصحيح، والفراش الصحيح، وما يلحق به⁴.

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً يُنسب إلى زوجها، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعنبة، فقال: "هو لك يا عبد زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة". قال: "قلم يرَ سودة قط"⁵.

(1) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 386/3.

(2) سورة الأحزاب: آية 5.

(3) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. 144/9. كتاب الحج.

(4) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 165/1.

(5) البخاري: صحيح البخاري. 161/3. باب دعوى الوصي للميت.

2- الإقرار بالنسب: هو اعتراف إنسان أن فلاناً ابنه أو أخوه. ويكون بشهادة شاهدين أن هذا الولد هو ابن فلان وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته¹. وهو نوعان:

- الإقرار بالنسب على نفس المقر: بأن يقرّ الرجل ببنة الابن منه، فيقول: هذا ابني، أو أن يقر الابن بأبوة الرجل أو المرأة له، فيقول: هذا أبي، أو هذه أمي، أو أنا ابن فلان. ويترتب على هذا الإقرار ثبوت النسب للمقر له.
- الإقرار بالنسب على الغير: كأن يقول شخص: فلان أخي أو عمي².

3- البيّنة المعتبرة: " وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على أن فلاناً ابن فلان"³ عند أبي حنيفة ومحمد. وبشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف⁴.

وبما أن الأولاد هم موضوع النسب، وهم ثمرة الحياة الزوجية، وزينة الحياة الدنيا، نجد أن الإسلام قد اهتم بالنسب من عدة أمور، أهمها:

1. أنه حرم الزنا، حتى لا يثمر طفلاً لا يعرف أباً يُنسب إليه، وقد تتركه أمه للمجهول فيلقى مصير اللقطاء.
2. حرّم الإسلام على الآباء إنكار أبنائهم⁵، ودعا الآباء إلى أن يعدلوا بين أبنائهم في جميع الحقوق.
3. حرّم التبني، حتى لا يتخلّى الآباء عن أبنائهم، ولا يدخل للأسرة من ليس من أبنائها.

(1) الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 695/7.

وبدران، أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية. 517/1. بيروت: دار النهضة العربي. 1967م.

(2) الدسوقي، شمس الدين: حاشية الدسوقي. 412/3. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

والشربيني: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 259/2.

والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 228/3.

(3) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية. 525/1.

(4) السرخسي: المبسوط. 111/16.

الدسوقي: حاشية الدسوقي. 198/4.

الأزهري، صالح: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. 304/2. دار الكتب العلمية. 1997م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 360/2. بيروت: دار المعرفة.

(5) إمام، محمد كمال الدين: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دراسة تاريخية تشريعية وقضائية. 225-205/2. ط1.

الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999م.

وقد جعل الإسلام الزوجية وسيلة النسب الوحيدة، قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " ¹.

المبحث الرابع

حق اليتيم في الرضاعة

المطلب الأول: مفهوم الرضاعة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الرضاعة لغةً:

الرضاع مشتق من الفعل رَضَعَ ، يُقَالُ: رَضَعَ الصبي وغيره يرضع ، مثل ضرب يضرب وجمعها رُضِعَ. تقول: استرضعتُ المرأة ولدي: أي طلبتُ منها أن ترضعه. والرضاعة: بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع. وامرأة مرضع: أي ذات رضيع أو لبن رضاع. فالمرضعة: هي التي ترضع ولدها من ثديها وجمعها مرضع ².

الرضاعة في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء عبارات متعددة في بيان معنى الرضاع ووصف حقيقته الشرعية:

قال الحنفية: "هي مصّ الرضيع من ثدي الأممية في وقت مخصوص" ³.

والرضاعة عند المالكية: "هي وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر" ⁴.

(1) سورة الفرقان: آية 54.

(2) ابن منظور: لسان العرب. 127/8.

والجوهري، إسماعيل بن محمد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. 220/3. بيروت: دار العلم للملايين.

(3) العيني، أبو محمد محمود: البناية في شرح الهداية. 338/4. ط1. دار الفكر. 1980م.

والزيلعي، فخر الدين: تبیین الحقائق. 181/2. بيروت: دار المعرفة.

وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 622/2.

(4) عليش، محمد: منح الجليل على مختصر خليل. 419/2. ليبيا: مكتبة الفلاح.

وعرفها الشافعية: "أنها اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط"¹.

وقال الحنابلة: "هي وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي"².

من خلال النظر في هذه المعاني، لا أجد بينها فرقاً جوهرياً، إلا أنني أميل إلى تعريف الشافعية: "هو وصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط". لأن هذا التعريف يتميز بالوضوح.

المطلب الثاني: حكم الرضاعة:

قال جمهور الفقهاء³ من الحنفية والمالكية والشافعية أن إرضاع الأم لولدها واجب عليها ديانة لا قضاء. فيندب للأم أن تمتثل لأوامر الله تعالى للوالدات بإرضاع أولادهن، نظراً لما في الرضاعة الطبيعية من فوائد عظيمة تعود على الأم والطفل على حد سواء في جميع المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية ونحوها.

وتأثم الأم إذا امتنعت عن إرضاع ولدها مع قدرتها عليه، ولا تجبر على إرضاعه عند الجمهور إلا في حالات الضرورة وهي:

- أن لا توجد امرأة أخرى غيرها ترضعه بأجر أو تطوعاً.
- إذا لم يقبل ثدي غيرها.
- إذا لم يكن للآب أو الصغير مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة بإرضاعه⁴.

فتُجبر عن طريق القاضي على إرضاع طفلها مكرهة، للمحافظة على حياة الطفل من الهلاك⁵. وتجبر الأم على إرضاع طفلها في هذه الحالات الضرورية سواء كانت زوجيتها قائمة

(1) الرملي، محمد شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 162/7. ط1. بيروت: دار الفكر. 1984م.
والشيخ القليوبي والشيخ عميرة: حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي. 62/4. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

(2) أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع. 160/8. دمشق: المكتب الإسلامي.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 624/2.

والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 163/7.

وعليش: منح الجليل على مختصر خليل. 420/2.

(4) إمام: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين. 234-239.

(5) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي. 46-45/2.

حقيقةً أم حكماً، ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الأم المطلقة لا تستحق الأجرة على الرضاع إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، وأما المعتدة من طلاق بائن فلها أجرة على الرضاع لأنّ النكاح قد زال بالكلية¹.

وقال المالكية: لا تلزم الأم بإرضاع ولدها حال قيام الزوجية حقيقةً أو حكماً، إذا كانت من أشرف الناس الذين من شأنهم عدم ارضاع أولادهم².

لكنني أرى أن هذا الكلام قديم لا يتناسب مع وقتنا الحاضر، بل هو من عادات أهل قريش، الذين كان فيهم الشرفاء والزعماء. فكانت الودات الشريقات اللاتي من شأنهنّ عدم إرضاع أولادهن بأنفسهن يعهدن بأطفالهن إلى المرضعات لإرضاعهم.

وقد أثبتت البحوث الطبية في الوقت الحاضر فوائد بدنية ونفسية عظيمة للرضاعة الطبيعية تعود على الأم والطفل على حدّ سواء، سأذكرها في المطلب الثالث -إن شاء الله-

ورأي الجمهور أقرب إلى الصواب، وهو الأولى بالأخذ به، لأن إجبارها على ارضاع طفلها في حالات الضرورة توثّق روابط المودة بينها وبين زوجها وأولادها، وفرصة لتحصيل الأجر والثواب.

وإن لم ترضع الأم ابنها لسبب ما، كوفاتها مثلاً:

ففي هذه الحالة يجب على الأب أن يستأجر لابنه مرضعة أخرى ترضعه لأن الرضاعة حق للطفل، ليكون له غذاء أساسي وطبيعي، سواء كان هذا اللبن من ثدي أمه أو من غيرها³.

وإذا كان الأب فقيراً أو ميتاً ولم يكن للولد مال، يكون حق الطفل في الرضاعة على مَنْ تلزمه نفقته من أقاربه.

وابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد: شرح فتح القدير. 412/4. بيروت: دار صادر.

(1) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين. 88/9. دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

والشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير. 245/3. ط2. دار الفكر. 1962م.

(2) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 56/2.

والدردير، محمد بن أحمد: الشرح الصغير. 754/2. بيروت: دار المعارف.

(3) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 458/3.

المطلب الثالث: فوائد الرضاعة الطبيعية¹:

- 1- أثبت العلماء قديماً وحديثاً أن حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل لاحتوائه على العناصر الضرورية لنموه وتطوره. بالإضافة إلى أنه سهل الهضم ونظيف وخالٍ من الجراثيم.
 - 2- كما أن الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى تحسن صحة الأم، وتساعد على عودة جهازها التناسلي إلى حجمه ووضعها الطبيعي بسرعة، لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون يساعد على انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية وهذا يقي المرضعة من حمى النفاس وسرطان الثدي.
 - 3- لبن الأم له أثر في المحافظة على الصحة النفسية للطفل لأن الرضاعة الطبيعية تشعر الطفل بالدفء والحنان، وتقوي الرابطة العاطفية بين الأم وطفلها. وقد لاحظ العلماء أن الطفل عند الرضاعة يسمع دقات قلب أمه مما يحدث له نوعاً من الاطمئنان والراحة، كما أن ملاعبة الطفل والربت على ظهره بعد الرضاعة كي يخرج الهواء من معدته يشعره بالراحة البدنية والنفسية.
 - 4- أكدت كثير من الدراسات أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه يكون أكثر ذكاءً وذلك لأن أسرع مرحلة لنمو مخ الطفل تكون في العام الأول من حياته، وفي هذه الفترة يكون بحاجة إلى مواد غذائية كاملة متوازنة وهي لا تتوفر بالشكل المطلوب إلا في لبن الأم فقط. وأي نقص يتعرض له الطفل، غالباً ما يؤدي إلى نقص في قدراته العقلية.
- وقد أثبتت الدراسات النفسية والطبية أن الرضيع يكتسب في السنتين الأوليين 80% من قدراته العقلية، و20% من نموه الجسدي².
- 5- أيضاً هناك علاقة بين الرضاعة الطبيعية ونمو الجهاز العصبي. فقد ثبت أن من اعتمد من الأطفال على الرضاعة الطبيعية، كانت أعصابهم أقوى ممن اعتمدوا على الرضاعة الصناعية. يقول الإمام محمد عبده: "أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطباء؛ لأنه يتكون من دمه، فلبنها هو الذي يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه"³.

(1) البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص471-472. ط5. الرياض: الدار السعودية. 1984م.

(2) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 469/3.

(3) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار. 2/407-409، 416. ط2. مصر: مطبعة المنار.

6- كما أكدت الدراسات الطبية الحديثة بأن الرضاعة الطبيعية تُكسب الطفل مناعة ضد كثير من الأمراض. فقد تبين أن أول رضعة يستقبلها الرضيع من ثدي أمه في اليومين الأولين من ولادته، تحتوي على تركيزات عالية من بروتين خاص يسمى "جاما جلوبيولين" وهي مضادة لنمو الميكروبات التي تسبب الأمراض: كالحساسية والنزلات المعوية. وهذه البروتينات من أهم العوامل التي تُكسب الطفل مناعة ضد كثير من الأمراض¹.

تلك هي أهم فوائد الرضاعة الطبيعية التي أثبتتها البحوث الطبية في الوقت الحاضر. لكن الإسلام سبق هذه البحوث في تأكيد حق الطفل بالرضاعة من أمه. ويظهر ذلك من خلال النظر في الأحكام التي شرعها لتحقيق مصلحة الطفل. ومن هذه الأحكام:

إن إقامة الحد على الأم المرضع الزانية، لا ينفذ إلا بعد انتهاء فترة الرضاعة. والدليل على ذلك قصة المرأة الغامدية التي زنت. فأخّر النبي -صلى الله عليه وسلم- إقامة الحد عليها حتى ولادتها. ثم بعد أن ولدت قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فاذهبي فأرضعيه حتى تقطميهِ"². وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا، يؤكد حق الطفل في الرضاعة وعدم حرمانه منها مهما عظمت الأسباب.

المطلب الرابع: نفقة الرضاعة:

تعتبر أجره الرضاعة نوعاً من النفقة، والأصل أن نفقة كل إنسان واجبة في ماله سواء كان صغيراً أم كبيراً³.

ولا مانع شرعاً من أخذ المرضعة أجره على الرضاعة سواء كانت المرضعة هي الأم أم غيرها وتجب أجره المرضعة على من تلزمه نفقة الصغير، وهو الأب ابتداءً⁴.

(1) صالح، عبد المحسن: مقال (والوالدات يرضعن أولادهن)، مجلة الوعي الإسلامي. عدد 241. ص 69-70.

والشحات، علي أحمد: مقال (الرضاعة الطبيعية وأهميتها لصحة الأم والطفل)، مجلة منار الإسلام. جمادى الآخرة 1409هـ، ص 119.

(2) مسلم: صحيح مسلم. 1323/3. كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. 346/3.

وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 931/2.

(4) النووي: روضة الطالبين. 88/9.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الجمهور، فجاء في المادة (152) منه أنه لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجره على الإرضاع وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها. وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا: لها حق الأجرة.

المبحث الخامس

حق اليتيم في الحضانة

المطلب الأول: مفهوم الحضانة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الحضانة في اللغة:

الحضانة في اللغة من الحضن، وبه سميت الحاضنة: وهي التي تربي الطفل، لضمها الولد إلى حضنها. يقال: حضن الطائر البيض: أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه، كذلك المرأة إذا احتضنت ولدها. وحضن الرجل الصبي: أي رعاه ورباه، فهو حاضن له¹.

الحضانة في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء عبارات متعددة في بيان معنى الحضانة ووصف حقيقتها الشرعية.

عرّفها الحنفية بأنها: "تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة - ممن لهم الحق في الحضانة"².

وهي عند المالكية: "حفظ الولد في مبيته، ومؤنته، وطعامه ولباسه ومضجعه وتطهير جسده"³.

ويرى الشافعية أنّ الحضانة: "هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويدفع ما يضره"¹.

(1) الفيومي، احمد بن محمد بن علي: المصباح المنير. 193/1. ط7. القاهرة: المطبعة الأميرية.

وأنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. 182/1. ط2. القاهرة. 1972م.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 179/4.

وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 555/3.

(3) الكشناوي: أسهل المدارك. 305/2. ط2. بيروت: المكتبة العربية.

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بما يصلحه"².

من خلال النظر في هذه المعاني لا أجد بينها فرقاً جوهرياً. فجميعها تحمل معنى رعاية الطفل والعناية به وحفظه وتربيته، حتى يبلغ قوياً في بدنه وعقله، وجميع أمور حياته، ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع الإسلامي.

ألاحظ أن تعريف الحنابلة لا يقصر الحضانة على الطفل فقط، بل يتعداه إلى كل من يعجز عن إدارة شؤونه بنفسه، كالكبير العاجز، والمجنون والمعتوه. إلا أن استعمالها شاع في رعاية الطفل، لصلة ذلك بالمعنى اللغوي وبالعرف.

المطلب الثاني: حكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعاً باتفاق الفقهاء؛ لأن المحضون يهلك بدونها، فتجب لحفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وانجاؤه من الهلاك³. إذا كان هذا حكم الحضانة بالنسبة للأطفال العاديين. فأرى أن الحضانة هي أوجب للطفل اليتيم؛ وذلك لضعفه وصغره وعجزه عن القيام بأمور نفسه.

المطلب الثالث: شروط الحضانة:

اشتراط الفقهاء للحضانة شروطاً لا بد من مراعاتها لتحقيق الهدف منها؛ وذلك نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الحاضنة، وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقها. وشروط الحضانة كثيرة، منها ما يعود للحاضن، ومنها ما يعود للمحضون. وشروط الحاضن: منها ما يعود للحاضن بشكل عام سواء كان ذكراً أو أنثى، ومنها ما يخص الأنثى فقط، ومنها ما يخص الذكر فقط.

(1) الشريبي: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 452/3.

(2) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع. 365/2.

(3) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع. 576/5.

ومرعي بن يوسف: غاية المنتهى. 249/3. ط1. دمشق.

أولاً: الشروط التي يجب توافرها في الحاضن بشكل عام، سواء كان ذكراً أم أنثى هي¹:

- 1- البلوغ: فلا حضانة للصغير؛ لأنه عاجز عن رعاية نفسه، فهو عاجز عن رعاية غيره من باب أولى. والحضانة من باب الولاية، والصغير ليس من أهل الولاية.
- 2- العقل: فلا حضانة لمجنون ولا لمعتوه؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية، والحضانة من باب الولاية، وهما عاجزان عن رعاية أنفسهما، فهما عاجزان عن رعاية غيرهما من باب أولى.
- 3- الأمانة: فلا حضانة لفاسق؛ لأن الحضانة ولاية ولا ولاية له، لأنه غير مأمون، فيحتمل أن لا يقوم بواجبه في رعاية المحضون والمحافظة على مصلحته.
- 4- الحرية: فلا تثبت الحضانة للعبد حتى وإن أذن له سيده؛ لأن منفعته لسيده، وهو مشغول به عن الحضانة، ولأن الحضانة ولاية ولا ولاية لرقيق.
- 5- السلامة من الأمراض المعدية، كالجدام والبرص² والحكة والجرب وغيرها³. فلا حضانة لمن به شيء من المنفّرات؛ لأن احتمال انتقال العدوى إلى الصغير واردة، بسبب المخالطة بينه وبين الحاضن، وفي هذا ضرر بالغ به. والحضانة لم تُشرع لجعل الصغير في أماكن الضرر. فمدار الحضانة هو مصلحة المحضون وهي تتحقق بذلك.
- 6- الرشد: فلا حضانة لسفيه ولا لمبذّر؛ حتى لا يُتلف مال المحضون أو ينفق عليه مالا يليق ومالا يلزمه.
- 7- إتحاد الدين: فالمرتد لا حضانة له، سواء كان ذكراً أم أنثى؛ لأنه يُحبس عقوبة له على الردة حتى يعود إلى الإسلام أو يموت. لذلك فهو غير قادر على الحضانة.

(1) أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون. 150/2. ط5. مصر. 2003م.

وعبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص393-394. بيروت: دار الكتاب العربي. 1984م. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 728/7-729.

والبكري، محمد عزمي: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية. 73/3-82. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع. والعمروسي، أنور: موسوعة الأحوال الشخصية. 242/2. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2001م.

(2) الجدّام والبرص: هما من الأمراض الجلدية المنفّرة والمعدية، وقد اشترط المالية والحنابلة في الحضانة أن تخلو من هذه الأمراض وما شابهها.

(3) البهوتي: كشّاف القناع على متن الإقناع. 499/5.

والشربيني: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 597/3.

ثانياً: الشروط التي يجب توافرها في الحواضن من النساء¹:

يُشترط في الحاضنة من النساء، أن يتوافر فيها بالإضافة إلى الشروط السابقة أربعة شروط أخرى، وهي:

- 1- أن لا تكون متزوجة من أجنبي بالنسبة للصغير؛ لأنها عندئذٍ لا تكون أهلاً للحضانة، لأن الأجنبي لا يمكنها من رعاية الصغير والعناية به². وإذا تزوجت بأجنبي ثم فارقت به موت أو طلاق بائن، يعود لها حق الحضانة³.
- 2- أن تكون ذات رحم محرم للمحزون، كأمه أو أخته أو جدته؛ لأن الحضانة مبنية على الشفقة، والشفقة تختص بها ذات الرحم المحرم.
- 3- أن لا تُقيم بالمحزون في بيت من يبغضه ويكرهه؛ لأنه يتضرر بهذا السكن ويتعرض للأذى والضياع.
- 4- أن لا تكون فاجرة فجوراً يضيع الولد بسببه، كالزنا والغناء الفاحش والنيافة والسرقعة؛ وذلك للمحافظة على مصلحة الولد، وحتى لا يعيش في بيئة فاسدة منحرفة.

ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في الحاضنين من الرجال بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة⁴:

- 1- أن تكون عنده امرأة تصلح للحضانة، سواءً كانت زوجته أم أمه أم عمته أم خالته؛ وذلك لعدم قدرة الرجال على حضانة الأطفال بأنفسهم؛ لأنه لا صبر لهم على أحوال الأطفال، ولأن الحضانة أليق بالنساء⁵.
- 2- أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للصغير، خاصة إذا كان المحزون أنثى؛ لأن غير المحرم يجوز له نكاحها، فلا يؤتمن عليها¹. وإن لم يكن كذلك تسقط الحضانة.

(1) العمروسي: موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين. 243/2.

وعبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص393-394.

وعقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 363-357/3.

والبكري: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية. 83/3.

(2) البكري: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية. 90/3.

(3) المرجع السابق. 85/3.

(4) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية. 555/1.

(5) الدردير: الشرح الصغير. 759/2.

والخرشي، عبد الله محمد: حاشية الخرشي على مختصر خليل. 352/3. بيروت: دار صادر.

3- أن يتحد مع المحضون في الدين؛ لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس ولا ولاية مع اختلاف الدين.

شروط المحضون:

يُشترط في المحضون أن يكون طفلاً أو مجنوناً أو معتوهاً. فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المجنون أو المعتوه؛ لعدم تمييزهم، ولعجزهم عن رعاية أنفسهم.

وإذا كان المحضون ذكراً، يجوز له أن ينفرد بنفسه ويستغني عن أبويه، مع أن الأفضل أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره بهما. أما إذا كان المحضون أنثى، فلا يجوز لها الإنفراد عن أهلها، ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها.

وإن كانت الأنثى يتيمة ليس لها أب، فلوليها وأهلها منعها من الإنفراد².

وتسقط الحضانة إذا فقد أي شرط من شروطها، وإذا أصيب الحاضن بجنون أو عته³.

المطلب الرابع: أصحاب الحق في الحضانة:

الحضانة حق للحاضن والمحضون معاً، ويجب التوفيق بينهما إن أمكن⁴. وإذا تعذر التوفيق بينهما، تقدم مصلحة الصغير؛ لأنّ الهدف من الحضانة تحقيق النفع للصغير.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق. 48/3.

والمرداوي، أبو الحسن: الإصناف. 420/9. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
وأبو إسحق: المبدع في شرح المقنع. 233/8.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 42-41/4.

والشيرازي، أبو إسحق: المهذب. 149/2. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
والدردير، محمد بن أحمد: الشرح الصغير. 758/2. بيروت: دار المعارف.
والشربيني: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 456-454/3.

(3) المرجع السابق. 458-456/3.

وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 884-880/2.

(4) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص400.

وعقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 350/3.

وبدران: الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون. 544-543/1.

والصغير المتجاوز سن الحضانة إذا كان مريضاً أو محتاجاً للخدمة، هو بمنزلة الصغير الذي دون سن الحضانة، لحاجة كل منهما إلى خدمة الحاضنة؛ لأن الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير والمحافظة عليه. وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحضانة تدور مع مصلحة الصغير وجوداً وعدمًا¹.

المطلب الخامس: ترتيب الحاضنين:

جعل الإسلام حق رعاية الطفل وحفظه في طعامه وشرابه وكل ما يلزمه للوالدين، وتقدم الأم أولاً؛ لأنها أحنّ على وليدها من غيرها، فشفقتها لا تعدها شفقة وعطفها لا يقاربه عطف. لهذا استحققت أن تكون في المرتبة الأولى من الحاضنات².

وإذا لم يكن للصغير أبوان؛ انتقلت الحضانة إلى غيرهما من الأقارب بدرجات معينة، حسب ترتيب الحاضنين عند الفقهاء³.

المطلب السادس: فترة الحضانة: تقسم إلى قسمين⁴:

القسم الأول: يبدأ بالنسبة للصبي منذ ولادته إلى أن يصل سن العاشرة. ويبدأ بالنسبة للصغيرة منذ ولادتها، حتى تصل إلى سن الثانية عشرة. وقد أجاز القضاء إبقاء الولد في يد الحاضنة بعد هذا السن حتى يصل إلى سن الخامسة عشرة. والصغيرة حتى تتزوج. إذا تبين أن مصالحتها تقتضي ذلك. وتكون الحضانة في هذا القسم للنساء.

(1) عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية. ط1. ص130. عمان: دار يمان للنشر والتوزيع. 1990م.

(2) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص396.

وعقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 353/3-354.

وبدران: الفقه المقارن لأحوال الشخصية. 546/1-548.

والعمروسي: موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين. 243/2-244.

(3) النووي: روضة الطالبين. 109/9.

والشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 452/3.

والخطاب: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل. 215/4.

والسيوطي، محمد مصطفى: مطالب أولي النهي. 666/5. دمشق: المكتب الإسلامي.

وأبو إسحق: المبدع في شرح المقنع. 231/8.

والمرداوي، أبو الحسن: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. 416/9. بيروت: دار أحياء التراث العربي.

(4) العمروسي: موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين. 246/2.

ويرى جمهور الفقهاء: من حنفية وشافعية وحنابلة: أن حضانة النساء تنتهي باستغناء الطفل عن خدمته¹. وهذا ما نصّت عليه المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية.

القسم الثاني: (ويسمى مرحلة الضم إلى الولي) يبدأ من تاريخ بلوغ الصغير أو الصغيرة حتى تنتهي حضانة النساء. وتكون الحضانة في هذا القسم للرجال.

المطلب السابع: أجره الحضانة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن للحاضنة الحق في أخذ الأجرة على حضانتها. سواء كانت الحاضنة هي الأم أم غيرها؛ لأنها فرّغت نفسها للعناية بالمحضون ورعايته². وهذا ما نصّت عليه المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

المبحث السادس

الولاية على اليتيم

اهتمت الشرائع السماوية والوضعية برعاية اليتيم وحفظ حقوقه؛ لضعفه وعجزه عن متابعة أموره بنفسه. لذلك دعت هذه الشرائع لجعل الولاية أو النيابة الشرعية كضمان لحفظ حقوقه ورعايته والعناية به حتى يصبح عنصراً إيجابياً في المجتمع المسلم بعد ثبوت رشده واستقلاله بأمور نفسه. وسأتحدّث عن هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

(1) أبو اسحق: المبدع في شرح المقنع. 237/8.

وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 184/4.

الباجوري، إبراهيم: حاشية الباجوري. 201/2. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

(2) الجمل، سليمان: حاشية الجمل على المنهج. 516/4. مصر: دار إحياء التراث العربي.

والمرداوي: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. 416/9.

وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. 234/1. المطبعة العثمانية. 1305هـ.

المطلب الأول: مفهوم الولاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الولاية لغةً:

الولاية مصدر وُلِيَ وتطلق على كل مَنْ وُلِيَ أمراً. فولِيَ العهد: وارث الملك، وولِيَ المرأة: من يتولى عقد النكاح عليها¹.

والولي في أسماء الله الحسنى هو الناصر، فهو عز وجل الولي: مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، وكأنَّ الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة. والولاية: القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان². ويطلق الولي لغةً على خمسة معانٍ؛ الأول: المتصرف في أمره، والثاني: المعتني الناصر، المحب، والثالث: المعتق والمعتق، والرابع: الجار، والخامس: ابن العم³.

الولاية في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للولاية، وإن كانت في مجملها تتحدث عن القيام بإدارة شؤون القاصر المالية والشخصية، وهذه التعريفات هي:

- قال الحنفية إنَّها: "تنفيذُ القولِ على الغير شاء أم أبى"⁴.
- ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها: "تدبيرُ الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية"⁵.
- وعرفها محمد مصطفى الشلبي، بقوله⁶: "الولاية: سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره، وهي لا تثبت إلا عمَّن كان كامل الأهلية، وله سلطة في حق نفسه في الأمور التي تتعلق بشخصه". وهذا التعريف قريب جداً لتعريف وهبة الزحيلي للولاية. حيث عرفها بأنها: "سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره"⁷.

(1) مجموعة من علماء اللغة: المعجم العربي الأساس. ص1334. بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(2) أنيس: المعجم الوسيط. 1057/2.

(3) التهانوي، محمد أحمد بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون. 1528/6. بيروت: شركة خياط.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 55/3.

وإبن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 117/3.

(5) زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص334. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2001م.

(6) الشلبي، محمد مصطفى: المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود. ص518. بيروت: دار

النهضة العربية. 1981م.

(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 186/7.

-والولاية على اليتيم تدل على الذي يلي أمره ويقوم بكفايته¹.

وأرى أن التعريف الجامع هو تعريف الشلبي والزحيلي: أي أن الولاية: "سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره". لأن هذا التعريف شامل وواضح.

المطلب الثاني: أنواع الولاية:

تقسم الولاية بصورة رئيسية إلى قسمين:

2- ولاية قاصرة: "وهي سلطة شرعية يتمكّن صاحبها بواسطتها من إنشاء العقد أو

التصرف في حق نفسه. بحيث تترتب الآثار على ذلك التصرف دون توقّف على إجازة

أحد، كولاية البالغ العاقل في تزويج نفسه"².

3- ولاية متعدية: "وهي الولاية التي تثبت للشخص على غيره، بسبب أمر عارض جعله

الشارع علة وسبباً لثبوتها"³.

وتقسم الولاية المتعدية إلى ثلاثة أقسام:

1- ولاية على النفس: "وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، من صيانة وحفظ

وتأديب وتعليم وتزويج"⁴. فهي ولاية شاملة تتضمن أنواع عديدة من القيام على نفس

المولى عليه، كولاية الحضانة، وتربية الولد وتوجيهه وتزويجه.

2- ولاية على المال: "وهي خاصة بالتصرفات المتعلقة بمال من تثبت عليه، كالصغير ومنّ

في حكمه كالمجنون والمعتوه"⁵. فالولاية على المال هي قيام الولي بالإشراف على

شؤون الطفل المالية، من إنفاق وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره

وتتميته"⁶.

3- الولاية على النفس والمال معاً: وتثبت للأب والجد والقاضي.

(1) الحصري، أحمد: الأحوال الشخصية. ص1. مكتبة الكليات الأزهرية. 1968م.

(2) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 350/1.

(3) زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص280.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 48/7.

(5) زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص280.

(6) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 375-374/4.

وبدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون. ص139. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1981م.

المطلب الثالث: حكم الولاية:

الولاية واجبة لمصلحة كل قاصر، سواءً كان صغيراً أم غير صغير¹. وإذا كان هذا حكم الولاية بالنسبة للقاصر، فأرى أنّ الولاية أوجب للطفل اليتيم؛ لضعفه وصغره وعجزه عن تدبير أموره بنفسه.

المطلب الرابع: شروط الولاية:

اشتراط الفقهاء شروطاً لا بد من توافرها في كل من: الولي، والمولى عليه، والمولى فيه.

أولاً: شروط الولي:

يشترط في الولي -بشكل عام- سواء كان ولياً على النفس أو ولياً على المال الشروط التالية²:

- 1- أن يكون كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً): فلا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا لمعتوه، لأنهم بحاجة إلى مَنْ يتولّى شؤونهم.
- 2- أن يكون حراً: فلا ولاية للعبد؛ لكونه فاقداً لأهلية الأداء.

وأهلية الأداء هي: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله، وتصوّر هذه الأعمال منه على وجه يُعتدّ به شرعاً"³.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية. 23/27. الكويت. 2002م.

(2) الخياط، عبد العزيز: المدخل إلى الفقه الإسلامي. ص161. ط1. دمشق: دار الفكر. 1991م.

وأحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون. ص121. والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 747،748،751/7.

وموسى، محمد يوسف: الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه. ص370. ط3. مصر: مطابع دار الكتاب العربي. 1958م.

وعبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص423.

وعقلة: نظام الأسرة في الإسلام. 351،352/1.

وزيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص280.

والعك: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. ص40.

(3) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: أصول السرخسي. حققه أبو الوفا الأفعاني. 44/1. بيروت: دار المعرفة.

والزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. 744/2. ط9. بيروت: دار الفكر. 1968م.

والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. ص164. ط1. بيروت: دار الفكر. 1986م.

3- أن يكون مسلماً: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقوله تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا "1.

4- القدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، فلا ولاية لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل؛ لأنه يضرّ بأخلاق القاصر وبماله.

5- أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو تذبذب؛ لأن السفيه لا يتولّى أمور نفسه، فلا يتولّى أمور غيره.

6- العدالة: لأن الهدف من الولاية تحقيق المصلحة للمولى عليه، والفاسق لا يستطيع معرفة وجه المصلحة له.

وإذا فقد الولي أحد هذه الشروط يُعزل من الولاية فوراً.

ثانياً: شروط المولى عليه.

يُشترط في المولى عليه أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة شؤونهم المالية والشخصية بأنفسهم².

ثالثاً: شروط المولى فيه.

يُشترط في المولى فيه أن لا يكون من التصرفات الضارة ضرراً محضاً. فإن كان من هذه التصرفات: كالبيع مع الغبن الفاحش والهبّة من مال القاصر، فليس للولي عليه ولاية.

والضرر المحض هو الضرر المادي. وتعتبر الهبة ضرراً محضاً من الناحية المادية بالرغم من أنها تعود على القاصر بفوائد معنوية كثيرة أكبر من الضرر المادي³.

(1) سورة النساء: آية 141.

(2) الكردي، احمد الحجي: بحوث في الفقه الإسلامي. ص181، 180. جامعة دمشق. 1981م.
واحد وواصل : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون. ص122.

(3) الكردي: بحوث في الفقه الإسلامي. ص181، 180.

المطلب الخامس: تصرفات الولي:

اشترط الفقهاء في تصرفات الولي أن تكون فيها مصلحة الصغير القاصر ومن في حكمه؛ لأن هذه الولاية تثبت لرعاية مصلحة الصغير ومن في حكمه، كالمجنون والمعتوه ونحوه. والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَمَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"¹.

فلا يجوز للولي أن يُنشئ العقود والتصرفات الضارة ضرراً محضاً بالمولى عليه، كالهبة وسائر التبرعات. وله مباشرة التصرفات النافعة له، كقبول الوصية والكفالة لمال الصغير والهبة. أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر، أي التي تحتل النفع والضرر بطبيعتها، كالبيع والشراء والإجارة،... الخ. يجوز للولي مباشرتها بشرط أن لا يكون فيها غبن فاحش. وإن وُجد في هذه التصرفات غبن فاحش، لا تنفذ في حق المولى عليه.

ويتميز جدّ اليتيم لأب عن غيره من الأولياء، بأنه يجوز له أن يبيع مال الصغير لنفسه، ويجوز له أن يشتري للصغير مال نفسه. بينما لا تجوز هذه التصرفات لغيره من الأولياء².

المطلب السادس: انتهاء الولاية:

انتهاء الولاية على المال:

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها، وهو الصغر، وبلوغ الصغير سن الرشد المالي. ويمكن معرفة سن الرشد المالي عن طريق الاختبار والتجربة. وإذا تأكد الولي على المال من وصول الصغير إلى سن الرشد المالي، يسلمه أمواله وتزول الولاية عنه.

انتهاء الولاية عن النفس:

تنتهي الولاية على النفس عند الحنفية بالنسبة للصبي، ببلوغه خمس عشرة سنة أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، إذا كان عاقلاً مأموناً على نفسه. وإلا يبقى في ولاية الولي. أما بالنسبة للصغيرة فتنتهي الولاية عليها بزواجها. وإن لم تتزوج تبقى في ولاية غيرها

(1) سورة الأنعام: آية 152.

(2) زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص 282.

والكردي: بحوث في الفقه الإسلامي. ص 182، 181.

والعك: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. ص 40.

إلى أن تصبح مسنة مأمونة على نفسها. والظاهر من كلامهم: أن الولاية تنتهي على المرأة غير المتزوجة عندما تصبح عجوزاً لا يرغب فيها الرجال¹.

المبحث السابع

الوصاية على اليتيم

الوصاية هي أحد حقوق اليتيم، وسأتحدث عنها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوصاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

الوصاية في اللغة:

الوصي بفتح الواو وكسر الصاد من وَصِيَ، وجمعها أوصياء. والوصي: مَنْ عَهِدَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ. وَهُوَ مَنْ يُعَيِّنُهُ الْوَالِي أَوْ الْقَاضِي لِحِفْظِ وَرَعَايَةِ مَالِ الْقَاصِرِ، يُقَالُ: أَوْصَى إِلَى فُلَانٍ أَوْ عَهِدَ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ وَصِيًّا يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرِهِ وَمَالِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ².

الوصاية في اصطلاح الفقهاء:

الوصاية: هي استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهد والرعاية، فهي تُطلق على مَنْ يقوم على شؤون الصغير. وأوصى إلى رجل: أي جعل له التصرف بعد موته في جميع ما كان له من تصرفات، من قضاء الديون واستردادها، والولاية على الأولاد الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين وغير الراشدين، وحفظ أموالهم والتصرف فيها بما فيه مصلحتهم³.

الوصي: "هو شخص يستخلفه الأب أو الجد قبل موتهما على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها، يتعهد برعايته وإدارة أمواله"⁴.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 749/7.

(2) أنيس: المعجم الوسيط. 1050/2.

ومنصور، محمد: المعجم العربي الأساسي. مجموعة من العلماء بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(3) ابن قدامة: المغني. 598/6. بيروت: دار الكتب العلمية.

(4) سابق، سيد: فقه السنة. 439/3. ط2. إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. 1998م.

أو "هو مَنْ يختاره الأب أو الجدّ ليكون خليفة له في الولاية على أولاده القُصّر بعد وفاته فتكون له الولاية في أموالهم"¹.

والأصل عند الحنفية أن تتم الوصاية بإيجاب من الموصي وقبول من الوصي. ولا يشترط أن يصدر القبول من الوصي في مجلس الإيجاب. بل يجوز أن يكون متراخياً إلى ما بعد وفاة الموصي، لأن هذا الإيجاب مضاف إلى ما بعد الموت، ولأن ثمرات العقد لا تظهر إلا بعد وفاة الموصي. والوصاية عقد غير لازم في حياة الموصي، للموصي أن يرجع فيه متى شاء، وللوصي أن يردّه بعد قبوله له في أي وقت شاء بشرط أن يُعلم الموصي برده له.

وإذا لم يُصرّح الوصي بقبول الوصاية في حياة الموصي، يجوز له بعد موت الموصي أن يقبل أو يرفض، فله الخيار في ذلك². ويصبح الوصي صاحب الصلاحية في تنفيذ الوصية المالية وإدارة أموال الأيتام القاصرين وحفظها.

المطلب الثاني: الموصى عليه:

لا خلاف بين الفقهاء أن الوصاية تكون على الصغار، ومَنْ في حكمهم من مجانين ومعتوهين؛ وذلك لأنهم بحاجة إلى مَنْ يرعى شؤونهم ويدير أموالهم إن وُجِدَتْ من حفظ واستثمار. ويحتاجون أيضاً إلى رعاية خاصة من تأديب وتعليم وتزويج³.

المطلب الثالث: أنواع الوصي:

الوصي نوعان:

أولاً: الوصي المختار: "هو مَنْ يختاره المرء نائباً عنه بعد موته، ليتصرّف في أمواله ويقوم على مصالح المستضعفين (غير الراشدين) من ورثته"⁴.

(1) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص880. ط2. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون.

بيروت: دار النهضة العربية. 1977م.

(2) الزرقاء: المدخل الفقهي العام. 566/1.

(3) حيدر، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ص651. بيروت: دار الجيل. 1991م.

(4) الجزيري، عبد الرحمن محمد عوده: الفقه على المذاهب الأربعة. 315/3. ط1. تحقيق د. كمال الجمل وصحبه. دار

الإيمان. 1999م.

وعرفه البعض بأنه: "هو من يختاره الأب قبل وفاته ليكون وصياً على ولده القاصر أو الحمل المتكون ليقوم بإدارة أمواله ورعايتها حتى يبلغ سن الرشد"¹.

والوصي المختار إما أن يكون مختاراً من قبل الأب أو من قبل الجد.

ثانياً: وصي القاضي:

قال الزحيلي أنه: "هو الذي يعينه القاضي، للإشراف على تركة الأولاد"². أو هو الوصي الذي تعينه محكمة الولاية على المال لرعاية شؤون القاصر إذا لم يكن للأخير وصي مختار.

المطلب الرابع: شروط الوصي:

للوصي شروط اتفق عليها الفقهاء، وأخرى اختلفوا فيها. الشروط التي اتفقوا عليها، هي:

- 1- العقل والتمييز والبلوغ: فلا يصح الإيصال إلى الصبي المجنون والمعتوه، لأنه لا ولاية لأحد منهم على نفسه وماله. فلا يجوز له التصرف في شؤون غيره من باب أولى. وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظ"³.
- 2- الإسلام، إذا كان الموصى عليه مسلماً: لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. لقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"⁴.
- 3- أن يكون الموصى إليه قادراً على القيام بما أوصى به ويحسن التصرف فيه⁵، فإن كان عاجزاً عن القيام بذلك لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، لا يصح الإيصال له.
- 4- تجوز الوصاية للأخرس ممن له إشارة مفهومة⁶.
- 5- تجوز الوصاية للأعمى، لأنه كامل الأهلية.

(1) حمدي، كمال: الأحكام الموضوعية في الولاية على المال. ص75. الإسكندرية: منشأة المعارف.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 7337/10.

(3) البخاري: صحيح البخاري. 58/7. كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(4) سورة النساء، آية 141.

(5) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص439.

وموسى، محمد يوسف: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي. ص447. ط1. مصر: دار الكتاب العربي. 1956م.

وأبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية. ص564. ط3. دار الفكر العربي. 1957م.

(6) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 102/6.

6- يصح الإيصال إلى المرأة باتفاق الفقهاء. لوفور شفقتها ولأنها من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلاً للوصاية مثله.

7- تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقاً.

أما الوصاية من المسلم إلى الذمي فلا تصح، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، لقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"¹.

المطلب الخامس: تصرفات الوصي:

تُحصَر تصرفات الوصي سواء كان وصياً مختاراً أو معيناً من القاضي في الأمور المالية فقط. فليس لأي منهما الحق في الولاية على نفس الصغير من تعليم أو تربية أو تزويج².

أولاً: تصرفات الوصي المختار³:

1- يجوز له أن يتصرف في أموال القاصرين بكل ما كان نفعاً محضاً له، كقبول التبرعات وقبض الديون، وتحصيل الغلات.

2- يجوز له أن يتصرف بما يحتمل الضرر والنفع كالإتجار بأموالهم وبيع منقولاتهم وشراء عقار أو منقول و تأجير عقاراتهم ومنقولاتهم. بالمثل أو بغبن يسير، إذا بذل جهده في النصح وتحقيق الفائدة.

3- لا يجوز له أن يشتري مال القاصر لنفسه أو يبيعه مال نفسه، إلا إذا كان في ذلك نفع ظاهر للصغير.

4- لا يجوز له أن يتصرف في أموالهم بما هو ضرر محض، أو ما يكون ضرره أكبر من نفعه كالتبرع من أموالهم، والتنازل عن حقوقهم، وتأجير العقار أو بيعه بثمن فاحش.

(1) سورة النساء: آية 141.

(2) السباعي، مصطفى، والصابوني، عبد الرحمن: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات. ص 141. ط 5. دمشق: المطبعة الجديدة. 1397هـ.

(3) العك: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. ص 41.

وعبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. 426.

ثانياً: تصرفات وصي القاضي:

يجوز له أن يتصرف في كل ما كان فيه نفع محض للأيتام. ويقوم بالإشراف على شؤونهم، ويعمل على حفظ أموالهم وتنميتها¹.

يملك وصي القاضي كل ما يملكه الوصي المختار من تصرفات، فله أن يتصرف كل تصرف ذي نفع محض للموصى عليه، كقبول الهبة والهدية والوصية. وله أيضاً أن يتصرف كل تصرف دائر بين النفع والضرر، كالاتجار والبيع والشراء، وليس له أن يتصرف تصرفاً ذا ضرر محض، كالهبة والهدية والوصية².

المطلب السادس: أهم الفروق بين الوصي المختار ووصي القاضي، وهي³:

1- الوصي المختار من الأب أو الجد، يجوز له أن يشتري مال الصغير لنفسه أو يبيعه مال نفسه، بشرط أن يكون في هذا البيع نفع ظاهر للصغير. أمّا وصي القاضي فلا يجوز له شيء من ذلك.

2- الوصي المختار يجوز له أن يوصي بما أوصى له إلى غيره سواء أذن له الموصي أم لا، أمّا وصي القاضي فلا يجوز له شيء من ذلك.

3- الوصي المختار له ولاية عامة على جميع شؤون تركة الموصي، أمّا وصي القاضي فولايته خاصة فيما يخصه به القاضي، كأن يخصصه في قبض الديون مثلاً.

4- لا يجوز للقاضي أن يسأل الوصي المختار عن مقدار التركة ولا أن يتكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي.

5- الوصي المختار إذا كان موكلاً بالخصومة في عقار القاصر فإنه يملك القبض من غير إذن بخلاف وصي القاضي، فليس له القبض إلا بإذن سابق من القاضي، إلا إذا كان قد وكله بالخصومة والقبض معاً.

(1) السباعي والصابوني: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات. ص 129.

(2) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص 427.

(3) السباعي والصابوني: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات. ص 149.

وعبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص 428، 429.

المطلب السابع: انتهاء الوصاية:

تنتهي مهمة الوصي لأسبابٍ عدّة، منها¹:

- 1- بلوغ الصبي سنّ الرشد، إلاّ إذا بلغ معتوها أو مجنوناً ففي هذه الحالة تستمر الوصاية عليه.
- 2- انتهاء مدّة الوصاية، إذا كانت وصاية مؤقتة.
- 3- فقد الوصي أهليّته، لأنّ من شروط الوصي أن يكون: عدلاً، كفؤاً، ذا أهلية.
- 4- موت القاصر الموصى عليه.
- 5- موت الوصي.
- 6- ثبوت غيبة الوصي وفقده، لاستحالة مباشرته لأعباء الوصاية في هذه الحالة.
- 7- عودة الولاية إلى الولي الشرعي؛ لأنه لا محل للوصاية مع قيام الولاية الشرعية.
- 8- انتهاء العمل الذي عيّن الوصي لمباشرته، أو زوال السبب الموجب لتعيين الوصي المؤقت.
- 9- استقالة الوصي أو عزله.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. 207/7.

وموسى: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي. ص447.

والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 761/7.

وزيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. 407/10. ط3. بيروت:

مؤسسة الرسالة.

الفصل الثالث

حقوق اليتيم المدنية

يشمل هذا الفصل عشرين مبحثاً هي:-

- ✚ المبحث الأول: حق اليتيم في الكفالة
- ✚ المبحث الثاني: الحق المالي لليتيم
- ✚ المبحث الثالث: حق اليتيم في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة
- ✚ المبحث الرابع: حق اليتيم في الغنيمة والفيء
- ✚ المبحث الخامس: حق اليتيم في النفقة
- ✚ المبحث السادس: حق اليتيم في صدقة التطوع
- ✚ المبحث السابع: حق اليتيم في الرحمة والحب والإشباع العاطفي
- ✚ المبحث الثامن: حق اليتيم في التربية والتأديب
- ✚ المبحث التاسع: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج
- ✚ المبحث العاشر: حق اليتيم في التعليم
- ✚ المبحث الحادي عشر: حق اليتيم في اللعب واللهو
- ✚ المبحث الثاني عشر: حق اليتيم في الحماية وقت الحرب والغوث والمساعدة عند الكوارث
- ✚ المبحث الثالث عشر: حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسبة
- ✚ المبحث الرابع عشر: حق اليتيم في المساواة بينه وبين إخوته سواءً كان ذكراً أم أنثى
- ✚ المبحث الخامس عشر: حق اليتيم في النصيحة له
- ✚ المبحث السادس عشر: حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت

- ✚ المبحث السابع عشر: حق اليتيم في توفير المأوى والملاذ الآمن له
- ✚ المبحث الثامن عشر: حق اليتيم في المشاركة وإبداء الرأي
- ✚ المبحث التاسع عشر: حق اليتيم في الجنسية
- ✚ المبحث العشرون: حق اليتيم في حمايته من الاعتداءات الجنسية والجسدية
والعاطفية

المبحث الأول

حق اليتيم في الكفالة

المطلب الأول: مفهوم الكفالة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:

جذر كلمة الكفالة: هو كفل، والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمُّن الشيء للشيء¹. كافل اليتيم: هو القائم بأمر اليتيم المُربِّي له، وهو من الكفيل: الضمين².

أمَّا كفالة اليتيم في الاصطلاح الشرعي فقد عرّفها الذهبي صاحب كتاب الكبائر بأنها: القيام بأمره والسعي في مصالحه من إطعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له؛ أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى³.

وبالنظر في تعريفات الكفالة السابقة أجدّها لا تقتصر على إمداد اليتيم بالعطف والحنان ولا تتوقّف أحكامها على لطف الرعاية وفضل الإنفاق وحُسن التربية.

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية ذلك كله على كافل اليتيم، وحفظت لليتيم ماله وكرامته وأوجبت عقوبات خطيرة لمن يعتدي على حقوقه. وحذرت من إيذائه ورغبت في كفالته والإحسان إليه، حتّى أصبح المسلمون يتنافسون في الإحسان إلى اليتيم تنافساً خيراً ويعطفون عليه.

المطلب الثاني: معالم كفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية:

معالم كفالة اليتيم هي خطوطها الرئيسية وأركانها الثابتة التي لا تكون إلّا بها. ومن أهم هذه المعالم:

1- حسن معاملة اليتيم والتحذير من الإساءة إليه:

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. 187/5.

(2) الجزري: النهاية في غريب الحديث. 342/4.

(3) الذهبي، شمس الدين: الكبائر. ص 73. بيروت: دار الكتب العلمية.

حثّ القرآن الكريم في أكثر من موضع على الإحسان إلى اليتيم وإمداده بالعطف والرعاية اللازمة للتخفيف عنه. فقال تعالى: " **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ**"¹.

قدّم الله تعالى الوصية باليتيم على الوصية بالمسكين، ولم يُقَيِّدها بفقر ولا مسكنة. فعلم أنها مقصودة لذاتها. والسرّ في ذلك هو؛ كَوْنُ اليتيم لا يجد في الغالب مَنْ تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، والقيام بحفظ حقوقه، والعناية بأمره الدينية والدنيوية. فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة².

وقد صرّح الله تعالى بالنهي عن الإساءة لليتيم بأي وجه من الوجوه في أكثر من موضع، فقال تعالى: " **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**"³. واعتبر الله تعالى الإساءة لليتيم من علامات التكذيب بالدين، فقال تعالى: " **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ (3)**"⁴.

فالذي يكذب بالدين: هو الذي يدفع اليتيم دفعا بعنف أي الذي يُهين اليتيم ويؤذيه⁵. ومعنى يدعُ اليتيم: أي يدفعه دفعا عنيفا. بجفوة، وأذى، ويردّه ردّاً قبيحاً بزجرٍ وخشونة⁶.

2- الحضّ على كفالة اليتيم:

حثّ النبي صلّى الله عليه وسلّم- المسلمين على كفالة اليتيم ورغب بها في أكثر من موضع، منها:

- عن سهل رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا"⁷.

(1) سورة النساء: آية 36.

(2) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار. 367/1-368. ط2. بيروت: دار الفكر. 1973م.

(3) سورة الضحى: آية 9.

(4) سورة الماعون: الآيات 1-3.

(5) قطب، سيد: في ظلال القرآن. 3985/6. ط10. بيروت: دار الشروق. 1982م.

(6) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. 289/4. تحقيق:

محمد الصادق قمحاوي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1972م.

(7) البخاري: صحيح البخاري. 2032/5.

- وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه- أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبْوَيْنَ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ، وَشَرَّابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ؛ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ"¹.

جاء في رواية الترمذي لهذا الحديث: عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَّابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ"².

- وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ"³.

ففي هذه الأحاديث تأكيد على بشارة كافل اليتيم بالجنة.

3- إمداد اليتيم بالحنان والعطف:

تدور كفالة اليتيم حول معنى الضمّ والرعاية والإنفاق. والضمّ فيه معنى الحنان والعطف، وهو أهم ما يحتاجه اليتيم للتخفيف عليه من مصيبة يُتَمِّمُهُ وانفراده.

وتعتبر كفالة اليتيم دواءً ناجعاً لعلاج قسوة القلوب. بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه-: "أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ؛ فَأَطْعِمِ الْمُسْكِينَ، وَامْسَحِ رَأْسَ الْيَتِيمِ"⁴.

4- الإنفاق على اليتيم:

فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الإنفاق على اليتيم من أفضل النفقة التي ينفقها المسلم. قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى

(1) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد. 344/4. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي. 214/3.

وحسنه الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 161/8.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد. ص 61. باب خير بيت فيه يتيم يُحْسِنُ إِلَيْهِ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989م.

وابن ماجه: سنن ابن ماجه. 397/2. كتاب الأدب. باب حق اليتيم. بيروت: دار الفكر. 1955م.

(4) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد. 263/2. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ¹. وقال تعالى: "وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"².

وأوضح القرآن الكريم أن النجاة تكمن في إطعام اليتيم. فقال تعالى: "فَلَمَّا أَقْتَمَ الْعُقْبَةَ
(11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (12) فَكُ رَقَبَةٌ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا
ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)"³.

- 5- تربية اليتيم تربية إيمانية وتربيته على الأخلاق الفاضلة ليصبح عضواً صالحاً في مجتمعه.
- 6- المحافظة على سائر حقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية من أن تُهضم أو تُسلب.

المطلب الثالث: صور كفالة اليتيم:

لكفالة اليتيم صورتان، هما:

الصورة الأولى: ضمّ اليتيم إلى حجر كافله، بأن يضمّه إلى أسرته ويقوم بتأديبه وتربيته
والإنفاق عليه. وهذه الكفالة هي أعلى درجات كفالة اليتيم؛ لأن الكافل يعامل اليتيم، كابن من
أبنائه في التربية والحب والإحسان والإنفاق وغيرها.

الصورة الثانية: كفالة اليتيم مادياً: وتكون بالإنفاق عليه، مع عدم ضمه إلى أسرة
الكافل، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان. كتعهد أهل الخير بدفع مبالغ من المال لكفالة
اليتيم الذي يعيش في دور رعاية الأيتام أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك. وهذه الكفالة أدنى من
الأولى⁴.

فيعتبر كل من يدفع المال لدور رعاية الأيتام والجمعيات الخيرية التي تُعنى بهم كافلة
حقيقياً لليتيم، وهو يدخل إن شاء الله تعالى في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "كافل
اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه: السبابة والوسطى، وفرّق بينهما"⁵.

(1) سورة البقرة: آية 215.

(2) سورة الإنسان: آية 8.

(3) سورة البلد: الآيات 11-16.

(4) <http://IslamOnline.net>

(5) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. 113/18. كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

قال الإمام النووي: " قوله -صلى الله عليه وسلم-: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة". كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

وأما قوله: "وله أو لغيره" فالذي له أن يكون قريباً له كجدّه وأمه وجدّته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمّته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً¹.

وتقدّر كفاية اليتيم المالية حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول بحيث تشمل حاجات اليتيم الأساسية دون الكمالية.

فينبغي أن يوفر لليتيم المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم، بحيث يعيش حياة كريمة، ولا يشعر بفرق بينه وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام، ولا بأس أن يشترك أكثر من شخص واحد في كفاية اليتيم الواحد².

المطلب الرابع: أولى الناس بكفاية اليتيم:

أولى الناس بكفاية اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبية، على حسب الترتيب (بنوة، أبوة، أخوة، عمومة)، فإن لم يوجد له قريب من عصبته، كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه، كجدّه من أمه، وخاله، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه؛ أوصى الحاكم به من يقوم بكفالاته أو ألحقه بدار من دور رعاية الأيتام المنتشرة في طول البلاد وعرضها³.

فأرى أنه من الأفضل أن يتربى اليتيم في أسرة قريبة له، بدليل قوله تعالى: " يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ"⁴. حتى يُحاط بالرعاية والعناية اللازمة له، ليحيا حياة مستقرة هانئة في كنف أسرته وأقاربه.

(1) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. 408/5.

(2) <http://IslamOnLine.net> ، من فتوى لفضيلة الدكتور حسام الدين عفانة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس - فلسطين.

(3) أبو عزيز: موسوعة الحقوق الإسلامية. 192/1.

(4) سورة البلد: آية 15.

المطلب الخامس: حكم كفالة اليتيم:

تعتبر كفالة اليتيم مسؤولية المجتمع المسلم كله في أي زمان وفي أي مكان وهو فرض كفاية على الأمة، فإن تَركت الأمة كفالة اليتامى أثمت جميعها، ولا يجوز أن يسعى فرد من الأفراد أو دولة من الدول في قطع إعانة يتامى الدول الفقيرة¹.

وتعتبر مصادرة كفالة اليتامى التي يعيش عليها من أشد أنواع القهر والإذلال لليتيم لأنها تفتح الباب أمامه لبيحث عن الطعام بأي وسيلة ولو بتبديل دينه، والمحافظة على الدين من أهم المقاصد العظمى التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها.

وتعتبر كفالة اليتامى من المسلمين وغير المسلمين في البلاد الفقيرة نوعاً من التعاون على البرِّ والتقوى الذي أمرنا به الله تعالى في كتابه العزيز. لهذا يعتبر قطع هذه الكفالة نوعاً من التعاون على الإثم والعدوان لما في ذلك من ضرر على حياة اليتامى، ويأثم قاطعها ويعتبر مُفسِداً في الأرض.

المطلب السادس: الفرق بين كفالة اليتيم والتبني:

كما رغبَّ الإسلام في كفالة اليتامى، نجده قد حرّم التبني تحريماً صريحاً مؤكداً. ومن الأدلة على تحريم التبني في الإسلام، ما يلي:

قوله تعالى: "الدَّعْوَاهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"².

وقوله تعالى: "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً"³.

فالآية الكريمة نفت أن يكون محمدٌ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أباً لأحد من رجالهم. فالابن الحقيقي؛ هو الابن الآتي من صُلْب الرجل، وليس المتبني، قال

(1) www.InsanOnLine.net

(2) سورة الأحزاب: آية 5.

(3) سورة الأحزاب: آية 40.

تعالى: "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ"¹. والحلائل: هنّ الزوجات. سُمّيت حليّة؛ "لأنّها تحلّ معه في فراش واحد"².

وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكره رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من إدعى إلى غير أبيه وهو يعلم؛ فالجنة عليه حرام"³.

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنها - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من إدعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"⁴.

فقد حرّم الإسلام التبنّي؛ لأنه اعتداء صارخ على نسب المتبنّي، وسلب لأعزّ ما يملك الإنسان في هذا الوجود، وهو معرفة نسبه.

كما أنّ التبنّي يتصادم مع المفاهيم الإسلامية لأحكام البيت المسلم، فيعتبر الابن المتبنّي في داخل حصن الأسرة غريباً عن أهل البيت، يحرم عليه الإطّلاع على عوراته وخصوصياته. كما أنّ التبنّي يُعطي المتبنّي ما ليس له من الحقوق، ويفرض عليه ما لا يجب عليه من الواجبات.

فالتبنّي يحدث خللاً كبيراً في النسيج الاجتماعي، وقد يكون سبباً من أسباب فساد المجتمع وانحرافه.

ف نجد أنّ الإسلام قد أحاط الطفل اليتيم بالرعاية والعناية اللازمة له، وضمن له صيانته وتوفير العيش الكريم له من خلال ترغيبه في كفالته، بضمّه إلى حصن الأسرة المسلمة بضوابط وشروط، أهمها: ثبوت نسبه لأبيه المتوفّى، وأنّ يعيش في كنف الأسرة الكافلة له بقيود مع مراعاة عدم إطلاعه على عوراتها وخصوصياتها بعد بلوغه.

(1) سورة النساء: آية 23.

(2) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن. 662/3. بيروت: دار المعرفة. 1972م.

(3) البخاري: صحيح البخاري. 1572/4. حديث رقم 4071.

(4) مسلم: صحيح مسلم. 1146/2. حديث رقم 1370.

المبحث الثاني

الحق المالي لليتيم

المطلب الأول: حق اليتيم في امتلاك المال:

لمّا كان من حق كل إنسان أن يملك المال ولو كان جنيناً في بطن أمه. فمن حق اليتيم أن يمتلك المال مثله في ذلك مثل كل المسلمين.

والمال عند الحنفية: "هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة"¹.

واشترط الفقهاء في المال أن يكون متقوماً؛ أي يباح الانتفاع به شرعاً.

ويرى الزحيلي أن هذا التعريف ناقص وغير شامل، لأنّ بعض الأموال تنفر منها الطباع رغم أنّها مال، مثل الأدوية المرّة والسموم، وبعضها بالرغم من كونها أموال لكنها لا تُدخّر بسبب تسرّع الفساد إليها كالخضراوات والفواكه، وهذا ما أميل إليه.

أمّا المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية فهو: "كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه"².

المطلب الثاني: مصادر مال اليتيم:

اليتيم مسلم يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للبالغين من غير نقصان، لهذا فهو لا يختلف عن غيره في الوجوه التي يمكنه اكتساب المال عن طريقها. فطرق تحصيل اليتيم للمال كثيرة، شأنه في ذلك شأن بقية المسلمين مع أنّه قد لا يُحسن التصرف فيها. وطرق اكتساب اليتيم المال، هي³:

(1) ابن عابدين: حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار. 501/4.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 42/4.

(3) خضر، حسن: الحق المالي لليتيم. ص7-8. ورقة بحث قدّمتها إلى مؤتمر "حق اليتيم على المجتمع ودور المؤسسات في رعايته"، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2005/9/12م.

1- الميراث: وهو أكثر أسباب تملك اليتيم المال، وأوسعها انتشاراً، وأساس ذلك قوله تعالى: **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ"**¹. وقوله تعالى: **"لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"**².

هذه الآيات تدل على استحقاق اليتيم الصغير الميراث كالكبير، وإن كان هذا الصغير حديث الولادة، أو حتى لو كان حاملاً لم يخرج للحياة بعد. فإن له نصيباً في الميراث إذا وُلِدَ حياً مثله في ذلك مثل أخيه، البالغ العاقل، غير مبخوس حقه ولا منقوص.

2- الصدقات: حث الإسلام على تقديم الصدقات، واعتبر الصدقة على اليتيم من أهم وجوه الخير. ومن الآيات القرآنية التي تحث على التصدق على الأيتام والإحسان إليهم، قوله تعالى: **"وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"**³. وقوله تعالى: **"يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)"**⁴.

3- الوقف⁵: وهو من أبواب تملك اليتيم المال، إذ يصح الوقف عليه.
4- الهبات⁶ والتبرعات: سواء كانت من أفراد أم من مؤسسات أم من دولة.
5- الديات⁷: لأنّ الدية تدخل ضمن المال الذي تركه المورث -المقتول- وتقسّم بين الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية، واليتيم وارث منهم له نصيبه إن لم يكن ثمة مانع⁸.

(1) سورة النساء: آية 11.

(2) سورة النساء: آية 7.

(3) سورة الإنسان: آية 8.

(4) سورة البلد: الآية 15-16.

(5) عرف أبو حنيفة الوقف بقوله: "الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". انظر: ابن عابدين في حاشيته 357/3، والشريبي في معني المحتاج. 376/2.

(6) الهبة: هي تملك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها. فالهبة تُقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما. انظر: الشريبي: معني المحتاج. 558/3.

(7) الدية: هي المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو في ما دونها. انظر: الشريبي: معني المحتاج. 295/5.

(8) موانع الميراث هي:

- 1- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
- 2- القتل: مع الاختلاف في صفة القتل المانع من الميراث أو نوع القتل.
- 3- الردة عن الإسلام: فلا يرث المرتد شيئاً.
- 4- الرق.
- 5- اللعان: وهو يقتصر على الأب ومن يُدلي به، أمّا الأم فهو يرثها وهي ترثه، لأنه بعد أن يلاعنها لا تعود له أبداً .

6- بيت المال: وهو ما يمكن أن يسمّى هذه الأيام بخزينة الدولة، فإذا قدّمت الدولة لليتامى أموالاً خاصة بهم وجعلت لهم نصيباً من الدخل "مرتبات معيشية"، فإنّ هذا المال يكون ملكاً للأيتام ويضاف إلى أموالهم.

7- الزكاة: وذلك إذا كان اليتيم ممن تحلّ له الزكاة.

8- أرباح التجارة: إن كان لليتيم مالٌ نام عن طريق التجارة والعمل، ... الخ¹.

المطلب الثالث: حكم تصرفات اليتيم في ماله:

يتمتع اليتيم بأهلية أداء ناقصة بسبب صغره، وبناءً على ذلك لا يصلح للالتزام بالحقوق وأداء الواجبات. وأهلية الأداء هي: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله، وتصور هذه الأعمال منه على وجه يعتدُّ به شرعاً"². وعلى هذا تقسم تصرفات الطفل اليتيم إلى ثلاثة أقسام:-

1- تصرفات نافعة نفعاً محضاً: تصح التصرفات النافعة نفعاً محضاً من اليتيم مباشرة؛ لأنّ الأهلية القاصرة كافية لجواز الأداء، أي يترتّب عليها دخول شيء في ملكه، كالهبّة والصدقة والوصية.

2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: لا يجوز لليتيم أن يتصرف أي تصرف فيه ضرر محض، ولا يجوز لوليّه أو وصيّيه أيضاً إجراء أي شيء من هذه التصرفات، كالقرض والصدقة والعتق.

3- تصرفات متردّدة بين النفع والضرر. التصرفات التي تتردد بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة والنكاح، لا يجوز لليتيم أن يباشرها بنفسه، بل يملكها فقط بموافقة الولي. فتصح هذه التصرفات من اليتيم المميز، وتتعقد صحيحة بإذن وليّه منعاً للضرر والإجحاف في حقّه³، عند الحنفية، ولا تصح منه حسب رأي الجمهور⁴.

6- استبهاهم تاريخ الموت: كما لو مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق، أو سقوط طائرة ولم يعرف المتقدم من المتأخر، فلا يتوارثون.

(1) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: الوسيط في المذهب. 360/4-367. دار السلام. 1417هـ.

(2) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. ص 164.

والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: أصول السرخسي. 44/1. بيروت: دار المعرفة.

(3) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. ص 166.

والبزدوي، علاء الدين بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. 401-399/4. دار الكتاب العربي.

(4) البهوتي: كشف القناع على متن الإفتاع. 234/5.

المطلب الرابع: الدعوة إلى استقلال مال اليتيم وتمييزه:

قال تعالى: " وَلَمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا"¹.

حدّرت الآية الكريمة الأولياء والأوصياء من خلط مال اليتيم بأموالهم الخاصة، الأمر الذي يُدخل الربية لعدم تمييز مال اليتيم من أموالهم الخاصة. وفي معنى الآية وجوه:

كثيراً ما يعتقد بعض الأوصياء أنّ مال اليتيم مثل مالهم، فيتسلّطون عليه بالأكل والانتفاع، وهذا ما نهت الآية الكريمة عنه ونفرت منه، فأنه سبحانه وتعالى يدعو إلى أن يكون مال اليتيم واضح المعالم، متميزاً عن غيره، مترفّعاً عنه نفس الولي. فهي دعوة إلى نفي الربية وإقصاء الشبهة وطرد وساوس الشيطان.

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: "أي لا تنفقوها معها ولا تضموها معها في الإنفاق حتّى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم"².

أخرج ابن جرير عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل وليّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم - فأنزل الله: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ"³.

فقد تحرّج الصحابة -رضوان الله عليهم- من خلط أموالهم الخاصّة بأموال اليتامى، لما يترتب على ذلك من الحوب الكبير⁴. والحوب الكبير له عدة معانٍ:

1- الحوب: هو الإثم العظيم⁵.

الشربيني: مُعْنَى الْمَحْتَاكِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ. 170/2.

الزيلعي، فخر الدين: تبيين الحقائق. 203/5.

(1) سورة النساء: آية 2.

(2) الزمخشري: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. 495/1.

(3) سورة البقرة: آية 220.

(4) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین. 306/2. كتاب الرقاق.

والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الدر المنثور في التفسير المأثور. 208/2. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990م.

(5) المرجع السابق. 208/2.

2- أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: "حوباً: أي ظلماً"¹.

3- وقال الزمخشري أن الحوب هو: الذنب العظيم².

المطلب الخامس: النهي عن أكل مال اليتيم:

مما لا شك فيه أن أكل مال اليتيم يعتبر جريمةً من أزدل الجرائم، لا يتجرأ عليها إلا الأندال الذين قست قلوبهم، ونزعت منها عاطفة الرحمة والإنسانية، لما يترتب عليها من أضرار بليغة، لذلك نهى الشارع عنها وحرّمها، وتوّعد الأولياء الذين يعتدون على مال اليتيم ويهلكونه بغير حق ظلماً وعدواناً، بسوء العاقبة والمصير البائس، ليس في الآخرة فحسب، بل هم يتجرعون النار المحرقة في دنياهم وتصلّى بها بطونهم ولهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"³.

وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل مال اليتيم وحذر من ذلك واعتبره من الكبائر، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"⁴.

المطلب السادس: حرمة استبدال الخبيث بالطيب من مال اليتيم:

قال تعالى: " وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا"⁵.

قد تكون أموال اليتيم ثمينة ذات قيمة عالية، مما يرغب الولي ويدفعه للاستئثار ببعض مال اليتيم الثمين، فيلجأ إلى مبادلتها بالردية من أمواله الخاصة، وبذلك يضم إليه الطيب ويترك الخبيث لليتيم. وقد نهت الآية الكريمة عن استبدال مال اليتيم الطيب بمال الولي الخبيث، ولمّا

(1) السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور. 208/2.

(2) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. 496/1.

(3) سورة النساء: آية 10.

(4) أبو داود: سنن أبي داود. 115/3. كتاب الوصايا.

والنووي، يحيى بن شرف: رياض الصالحين. ص 618. باب تأكيد تحريم مال اليتيم. ط 1. دمشق: دار المأمون للتراث.

(5) سورة النساء: آية 2.

كان النهي في الشريعة الإسلامية يقتضي التحريم، كان هذا الفعل محرماً، فيحرم على ولي اليتيم أو وصيه أن يستغل ضعف اليتيم وعدم قدرته على تدبير أموره المالية لصغره، ولا يجوز له أن يبخسه حقه ويستولي على أمواله القيّمة.

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "أي أعطوهم أموالهم أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاية السوء وقضاته، حتى تُؤتى اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة"¹.

وللاستبدال في الآية أكثر من معنى هي:

1- لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ولا تدعوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم المحرّمة عليكم². ويبدو أنّ السيوطي قصد بكلمة الحرام هنا: أي الحرمة على الكافل وليست الحرمة من مصدرها.

2- أن يأخذ الأولياء الطيب والجيد من أموال اليتامى، ويبدّلوها بالرديء من مالهم ويقولون: "اسم باسم ورأس برأس"³.

3- معناه: أن لا تأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بدله بعد ذلك. وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا بعدم الدين لا يتخرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى، ويبدّلوه بالرديء من أموالهم، فنهاهم الله عن ذلك⁴.

إنّ الخطاب الربّاني الناهي عن استبدال الخبيث بالطيب من مال اليتيم يتحدّث عن أهل الجاهلية الذين كانوا لا يتخرجون عن أكل مال اليتامى، فناسب واقع البيئة الذي نزل فيها ذلك الخطاب، وهو يناسب جاهليتنا الحاضرة التي تُوكّل فيها أموال اليتامى بثتّى الوسائل وشتّى الحيل رغم رقابة الدولة على اليتامى القصر، والأنظمة الداعية إلى النزاهة وأداء الأمانة. فلم تفلح رقابة الدولة ولا تلك الأنظمة في منع العدوان على أموال اليتامى.

وأفضل وسيلة للحفاظ على أموال اليتامى التمسك بدين الله الذي يربي النفوس على التقوى، ويتكفل بالرقابة الداخلية والخارجية ظاهراً وباطناً، فالوليّ قوي الإيمان خير حافظ لمال اليتيم لسلامة عقيدته وسموّ أخلاقه. والدليل على ذلك أن المسلمين في زمن الرسول -صلّى الله

(1) الزمخشري: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. 494/1.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الدرّ المنثور في التفسير المأثور. 208/2. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990م.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 9/5.

(4) المرجع السابق.

عليه وسلّم- لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم، وجعل وليّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله¹. وشكوا ذلك إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم- فأَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ"².

المطلب السابع: حكم مخالطة اليتيم في ماله:

أباح الله تعالى لأولياء اليتامى أن يخاطبوا طعامهم وشرابهم بشرابهم؛ رفعا للحرص ودفعاً للمشقة بشرط أن يكون ذلك بقصد الإصلاح، وتوخي العدل في القسمة قدر الإمكان.

فقال تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"³.

قال القرطبي أن سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عباس، قال: لما أنزل الله تعالى: "وَلَمَّا تَقَرَّبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِأَتْيِ هِيَ أَحْسَنُ"⁴. وقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا"⁵. انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم- فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁶. فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه⁷.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بُدًّا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيته بالتحري فيجعله مع نفقة أهله.

(1) السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور. 208/2.

والحاكم: المستدرک علی الصحیحین. 306/2. كتاب الرقاق.

(2) سورة البقرة: آية 220.

(3) سورة البقرة: آية 220.

(4) سورة الانعام: آية 152.

(5) سورة النساء: آية 10.

(6) سورة البقرة: آية 220.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 10-9/5.

وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه¹. فقد أجاز الله تعالى مخالطة اليتامى في الطعام والشراب حتى لا يفسد مالهم، مع عدم اتخاذ ذلك ذريعة لأكل أموالهم، فالله تعالى يعلم المصلح من المفسد ويكافئ على ذلك في الدنيا والآخرة.

المطلب الثامن: حقوق الأولياء والأوصياء على اليتامى:

لقد حددت آيات القرآن الكريم الخط الذي ينبغي للولي أن يسلكه في تعامله مع اليتيم فقال تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَوْ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"².

فقد صنفت الآية الكريمة الأوصياء على اليتامى صنفين³:

- 1- الوصي الغني: الذي له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيء من أموال اليتيم، وقد أمرته الآية الكريمة بالاستعفاف، وهو الامتناع عن مال اليتيم والإمساك عنه؛ لأن الله أغناه من فضله ووسّع عليه، فينبغي أن يكون عمله ابتغاء وجه الله تعالى وأملاً في مرضاته، وأن لا يسعى لأكل أموال الأيتام، بل يعمل على حفظها لهم وتنميتها.
- 2- الوصي الفقير: وقد خاطبته الآية بقوله تعالى: "فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ". فالفقير الذي ليس له مال وانشغل برعاية أموال الأيتام عن الكسب والعمل لنفسه ولعِياله، لا مانع أن يأكل بالمعروف من أموالهم. ولفظ الأكل في الآية الكريمة يشمل أن يتناول من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية. وقد قيده عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على وجه القرض ووجوب الإسترداد. قال عمر رضي الله عنه: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت"⁴. وهذا قول ابن عباس وعبيدة والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي.

(1) المرجع السابق. 14/5.

(2) سورة النساء: آية 6.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 41/5-42.

وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 190/2.

(4) المرجع السابق. 191/2.

وذهب فريقٌ ثانٍ إلى عدم وجوب السداد، وهذا رأي إبراهيم وعطاء والنخعي وقتادة والحسن البصري، وهو الأصح والله أعلم، ودليل صحته عمل الأمة على أنّ الإمام الناظر لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف.

ومما يدل على ذلك، ما ورد أنّ رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر، ولا مُتَأْتَلٌ"¹.

المطلب التاسع: حكم زكاة مال اليتيم:

تعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفريضةً فرضها الله تعالى على المسلمين؛ لتطهير أموالهم وأنفسهم، ولتعلق حقاً للفقراء والمساكين بها. وعُرِّفت بأنها: "هي حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"².

فهل تجب الزكاة في مال اليتيم؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية.

قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم، إلا في زرعه وثمره؛ لأنّ اليتيم صبيٌّ، والصبي رُفِعَ عنه القلم، فلا تجب الزكاة في ماله؛ لأنّ وجوب الزكاة عليه وجوب للفعل، وإيجاب الفعل فيه تكليف، والصبي عاجز عن الفعل والتكليف ولا يصلح محلاً لتحمل الخطاب. ولا سبيل لإيجاب الزكاة على وليّه أيضاً؛ لأنّ الوليّ مخاطب بإخراجها من مال الصبي، وقد نُهي عن قربان مال اليتيم إلا بالحسنى، لقوله تعالى: "وَمَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"³.

(1) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. 241/8. متأمل: مدّخر للاستثمار.

وأبو داود: سنن أبي داود. 115/3. كتاب الوصايا.

(2) أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقتع. 290/2. دمشق: المكتب الإسلامي.

وابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 433/2.

(3) سورة الأنعام: آية 152.

وقد استدلت الحنفية على هذا الرأي بقوله تعالى: " وَكَأ تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِّي هِي أَحْسَنُ " ووجه دلالة هذه الآية: أن الله تعالى نهى ولي اليتيم عن قربان مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن، وإخراج الولي الزكاة من مال اليتيم يعتبر قرباناً لمال اليتيم لا على وجه الأحسن.

كما استدلت الحنفية بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " ¹. ورفع القلم يعني رفع التكليف، وفي وجوب الزكاة عليه تكليف وهو لا يصلح للخطاب والتكليف.

وقد رُوي عن الحسن البصري ² أنه قال: " ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع " ³.

وقد استنتى الحنفية بقولهم بعدم وجوب الزكاة على اليتيم، زكاة زرعه وثمره. فقالوا: بوجوبها بسبب نماء الأرض.

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء، من مالكية وشافعية وحنابلة.

قالوا: تجب الزكاة في مال اليتيم لوجوب الصدقة لكل مالك تام الملك من الأحرار ولو كان صيباً ⁴. جاء في الأم: "تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ولو كان صيباً، سواء كان في الماشية والزرع والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف" ⁵.

وجاء في المبدع: "والصبي تجب الزكاة في ماله، إذا كان حرّاً مسلماً تام الملك" ⁶. واليتيم صبي، فتجب الزكاة في ماله على قولهم.

-
- (1) البخاري: صحيح البخاري. 58/7. كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.
 - (2) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد سنة 21هـ، وتوفي سنة 110هـ، كان إمام أهل البصرة. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 263/2-271. مؤسسة الرسالة.
 - (3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى. 205/5. القاهرة: درا التراث.
 - (4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 622/2.
 - (5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 504/2.
 - (6) الدسوقي: حاشية الدسوقي. 455/1.
 - (7) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم. 23/2. مصر: دار الشعب.
 - (8) أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقتع. 43/2. دمشق: المكتب الإسلامي.

وقد استدل الجمهور على رأيهم هذا بقوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"¹. ووجه دلالة هذه الآية: أن هذا النص عام يشمل جميع المسلمين صغاراً وكباراً؛ لأنهم محتاجون إلى الطهارة وتزكية أموالهم.

جاء في تفسير هذه الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر رسوله بأن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام يشمل جميع المسلمين، وهذا ما فهمه الصديق والصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - فقاتل المرتدّين بسبب منعهم الزكاة².

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ "³. ووجه دلالة هذه الآية:

أنّ الزكاة تجب على من تجب عليه الصلاة، فقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في الآية الكريمة، دون تفريق بين صغير أو كبير.

واستدلوا من السنة النبوية الشريفة، بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"⁴.

وأرى أن رأي الجمهور القائل بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو الراجح - والله أعلم - لأنّ الزكاة حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بسبب الصغر، أو اليتيم، سواء كان ماله زرعاً أم ماشيةً أم ذهباً أم فضةً. ويجب على ولي اليتيم أو وصيه أن يخرج زكاة ماله، والأصح أن يكون بتكليف من القاضي الشرعي بموجب حكم قضائي؛ خوفاً من تعرض الولي أو الوصي للمساءلة القانونية. وإذا لم يخرج الولي أو الوصي زكاة مال اليتيم، تبقى واجبة في حقه وعليه أن يخرجها بنفسه بعد بلوغه وثبوت رشده؛ لأنّها دينٌ وحق لله تعالى لا يسقط عن ماله.

(1) سورة التوبة: آية 103.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 386-385/2.

(3) سورة البقرة: آية 43.

(4) ابن حجر: بلوغ المرام من شرحه سبيل السلام. 130/2.

والمباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن: سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى. 296/3. كتاب الزكاة، باب

الزكاة في مال اليتيم. بيروت: دار الفكر. 1979م.

كما أنّ ديون الله سبحانه وتعالى لا تسقط بموت الشخص بل تتعلّق بالتركة ويجب أدائها منها، لذلك لا تحتاج إلى نية؛ لأنها ليست عبادة محضة فأشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة كالمجنون والصغير.

المطلب العاشر: حكم الاتجار في أموال اليتامى:

اتفق الفقهاء على وجوب تصرّف الولي في مال اليتيم بالمصلحة وعدم الضرر¹، لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"². وتشمل تصرّفات الولي في مال اليتيم: التجارة والزراعة والتنمية والاستثمار. فلم تحدد الآية الكريمة أبعاد التصرف بمال اليتيم، فقال القرطبي: قوله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " أي بما فيه صلاحه وتثميّره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع³.

ومن الأدلة التي تؤكد على وجوب الاتجار بأموال اليتامى قوله تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا "⁴. والسفهاء في الآية الكريمة تشمل الأطفال -ومنهم الأيتام- والمجانين⁵.

ووجه دلالة الآية: أنّ الله تعالى قال: وارزقوهم فيها، ولم يقل منها. وهذا يدل بوضوح، على وجوب الاستثمار حتّى تكون نفقة هؤلاء -المحجور عليهم القاصرين- من أرباح أموالهم المتحقّقة بالاستثمار وليست من رأس المال نفسه⁶.

وقد حتّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - على وجوب الاتجار في أموال اليتامى وتثميتها، فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: " من وليّ يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتّى تأكله الصدقة"⁷. والمقصود بالصدقة: الزكاة المفروضة.

(1) الشيرازي: المهدّب. 335/1.

وأبو اسحق: المبدع في شرح المقتنع. 231/8.

والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 153/5.

(2) سورة الأنعام: آية 152.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 35/7.

(4) سورة النساء: آية 5.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 28/5.

(6) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير. 431/1. ط2. دار الفكر. 1962م.

(7) ابن حجر: بلوغ المرام من شرحه سبل السلام. 130/2.

وقيد الفقهاء تصرفات الولي والوصي في الاتجار في أموال اليتامى واتفقوا على منع ما فيه ضرر محض، وقبول ما فيه نفع محض، وقد سمح الحنفية للولي بإعارة مال القاصر¹.

وللولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمته وأن يشتري له شيئاً بأقل من قيمته، وللقاضي إقراض مال اليتيم، وللولي أن يسافر بمال الصغير وأن يضارب به، ويجوز له أن يشتري مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو ما يقارب منها مما يتسامح فيه².

وأجاز المالكية للوصي وللحاكم بيع ماله للضرورة³، كالحاجة لبيعه لسداد دين أو أن يكون ربحه قليلاً، أو أن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل أو أن يخاف خرابه ونحو ذلك.

المطلب الحادي عشر: التبرع من مال اليتيم:

لا يجوز للأولياء والأوصياء أن يتجرؤوا على التصدق ببعض مال اليتيم بحجة فعل الخيرات؛ لأن التبرع من مالهم يعتبر تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً، فلا يملكه الولي⁴. فلا يجوز للوصي أن ينفق أي جزء من مال اليتيم في غير مصلحة اليتيم ولو كان ذلك في وجوه الخير التي دعا إليها الإسلام: كبناء المساجد، وإنشاء المدارس، وغيرها.

وبناءً على ذلك، لا يجوز شرعاً للوصي أن يتنازل عن أي حق لليتيم. جاء في المغني: " ليس لولي اليتيم التصرف في ماله إلا على وجه الحظ له، وما لا حظ فيه، ليس له التصرف به، كالعق والهبه والتبرعات والمحاباة"⁵.

المطلب الثاني عشر: إقراض مال اليتيم:

منع جمهور الفقهاء إقراض مال اليتيم؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالصغير أحياناً¹. جاء في حاشية ابن عابدين: " ليس للولي أن يستقرض لنفسه من مال اليتيم على الأصح، فلو فعل أثم"².

والمباركفوري: سنن الترمذي بشرح تحفة الأحمدي. 296/3. كتاب الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 153/5.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار. 417/5.

(3) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. 403-402/6.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 752/7.

وإبن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار. 712/6.

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 519/4.

وأجاز الحنفية إقراض القاضي مال اليتيم، فجاء في حاشية ابن عابدين: "لقاضي إقراض مال اليتيم؛ لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه. والدفع بالقرض أنظر لليتيم؛ لكونه مضموناً، والوديعة أمانة. وينبغي له أن يتفقد أحوال المستقرضين حتى لو اختل أحدهم، أخذ منه المال"³.

قال الشافعية: لا يجوز إقراض مال اليتيم من غير حاجة، أما الحاكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة، بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المحجور، والإشهاد عليه ويأخذ رهناً إن رأى ذلك⁴.

وقال الحنابلة: لا يجوز إقراض مال اليتيم، إلا إذا كان له حظ في ذلك، وإن لم يكن فيه حظ، لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهفته. قال صاحب المغني: "إذا لم يكن في قرض مال اليتيم حظ له لم يجز، وإن كان في قرضه حظ لليتيم جاز"⁵.

المطلب الثالث عشر: السن الذي يسلم به اليتيم ماله:

قال تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِإِلَهِ حَسِيبًا"⁶.

اشتراط الآية الكريمة تحقق ثلاثة أمور حتى يسلم اليتيم ماله، وهي:

أولاً: ابتلاء اليتامى.

لقوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ". قال الزمخشري في معنى ابتلائهم: "اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ"¹.

(1) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع. 442/3.

والبهوتي: شرح منتهى الإيرادات. 225/2.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 418/5.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 417/5.

(4) الشيرازي: المهذب. 336/1.

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 522/4.

(6) سورة النساء: آية 6.

وجاء في تفسير الألوسي: "الابتلاء: الاختبار، أي واختبروا مَنْ عندكم من اليتامى، بتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرف فيها، وجربوهم بما يليق بحالهم"².

وجاء في أحكام القرآن للجصاص: "قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدي: يعني اختبروهم في عقولهم ودينهم". ثم قال الجصاص: "والابتلاء هو: اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرفون فيه. فهو عام في سائر هذه الوجوه"³.

والراجح في معنى الابتلاء -والله أعلم- هو: الاختبار بما يتبين به رشد المحجور وقدرته على حفظ ماله وحسن التصرف فيه، ويتم اختبار اليتيم بأكثر من طريقة منها: اختبار عقله نظرياً بسؤاله. أو أن يسأله الولي عن رأيه فيما يبشره من أعمال ومعاملات؛ ليتبين بذلك سداد رأيه. أو يُختبر بإعطائه شيئاً من ماله ليبشر البيع والشراء بنفسه؛ ليتبين مدى قدرته على حسن التصرف بماله، بشرط أن يجري ذلك تحت مراقبة الولي.

ويجب على الولي أن يختار الطريقة المناسبة لاختبار اليتيم حسب حاله؛ لأن الغرض من الاختبار معرفة رشده من عدمه. وقد أشار صاحب المغني إلى هذا بقوله: "وإنما يعرف رشده باختباره، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار فووض إليه البيع والشراء، فإن أحسنهما، فلم يُغبن، ولم يضيع ما في يده، فهو رشيد"⁴. هذا بالنسبة للذكر.

أما الأنثى اليتيمة، فيكون اختبارها بما يناسبها. قال صاحب المغني: "والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان وأشباه ذلك. فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة"⁵.

واشترط الشافعية تكرار الاختبار للذكر والأنثى، بحيث يغلب على الظن رشدهم، فلا تكفي مرة لاحتمال أن يصيب فيها اتفاقاً.

(1) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. 472/1.

(2) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن. 204/4. بيروت: دار الفكر. 1978م.

(3) الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن. 62/2. بيروت: دار الكتاب العربي.

(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 523/4.

(5) المرجع السابق. 523/4.

ثانياً: بلوغهم النكاح:

يعتبر البلوغ الشرط الثاني لتسلم المال إلى اليتيم، وبذلك صرّحت الآية الكريمة: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ"¹. والمقصود بالبلوغ هنا الاحتلام، وسمي الاحتلام بلوغ النكاح؛ لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع².

قال ابن عباس ومجاهد والسدي: هو الحلم، وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام³. ويكون البلوغ بأحد خمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الاحتلام، والإنبات، واستكمال خمس عشرة سنة. وشيئان يختصان بالنساء، هما: الحيض والحبل⁴.

ثالثاً: إيناس رشدهم:

والرشد هو الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها، واختلفت آراء المفسرين حول الرشد في كتب التفسير على قولين:

القول الأول:

الرشد هو الصلاح في الدين والمال. وجاء هذا القول في تفسير الكشاف للزمخشري، والتفسير الكبير للرازي، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير. وهو قول الشافعي رحمه الله أيضاً⁵. فقالوا أن الله شرط في قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"⁶ شرطين، لا يسلم اليتيم ماله إلا بتحققهما، وهما:

1- بلوغ النكاح.

2- وإيناس الرشد: ومعنى آنستم: أي عرفتم.

(1) سورة النساء: آية 6.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 34/5.

(3) الجصاص: أحكام القرآن. 63/2.

(4) الجوزي: زاد المسير في علم التفسير. 12/2.

(5) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. 501/1.

وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 189/2.

والشربيني: مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 168/2.

(6) سورة النساء: آية 6.

القول الثاني:

قال أبو حنيفة ومالك: الرشد هو صلاح المال ووجوه التصرفات¹.

وقال به أصحاب التفاسير التالية: الطبري، والنسفي، وغرائب القرآن، وأبو السعود².

الرشد هو الاهتداء إلى وجوه التصرفات من غير عجزٍ وتبذيرٍ، وصلاحٌ في المعاملات، وذهب أكثر العلماء إلى أنّ الرشد لا يكون إلاّ بعد البلوغ، فإذا بلغ الصبي مصلحاً لماله، دون تبذير ولا إسراف، دفع إليه ماله³.

والراجح والله أعلم هو ما قاله الشافعي -رحمه الله- وابن كثير والزمخشري والرازي⁴ وهو أنّ الرشد يعني صلاح الدين والمال معاً، وهو وذلك لأنّ الصلاح في المال وحده لا يكفي، فقد يكون الإنسان حريصاً على ماله دون إسراف ولا تبذير، ولكنه لا يحسن التصرف به في وجوه الخير والصلاح.

وسن الرشد حسب المعمول فيه في المحاكم الشرعية في بلادنا هو ثمان عشرة سنة.

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 522/4.

ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 93/5-95.

الشيرازي: المهذب. 338/1.

أبو اسحق: المبدع في شرح المقنع. 335/4.

الهيثمي، ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. 170/5. دار إحياء التراث العربي.

(2) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي. 292/1. دار إحياء الكتب العربية.

والنيسابوري: غرائب القرآن ورجائب الفرقان. 192/3. ط2. بيروت: دار المعرفة. 1972م.

وأبو السعود، أبو محمد العمادي: تفسير أبو السعود. 69/3. مطبوع بهامش التفسير الكبير للفخر الرازي. ط2.

بيروت: دار الفكر. 1978م.

(3) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 170/2.

وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 189/2.

والشوكاني: فتح القدير. 426/1.

(4) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. 501/1.

وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 189/2.

والشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 168/2.

والصّلاح في الدين هو صلاح في المال أيضاً؛ لأنّ المصلح في دينه يعلم وجوه الخير ويعلم الحلال والحرام، فلا يسرف ولا يبذّر ولا ينفق إلاّ في المعروف، وبعيداً عن الحرام. والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع عشر: وجوب توثيق دفع مال اليتيم:

إذا تبيّن للوليّ أنّ اليتيم قد بلغ راشداً، فيجب عليه عندئذٍ تسليم اليتيم ماله، وينبغي توثيق الدفع التزاماً بقوله تعالى: " فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"¹. فهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم، وسلموا إليهم أموالهم، لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه².

فلا بد للولي أن يحضر شهوداً عدولاً لحظة تسليمه المال، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"³.

ويعتبر عقد الوصاية على اليتيم أمانة يتحملها الوصي. والأصل فيه أن يوثق ويبين فيه مقدار المال ونوعه؛ لدفع الشبهة، ولأنه أحوط لمعرفة الحق عند الاختلاف.

ولما كان الوصي قد قبض المال بالاشهاد والتوثيق، فيجب عليه أن يسلمه بمثل ما تسلمه، وأن يوثق كل ما أنفقه على اليتيم، ويعتبر هذا الأمر سهلاً وممكناً في عصرنا الحاضر لوجود صندوق خاص بالأيتام لدى المحاكم الشرعية يكون الإنفاق منه بموجب وثائق رسمية معتمدة.

المبحث الثالث

حق اليتيم في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة

تجب نفقة اليتيم من ماله الخاص، إن كان له مال؛ لأن نفقة كل إنسان في ماله، وإن لم يكن له مال خاص به فتجب نفقته على الأقرب فالأقرب له من أولياء أموره.

(1) سورة النساء: آية 6.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 191/2.

(3) سورة البقرة: آية 282.

وإذا لم يكن لليتيم مُعيل ولا وليّ، فله الحق في الإعاشة من بيت مال المسلمين¹. لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له، والخال وارث مَنْ لا وارث له"².

فإنَّ على بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل مَنْ ليس له وليّ ينفق عليه، والقاضي يحكم بذلك³.

ولعدم وجود بيت مال للمسلمين في وقتنا الحاضر؛ يجب على وزارتي الأوقاف والشؤون الاجتماعية أن تتفقا على كل مَنْ ليس له وليّ ينفق عليه.

المبحث الرابع

حق اليتيم في الغنيمة والفيء

اعتنى الإسلام بالأطفال اليتامى واللقطاء المستضعفين وجعلهم من الفئات التي توزع عليها الغنائم والفيء في الإسلام، ووجّه المجتمع لحمايتهم وعدم الاعتداء على حقوقهم.

والفيء هو: "المال الذي يُؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطرق الصلح كالجزية والخراج"⁴. أمّا الغنيمة فهي: "ما أخذ من أموال أهل الحرب عُنوةً بطرق القهر والغلبة"⁵.

ومن الأدلة الشرعية التي تؤكد أن الإسلام أثبت لهم حقاً في الفيء وفي خمس الغنائم ما يلي:

1- قوله تعالى: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"¹.

(1) الهندي: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص 80-81.

(2) الترمذي: سنن الترمذي. 921/4 وقال عنه حديث حسن صحيح.

(3) أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص 146-147.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 455/6.

- الجزية: هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.

- الخراج: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. 456/6.

جاء في أحكام القرآن للجصاص: "رُوي عن ابن عباس: أن الخمس الذي كان يقسم على عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل"².

2- وقال تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"³.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "جعل الله تعالى الأيتام من مصارف أموال الفيء ووجوهه"⁴.

المبحث الخامس

حق اليتيم في النفقة

حنّت الشريعة الإسلامية على الإنفاق على اليتيم، واعتبرت الإنفاق عليه من أفضل النفقات التي ينفقها المسلم.

قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁵. وقال تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁶.

وأشار القرآن الكريم إلى أن النجاة يوم القيامة تكمن في إطعام اليتيم لا سيّما في أيام الفقر والحاجة. قال تعالى: "فَلَمَّا أَفْتَحَمَ الْعُقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ (12) فَكُ رَقَبَةً (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)"⁷.

(1) سورة الأنفال: آية 41.

(2) الجصاص: أحكام القرآن. 79/3. ط1.

(3) سورة الحشر: آية 7.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 95/8.

(5) سورة البقرة: آية 215.

(6) سورة الإنسان: آية 8.

(7) سورة البلد: الآيات 11-16.

وتجب نفقة اليتيم في ماله إن كان له مال، لأنَّ نفقة كل إنسان في ماله في الشريعة الإسلامية. وإن كان فقيراً لا مال له، ولا قدرة له على العمل والاكْتساب لصغر أو لمرض، أو كان أُنثى، ففي هذه الحالة تجب نفقة اليتيم على الأقرب فالأقرب له من أولياء الأمور¹. قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". ثم قال تعالى: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"².

وإذا لم يكن لليتيم قريب ينفق عليه، ولم يكن له أب معروف، أو كان لقيطاً، فإنَّ نفقته تكون في بيت مال المسلمين. فقد كان الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- آباءً لليتامى، يعطفون عليهم، ويُخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم³.

وقد حثَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -المؤمنين على الإنفاق على اليتامى، وإن لم يكونوا ذوي قُربى، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ"⁴.

وتقدَّر نفقة اليتيم بالكفاية من الخبز والطعام والشراب والكسوة والسكنى والعلاج والحضانة والرضاعة -إن كان اليتيم رضيعاً- على قدر مال المنفق وعادة البلد؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدَّر بقدرها⁵.

وتستمر النفقة لليتيم الصبي حتى يبلغ ويستطيع الكسب، أمَّا البنت فتستمر النفقة لها حتى تتزوج أو تعمل⁶.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 614/3.

(2) سورة البقرة: آية 233.

(3) أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص123. دار الفكر العربي. 1975م.

(4) الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري. ص74. باب فضل من يعول يتيمًا.

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. 230/9.

والبهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع. 460-459/6.

(6) الهندي، صالح نياض: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ص80. ط1. عمان: دار الفكر. 1990م.

المبحث السادس

حق اليتيم في صدقة التطوع

حثَّ القرآن الكريم على التصدُّق على اليتيم، واعتبر ذلك من أبواب الخير وسعادة الدارين، قال تعالى: " وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ"¹.

اختلف العلماء هل يُعطى اليتيم من صدقة التطوع لمجرد اليتيم على وجه صلة الرحم وإن كان غنياً، أو لا يُعطى حتى يكون فقيراً؟ وفي هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: من العلماء من قال أن اليتيم يُعطى من صدقة التطوع -غير الزكاة الواجبة- على سبيل صلة الرحم رغم غناه ولا يُعطى من الزكاة.

القول الثاني: أن اليتيم الغني لا يُعطى من صدقة التطوع على سبيل الصلة حتى يكون فقيراً². وأرى أن لليتيم حقاً في صدقة التطوع، فيُعطى منها وإن كان غنياً؛ لأن آيات القرآن الكريم دعت عبْر العديد من المواضع إلى التصدُّق على الأيتام وإطعامهم وتوفير حاجياتهم، لما في ذلك من الأجر العظيم عند رب العرش العظيم.

ومن الآيات الكريمة التي ترشد إلى ضرورة التصدُّق على اليتامى أيضاً، قوله تعالى: **«قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»**³.

فقد جعل الله تعالى التصدُّق على الأيتام من أفضل النفقات التي ينفقها المسلم وسبباً من أسباب سعادته في الدارين.

(1) سورة الأنفال: آية 41.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 241/20.

(3) سورة البقرة: آية 215.

المبحث السابع

حق اليتيم في الرحمة والحبّ والإشباع العاطفي

حثّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على رعاية اليتيم وإشعاره بالمحبّة والحنان وتعويضه عن المحبّة والمودة التي كان يألّفها من أبيه، حتى لا يشعر بالنقص لفقده والده بوجود من يعوضه عن حبه وحنانه وعطفه. ولا شكّ أنّ اليتيم سيأمن بمثل هذه المسحة الحانية وهذا الحنان الأبوي، وسيجد بذلك ما يخفف عنه مصيبة فقده لأبيه. فقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه، وشرُّ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه"¹.

لذلك حثّ الإسلام على ضرورة حسن معاملة اليتيم وإدخال البهجة والسرور إلى قلبه لإخراجه من دائرة الحزن وما يترتب عليها من آثار نفسية. وعلينا أن نزرع الحب والثقة في نفس اليتيم ليثبت وجوده ويؤكد هويته، وحتى تكون عنده همّة متوقّدة وثقة عالية بنفسه تساعد على الخروج من حالة الهمّ والحزن التي تصيبه بعد موت أبيه. ليصبح عنصراً فعّالاً في مجتمعه ويستغني عن مساعدة الآخرين.

وبما أنّ اليتيم طفل ضعيف وفاقد لمصدر الحنان؛ فهو بحاجة إلى تربية خاصة تسدّ احتياجاته من الإشباع العاطفي وتمنحه الإحساس بالحبّ والحنان وإمكانية الانسجام مع وضعه الجديد. مع الحرص على البُعد عن الدلال الزائد من قِبَل المحيطين به. لأننا نريده شخصية فاعلة منتجة، لا شخصية اتكالية وهامشيّة لا فائدة منها لنفسه أو لأسرته أو لمجتمعه.

ولا بدّ من تفهّم مشاعر اليتيم مع الحزم في تربيته لأن التساهل وكثرة الدلال تفسده. مع ضرورة إتاحة الفرصة لليتيم بالاختلاط مع الأطفال وعدم إبداء القلق عليه والتدخل الدائم في شؤونه².

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد. ص 61. باب خير بيت فيه يتيم يُحسن إليه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989م.

وابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. 397/2. كتاب الأدب، باب (حق اليتيم). بيروت: دار الفكر. 1955م.

(2) التربية الخاصة، من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة. بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

ويعتبر التعامل مع اليتامى فناً، ويمكن لهذا الفن أن يتجلى فيما يأتي¹:

- 1- زرع الحبّ والثقة في نفس اليتيم، وذلك من خلال أمور، كإعطائه الفرصة لإثبات وجوده.
- 2- تربية اليتيم بتعميق الإيمان الصالح في قلبه من خلال القصص القرآني والنبوي.
- 3- إدخال البهجة والسرور على اليتيم، فهي من أعظم الطاعات مع ملاطفته وممازحته.
- 4- لين الكلام وحسنه، فالكلمة الطيبة صدقة.
- 5- الثناء على اليتيم بعد إنجاز عملٍ ما، ورفع روحه المعنوية للوصول إلى معالي الأمور.
- 6- التواضع مع اليتيم وترك الفظاظة معه.
- 7- عدم التفرغ المباشر عند الخطأ، والتوجيه والإرشاد بالتالي هي أحسن.

وقد اعتنى القرآن الكريم بالجانب النفسي لليتيم وأمر بالإحسان إليه في أكثر من آية:

فقال تعالى: "فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ"².

فقد اعتُبر مَنْ يلعن اليتيم أو يسبه أو يقسو عليه، شخصاً فظاً غليظاً بعيداً عن الهدى الإسلامي³.

وقال تعالى: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَكَأَيُّ حُضٍّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ"⁴. فقد اعتبر الله تعالى مَنْ يهين اليتيم ولا يرضى نفسيته مكذباً بالدين، واعتبر قهره لليتيم دليلاً على خلل عقيدته.

فالمكذب بالدين هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه⁵.

(1) الدخيل، محمد بن عبد الله: فن التعامل مع اليتيم. جريدة الجزيرة الإلكترونية. العدد 1/10494/ربيع الثاني 1422هـ.

(2) سورة الضحى: آية 9.

(3) الطعيمات، هاني سليمان: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. ص30. عمان: دار الشروق. 2001م.

(4) سورة الماعون: الآيات 1-3.

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. 467/8.

المبحث الثامن

حق اليتيم في التربية والتأديب

من حق الطفل اليتيم على وليه أن يتعهده بالتربية على الأخلاق الكريمة والعقائد الصحيحة والسجايا الحسنة؛ لينشأ نشأةً إسلاميةً سالحةً، بعيداً عن الأمراض والإضطرابات والعقد النفسية، ويكون إنساناً صالحاً سليم الفطرة، قوي الإيمان، ويكون لبنةً قويةً في المجتمع المسلم، طائعاً لربه، مؤدياً لحقوق أهله ومجتمعه عليه. لأن الطفل كالغرسة التي تثمر الخير الوفير إذا وجدت من يعتني بها ويتعهدها بالحفظ والعناية اللازمة. واليتيم أكثر الأطفال احتياجاً لمثل هذه التربية والتأديب، ويتحمل المجتمع مسؤوليةً كبيرةً تجاهه في هذه الأمور.

ولا تقتصر تربية اليتيم على توفير الطعام والشراب واللباس والمال له، بل تتعدى ذلك لتشمل رعايته وتقوية عقيدته وتربيته تربيةً إسلاميةً، وتخليقه بالأخلاق الفاضلة، وتنمية أفكاره؛ لينشأ بعيداً عن الانحراف والسلوكيات الخاطئة. والتربية الإسلامية تعني: صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية¹.

وتعتبر العناية بالطفل اليتيم وتربيته التربية السالحة وتأديبه بأداب الإسلام من أكبر واجبات الولي. واعتبر الإسلام إهمال اليتامى والتفريط في تربيتهم إثماً يستحقون عليه العقاب الشديد. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"².

قال الجصاص: "ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه، لأن ذلك من صميم الرعاية"³.

وحول أهمية تربية الأطفال في الإسلام، جاء في مُحْكَم التنزيل العزيز قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"⁴. ووقاية النفس والأهل من

(1) السامرائي، فاروق عبد المجيد: أهداف وخصائص التعليم الإسلامي. ص10. ط1. الأردن: دار النفائس. 1999م.

(2) مسلم: صحيح مسلم. 1729/4. كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواء.

والألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري. ص104. باب العبد راعٍ. السعودية: مكتبة الدليل.

(3) الجصاص: أحكام القرآن. 466/3.

(4) سورة التحريم: آية 6.

النار، تكون بتعليمهم وتربيتهم وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة¹.

وقد وضع النبي -صلى الله عليه وسلم- مبدأ عاماً في تأديب اليتيم من قبل وليه، بحيث يجوز للولي أن يستخدم أسلوباً هو نفس الأسلوب الذي يستخدمه في تأديب أبنائه من غير تمييز.

فيجوز له ضربه فيما يضرب به أولاده. جاء في حاشية ابن عابدين: "المعلم اليتيم ووليّه ضربه فيما يضرب ولده، لكن لو ضربه على الوجه أو المذاكير -الأعضاء التناسلية- يجب الضمان - إن أدى ضربه إلى ضرر -بلا خوف- ولو سوطاً واحداً لأنه إتلاف"².

وجاء في البحر الرائق: "الولي أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به، وردت بذلك الآثار والأخبار"³. ولا يلجأ للضرب إلا عند استفاد الوسائل الأخرى للتأديب. أما استعمال الضرب دون حاجة فإنه اعتداء⁴.

المبحث التاسع

حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج

أصبحت الرعاية الصحية اليوم من مستلزمات الحياة الأساسية، التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها. واليتيم كغيره من الأطفال يحتاج إلى من يتعهد به ويرعاه ويتكفل بعلاجه ومراقبة صحته. لذلك حرص الإسلام على الاهتمام بصحة اليتيم، والمحافظة على جسده، لصيانته من الأمراض. ويعتبر اليتيم أمانة عند وليه القائم على شؤونه، لذلك يجب عليه أن يحافظ على صحة اليتيم وأن يعتني به حتى ينشأ قوياً سليماً من الأمراض. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"⁵.

(1) القبايجي، حسن السيد علي: شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين. 509/1. ط4. بيروت: دار الأضواء. 1999م.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 566/6.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 53/3.

(4) أبو عريز: موسوعة الحقوق الإسلامية. 160/2.

(5) مسلم: صحيح مسلم. 1729/4. كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواء.

فيجب الإسراع في معالجة اليتيم إذا ما ألمَّ به مرضٌ ما، لأنَّ لكلِّ داءٍ دواء. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لكلِّ داءٍ دواء، فإذا أصيب داء الدَّواء برأ بإذن الله عزَّ وجلَّ"¹.

ويجب على الدولة أن توفر العلاج المجاني لليتامى وأن تتعهَّدَهم بالرعاية الصحية الكاملة، وأن تفتح المستشفيات والعيادات الطبية لليتيم المريض مجاناً وأن توليه عناية ورعاية خاصة سواءً كان يتيماً حقيقياً أم حكماً كابن الأسير وابن المعاق؛ لأنَّهم بحاجة إلى الرعاية الصحية كغيرهم من الأطفال.

وقد نبَّه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى مجموعة من القواعد الصحية لرعاية الطفل - صحياً- وأهم هذه القواعد²:

1- اهتمام الطفل (اليتيم) بنظافة ثوبه وبدنه:

فيجب الاهتمام بنظافة ثوب اليتيم وبدنه، لأنَّ النظافة ركنٌ أساسيٌّ في حياتنا. وهي إحدى العناصر المهمَّة في تكوين الجانب الصحي للإنسان؛ لأنها تحفظه وتحميه من الأمراض المعدية ومن التلوُّث. وهي من الفطرة. بدليل قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خمسٌ من الفطرة: الختان والاستحداد، وبتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقصَّ الشارب"³.

2- إتباع القواعد الصحية والآداب العامَّة في المأكل والمشرب والنوم:

فيجب على مَنْ يقوم برعاية اليتيم أن يعوِّده على الإقتداء بسنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما يلي:

- أنْ يسمَّ الله إذا أراد الأكل، ويأكل ممَّا يليه، ولا تطيش يده في الصحن، وأن يبتعد عن التُّخمة؛ لأنَّ في ذلك وقايةً له من كثيرٍ من الأمراض. قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

والألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري. ص104. باب العبد راع.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح بخاري. 1996/5. كتاب النكاح. باب المرأة راعية في بيت زوجها. تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. 1957م.

(2) سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: منهج التربية النبوية للطفل. ص380-387. ط3. بيروت: دار ابن كثير. 2001م. وعنوان: تربية الأولاد في الإسلام. 162/1-163.

(3) مسلم: صحيح مسلم. 221/1. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

وسلم-: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه. حسب ابن آدم ثلاث أكالات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فتلت طعامه، وتلت لشرابه، وتلت لنفسه"¹.

- أن يتناول الشراب على دفعات، لا مرة واحدة. فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يتنفس في الإناء ثلاثاً"². وذلك خارج الإناء.

- أن يعتاد الطفل على النوم على الجانب الأيمن، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن"³.

3- وقاية الطفل من الأمراض المعدية:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحض الأوصياء على تجنب الاختلاط بالمرضى، وتحض المرضى مرضاً معدياً على عدم الاختلاط بالأوصياء؛ حتى لا تنتقل إليهم العدوى. ومن ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"⁴. ويجب تجنب الأيتام الأوصياء من الاختلاط بإخوتهم وأقرانهم المرضى حتى لا ينتقل إليهم المرض.

4- الإسراع في معالجة الطفل المريض:

فيجب على الولي أن يسرع في معالجة اليتيم المريض، وأن لا يتهاون ويتباطأ في ذلك، حتى لا يشتد مرضه، ولكي يتمثل للعلاج في أسرع وقت ممكن، فقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يسارع في معالجة الأطفال المرضى. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: تعرّس أسامة - رضي الله عنه - على عتبة الباب، أو أسكفة⁵ الباب، فشجبت جبهته، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "يا عائشة أميطي عنه الدم". فقذرته.

(1) البخاري: صحيح البخاري. 146/7. كتاب الأشربة. باب التنفس في الإناء.

والحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین. 367/4. كتاب الرقاق. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990.

(2) الهيثمي: مُجمَعُ الزوائد ومنبع الفوائد. 81/5. كتاب الأطعمة: باب كيفية الشرب والتسمية والحمد. وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقافت.

(3) البخاري: صحيح البخاري. 71/1. كتاب الوضوء. باب فضل من بات على الوضوء.

(4) البخاري: صحيح البخاري. 164/7. كتاب الطب: باب الجذام.

(5) الأسكفة: عتبة الباب التي يطأ عليها. انظر ابن منظور: لسان العرب. 172/2.

قالت: فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمصُّ شجَّته ويمجّه، ويقول: "لو كان أسامة جارية، لكسوته وحلَّيته حتى أنفقته"¹.

المبحث العاشر

حق اليتيم في التعليم

منح الإسلام الطفل اليتيم الحق في التعليم والتثقيف كغيره من الأطفال، لتُصقل شخصيته وتتميز ملامح هويته، ويتسع إدراكه. وحتى يعتمد على نفسه عندما يشتدَّ عوده، فلا يعود بحاجة إلى العطف والرعاية من أحد. ويعتبر طلب العلم والتعليم في الإسلام فرضاً وحقاً مستمراً للإنسان، يمتدُّ من المهد إلى اللحد.

وحذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من ترك الأطفال بدون تعليم وثقافة. وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدّ فيها عناصر شخصيته، وتتميز ملامح هويته، فقد دعا الإسلام ربّ الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم².

يقول ابن القيم: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة.

وأكثر الأولاد إنمّا جاء فسادهم من قِبَل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه"³. فيجب على الأهل والمؤسسات الراعية لدور الأيتام أن يتعهدوا الأيتام بالتعليم، بإرسالهم إلى المدارس الخاصة بهم أو دمجهم مع أقرانهم من الأطفال في المدارس الحكومية.

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله: الطبقات الكبرى. 62/4. بيروت: دار صادر.

وروي الحديث بنفس المعنى ولفظ مختلف في: ابن ماجه: سنن ابن ماجه. 635/1. كتاب النكاح، باب: الشفاعة في التزويد.

(2) العمري، أكرم ضياء: التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام. ص191. ط1. الرياض: دار لشبيليا. 1997م.

(3) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: تحفة المودود بأحكام المولود. ص200. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000م.

ويجب عليهم متابعة مشكلاتهم التعليمية وبذل الجهود لحلّها، وتشجيعهم على طلب العلم ومساعدتهم على التفوق والإبداع في دراستهم.

وينبغي أن يتمتّع الأيتام بالتعليم المجّاني بما في ذلك كتبهم المدرسيّة والقرطاسيّة و... ونحو ذلك. ويجب على الدول أن تُعطي الأيتام حق الأولوية بالقبولات الجامعية، والتسهيلات المالية من خلال المنح الدراسية والقروض.

فينبغي على الدولة أن تُعفي الأيتام من رسوم التعليم العالي. وأن توجّههم لاختيار التخصص المناسب، وأن تساعد لهم للحصول على فرص العمل المناسبة بعد تخرجهم من الجامعات ليكونوا عناصر فاعلين في مجتمعهم.

ويجب أن لا يقتصر تعليم اليتيم على العلوم الحياتية فقط. بل ينبغي على القائم على أمر اليتيم أن لا يغفل عن أهمية تعليم اليتيم لأمر دينه من العبادات وأحكامها وحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأصول العقائد الإسلامية والأخلاق الفاضلة.

وإذا لم يُفلح اليتيم بالتعليم في المدارس والجامعات، يجوز لوصيه أن يعلّمه حرفة يؤمّن بها مستقبله، ليستقل عن غيره، ويصبح قوياً معتمداً على نفسه.

المبحث الحادي عشر

حق اليتيم في اللعب واللّهو

يعتبر اللّعب حاجة فطريّة وأساسيّة لا يمكن الاستغناء عنها أو إهمالها بالنسبة للطفل. فهو يُنمّي شخصيته ويصقلها ويساعده على تفرغ طاقاته ويشعره بالمتعة ويكتشف ذاته ويتخلّص من الطاقة والحيويّة الزائدة في جسمه، ويبني شخصيته ليتعلّم الكثير.

لذلك يعتبر اللّعب جزءاً لا يتجزأ من عملية البناء العقلي والجسمي كما أنه الوسيلة التي تعمل على تطوير أنماط سلوكية عند الطفل وتساعد على التفاعل الاجتماعي والتكيف

والانتماء¹. وبما أنّ اليتيم طفل، فهو بحاجة إلى اللعب كسائر الأطفال بل قد يكون أشدّ حاجة له من سائر الأطفال؛ لأنّ اللعب قد يساعده على تتاسي مصيبة اليتيم التي ألمّت به.

من أجل ذلك، حرص الإسلام على إثبات هذا الحق لليتيم كسائر أطفال المسلمين. فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو قائد الأمة وقُدوتها يلعب مع الأطفال ويشاركهم فرحتهم. فعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: "دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحسن والحسين -رضي الله عنهما- يلعبان على بطنه، فقلت: يا رسول الله أتحبّهما؟ فقال ومالي لا أحبّهما! وهما ریحانتاي"².

وكان عليه السلام يدرك حُب الأطفال إلى اللعب وميلهم إليه. فكان يُغريهم به ويحثّهم عليه، ويُظهر حبّه ورغبته في لعبهم. فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على غلمان يلعبون، فسلمّ عليهم"³.

وقد أدرك علماء السلف أهمية اللعب للأطفال ونصّوا على ذلك في كتبهم. ومن ذلك ما ذكره الغزالي بقوله: "وينبغي أن يُؤدّن له بعد الفراغ من المكتب -الكتاب القرآني- أن يلعب لعباً جميلاً، يستفرغ إليه تعب الكتاب بحيث لا يتعب باللعب. فإنّ منع الصبي من اللعب، وإرهاقه بالتعليم دائماً، يُميت القلب، ويُبطل ذكاهه، ويُغصّ العيش عليه، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"⁴.

-
- (1) مرسى، محمد سعيد: من تربية الأولاد في الإسلام. ص25. القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية. 1998م.
وعنبتاوي، منى شعث: أثر اللعب في تطور الأطفال وسبل استخدامه في تنمية هواياتهم. ص1. ورشة عمل مقدمة إلى:
مهرجان أطفال فلسطين. نابلس- فلسطين. 1999م.
- (2) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 181/9. وقال عنه الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
- (3) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. 148/14. كتاب السلام. باب استحباب السلام على الصبيان.
وأبو داود: سنن أبي داود. 352/4. حديث رقم 5202، باب: في السلام على الصبيان.
- (4) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. 73/3. دار الرشد الحديثة.

المبحث الثاني عشر

حق اليتيم في الحماية وقت الحرب والغوث والمساعدة عند الكوارث

أوجب الإسلام حماية المدنيين في الكوارث والطوارئ، وأثناء المعارك والحروب، ومنهم النساء والأطفال¹. روى البخاري عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان"². وجاء في روايةٍ أخرى للبخاري: "تهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان"³.

أرى أنّ الشريعة الإسلامية قد كفلت حق اليتيم بالحماية وقت الحرب، والغوث والمساعدة عند الكوارث صيانةً لحياته من الهلاك. وهذا من أقوى الأدلة على حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها البالغ بهذه الفئة، وحفظها لحقوقها.

إذا كان هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من حماية النساء والأطفال المدنيين بشكل عام، فأرى أن حماية الأيتام أوجب بشكل عام وبشكل أخص أوقات الأزمات والحروب والكوارث، لأنه لا معيل ولا راعي لهم، فيجب على الدولة الإسلامية أن توفر لهم الحماية والرعاية، وتجنبهم ويلات الحروب والقتل والخوف والرعب.

المبحث الثالث عشر

حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسبة

من حق اليتيم على وليّه أن لا يستخدمه قبل بلوغه السن المناسبة كسائر الأطفال⁴. وهذا مقرر في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي يحدّد سن تشغيل الطفل واستخدامه بخمسة عشر عاماً.

(1) ريبال، نبيه صلاح: حقوق الطفل من منظور دولي. "الإنترنت"، موقع: أمان. ص3.

ومحمد، محمد عبد الجواد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص32-33.

(2) البخاري: صحيح البخاري. 74/4. كتاب الجهاد والسير. باب قتل النساء في الحرب.

(3) المرجع السابق. 74/4. كتاب الجهاد والسير. باب قتل الصبيان في الحرب.

(4) محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص49.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "عرفني رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم - يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"¹.

وهذا الحديث من أقوى الأدلة على ثبوت هذا الحق لليتيم في الإسلام. حيث منع الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم - ابن عمر رضي الله عنهما - من الاشتراك في غزوة أحد لعدم إكماله خمس عشرة سنة من عمره، لما في الأعمال الحربية من أخطار على الأطفال؛ لعجزهم عن تحمّل مخاطر القتال وسجلات الحرب.

وهذا الحق هو ثمرة الحق السابق، الذي يقتضي وجوب حماية الأطفال من ويلات الحروب والخوف، ثم يترتب على ذلك حماية الطفولة في سنّها، وعدم استغلال الأطفال الصغار في الأعمال التي فيها إرغاماً لهم ومشقة عليهم. فمن حق الطفل أن يعيش طفولته ويتمتع بالحنان والرعاية والحب، وأن يتربّى تربية سليمة، ولا يتعرض للأعمال الشاقة، والتي تكون غالباً على حساب عمره وحقوقه كطفل، ولكن ورغم ذلك فيمكن الطلب من الطفل أن يقوم ببعض الأعمال المنزلية، أو إنجاز بعض المهام تعويداً له على تحمل المسؤولية، وتحمل مشاق الحياة، وتربية له على الرجولة، ولكن بدون مشقة وتكليفه مالا يطيق.

المبحث الرابع عشر

حق اليتيم في المساواة بينه وبين إخوته سواء كان ذكراً أم أنثى

من الحقوق التي تثبت لليتيم في الشريعة الإسلامية، المساواة بينه وبين إخوته، فينبغي على وليه المساواة في معاملة الأخوة الأيتام لأنهم متساوون في نسبهم لأبيهم وأمههم.

وهذه التسوية ضرورية؛ لأنها مقتضى حسن الرعاية، والإهمال فيها يحدث آثاراً سيئة في نفوس الأولاد تنعكس على معاملاتهم بعضهم لبعض وعلى معاملاتهم لمن حولهم إلى جانب العقد النفسية التي تؤثر بالصحة وتتحرف بالسلوك الشخصي والاجتماعي.

(1) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. 12/13. باب: بيان سن البلوغ.

فيساوى بين الذكور والإناث فيما يُستطاع به التسوية من عطف وحنان وتعليم وهدايا وغيرها من المعاملات، حتى في الابتسام والكلمة الطيبة، أو في العقوبة والعتاب.

والتسوية وسيلة من وسائل الاستقرار النفسي للأولاد وللأسرة في محبة الأولاد بعضهم لبعض. وفي محبتهم للوالدين، وينعكس أثر ذلك في علاقتهم بالناس عامة في المجتمع الكبير في نطاق الأسرة¹.

أقول: ينبغي على ولاة الأمور أن لا يتساهلوا في أمر المساواة بين الإخوة الأيتام؛ لأنّ المفاضلة بينهم تؤثر سلباً على نفسياتهم وينعكس ذلك على علاقتهم، وتهدم أساس المحبة الأخوية التي تجمعهم، وتكون سبباً قوياً لانحرافهم وضياعهم.

المبحث الخامس عشر

حق اليتيم في النصيحة له

النصيحة الصادقة واجبة على كل مسلم، فعن تميم الداري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنّ الدّين النصيحة، إنّ الدّين النصيحة، إنّ الدّين النصيحة" قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم، وأئمة المسلمين وعامتهم"².

والنصيحة لعامة المسلمين تكون بإرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمر دينهم ودينهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك³. والمؤمن إنّما يريد من نصيحة أخيه المؤمن الخير والمصلحة له، ودفع كل مظاهر الضعف والعيوب عنه، ليكون نقيماً طاهراً. والمسلم الناصح هو بمثابة المرأة التي تعكس لأخيه عامة ما فيه من العيوب.

(1) صفر: تربية الأولاد في الإسلام. 194/4.

(2) أبو داود: سنن أبي داود. 286/4. باب في النصيحة.

والترمذي: سنن الترمذي. 217/3. باب في النصيحة.

(3) أبو عزيز: موسوعة الحقوق الإسلامية. 277/1.

وأرى أنّ اليتيم أحوج المسلمين لهذه النصيحة؛ لأنه طفل ضعيف، فَقَدَ مَنْ يَعْتَفِ عَلَيْهِ ويرعى شؤونَه ويوجِّهه ويؤدِّبه. ويكون نصحه في دفع الأذى والمكروه عنه، وردّه إلى الحق إذا مال عنه، وتقويم انحرافه والرفق به وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

ووجوه النصيحة لليتيم كثيرة جداً، فلا بد من نصحه في التربية، والتعليم، وحفظ القرآن والأحاديث، وفهم أحكام الشرع، واختيار التخصص في الجامعة، والعمل والوظيفة، أو المهنة التي يقوم بها، واختياره لمكان سكناه، وللزوجة الصالحة، وغيرها ...

المبحث السادس عشر

حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت

يَحْرُمُ عَلَى وِلي اليتيمة أَنْ يمتنع عن تزويجها طمَعاً في مالها، فعن عائشة رضي الله عنها- في قوله تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ " ¹ إلى آخر الآية. قالت: "هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجه غيرها، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله تعالى عن ذلك" ².

وإذا تزوجت اليتيمة لا يجوز أن يُقَلَّلَ مهرها دون مهر مثيلاتها من النساء وإلا أُعْتَبِرَ ذلك خيانة للأمانة. وهذا يدل على مدى عناية الإسلام باليتيمة من كافة النواحي، ومدى حرصه على أن لا يقع عليها ظلم من أحد.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة، في قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " ³. قال: اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع ⁴.

(1) سورة النساء: آية 127.

(2) البخاري: صحيح البخاري. 21/7. كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب.

(3) سورة النساء: آية 3.

(4) البخاري: صحيح البخاري. 11/7. كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع.

ولا يجوز إجبار اليتيمة على الزواج ممن لا ترغب فيهم من الرجال، بل يُشترط قبولها. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا زَوَاجَ عَلَيْهَا"¹.

المبحث السابع عشر

حق اليتيم في توفير المأوى والملاذ الآمن له

من حق كل طفل يتيم أن يُوفَّر له المأوى والملاذ الآمن². وهذا عيّن ما ذكره القرآن الكريم في التفاتة رحيمة لهذه الفئة. فقال تعالى مخاطباً سيدنا محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدوة الأيتام: " أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى " ³.

فقد امتنَّ اللهُ على نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإيوائه. ومن تمام نعمة الإيواء، أن يتربى اليتيم في كنف أسرة ويعيش في جو عائلي سليم. وفي ذلك أثر كبير على حُسن تربيته، واستقامة سلوكه، واستقرار مشاعره.

وأرى أن الأولى أن يُربى اليتيم في أسرة أحد أقاربه، بدليل قوله تعالى: " يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ " ⁴. وإن لم يوجد له قريب يكفله؛ يُفضَّل أن تكفله أسرة غريبة، بشرط أن تكون هذه الأسرة مسلمة، وصاحبة خلق ودين وعفة وأخلاق، حتى يتربى اليتيم في كنفها تربية إسلامية صالحة. فهذا أفضل من وضعه في دور ومراكز رعاية الأيتام؛ لأهمية الحياة الأسرية وما تضيفه على اليتيم من استقرار.

وإن لم يتوفر للأيتام ذلك؛ فيمكن توفير دور ومراكز خاصة لهم يعيشون فيها، ويُنفق عليهم من أموال الدولة، من صدقات وزكاة وغانم وفيء وغيرها، ويُشترط في هذه المراكز أن

(1) الترمذي: سنن الترمذي. 245/4. كتاب النكاح.

وأبو داود: سنن أبي داود. 231/2. كتاب النكاح.

(2) www.islamdoor.com/k7/yateem.htm

(3) سورة الضحى: آية 6.

(4) سورة البلد: آية 15.

تتوفر فيها الشروط الصحية المناسبة، من إضاءة وتهوية وسعة، وأن تتوفر فيها الرعاية الصحية والدواء اللازم واستشارة الأطباء، وحتى خبراء النفس، ...

وأن تشرف على هذه الدور والمراكز النساء المدربّات على التعامل مع نفسية الأطفال، والأيتام منهم بشكلٍ خاص. ويُشترط في هذه النساء المدربات، أن يكنَّ مسلمات من ذوات الأخلاق والدين والعفة، لأنهنَّ سوف يقمن مقام الأمهات للأيتام في هذه المراكز.

المبحث الثامن عشر

حق اليتيم في المشاركة وإبداء الرأي¹

بما أن المجتمع الإسلامي، مجتمعٌ تشاوريٌّ، فقد أعطى الإسلام لجميع أفرادهِ بما فيهِم الأطفال الحرّية في التعبير عن آرائهم كرأيهم في نوع التعليم، وفي نوع حرفتهم، وفي هوايتهم إذا كانت في غير معصية الله تعالى. فحرص الإسلام على أن يكون للطفل رأي مستقل. وقد رُوي أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى بشارب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصبي أحدًا، فنلّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يده².

فيثبت لليتيم الحق في المشاركة وإبداء رأيه كسائر أفراد المجتمع المسلم. ومن حقه أن يعبر عن أفكاره بشرط أن تكون هذه الأفكار غير منحرفة.

(1) عوّاد، جودة محمد: حقوق الطفل في الإسلام. ص 49-50. القاهرة.

(2) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. 201/13.

المبحث التاسع عشر

حق اليتيم في الجنسية¹

حق الجنسية من الحقوق التي تثبت لليتيم كسائر أفراد المجتمع الذي يعيش فيه؛ لأنّ ثبوت هذا الحق يعبر عن وجود تضامن روحي بين الدولة والشخص، يتبعه وجود حقوق والالتزامات لكل من الشخص والدولة².

وقد تضمّنت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه لكل إنسان أينما وُجدَ الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية³.

وقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أنّه لكل فرد حق التمتع بجنسيةٍ ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها⁴.

ويستتبع هذا الحق، حق اليتيم في إخراج الأوراق الثبوتية له: كشهادة الميلاد والهوية الشخصية وجواز السفر.

المبحث العشرون

حق اليتيم في حمايته من الاعتداءات الجنسية والجسدية والعاطفية

يُعتبر الأطفال من أبرز الفئات تعرّضاً للاعتداءات الجنسية والجسدية والعاطفية؛ لضعفهم وحاجتهم إلى الرعاية والعناية والحفظ، لهذا يثبت لليتيم الحق في حمايته من جميع أنواع هذه الاعتداءات من باب أولى. وذلك لضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه؛ لصغره وانفراده. ولعدم وجود من يرعاه وهو الأب.

(1) تُعرّف الجنسية في القوانين الوضعية بأنها: "رابطة سياسية وروحية ما بين فرد ودولة ينتج عنها التزامات متبادلة".

انظر: د.حافظ، ممدوح عبد الكريم: القانون الدولي الخاص. ص31-32. ط2. بغداد: دار الحرية. 1977م.

(2) صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ص99. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1997م.

(3) أنظر الملحق رقم (3).

(4) أنظر الملحق رقم (3).

وتقسم الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في مختلف مجتمعات العالم بغض النظر عن مستواها الحضاري والاقتصادي إلى ثلاثة أقسام¹:

1- الاعتداء الجنسي: وهو استخدام الطفل أو الضحية لإشباع الرغبات الجنسية للمعتدي، ويشمل تعريض الضحية لأي نشاط أو سلوك جنسي يتضمّن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرّش جنسياً.

ومن أشكال الاعتداء الجنسي على الطفل: اللواط، وبغاء الأطفال، والاستغلال الجنسي عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية، وغير ذلك.

وللاعتداء الجنسي على الأطفال آثاراً عاطفية مدمّرة لحياتهم، لهذا ينبغي حمايتهم من هذه الاعتداءات لضمان نشوئهم بعيدين عن هذه السلوكيات المنحرفة، ليكونوا عناصر إيجابية في المجتمع لا عناصر هادمة له.

2- الاعتداء العاطفي (النفسي): يتجاوز هذا الاعتداء مجرد التطاول اللفظي، ويعتبر هجوماً كاسحاً على النمو العاطفي والاجتماعي للطفل، وهو تهديد خطير لصحته النفسية، ويشمل: الشتم، والتحقير، والتحبيط، والترهيب، والعزل، والإذلال، والرفض، والسخرية، والتدليل المفرط، والنقد اللاذع.

3- الاعتداء الجسدي: للاعتداء الجسدي أثراً سلبياً بالغاً على الطفل، فهو يُشعره بالمهانة والذُل، ويملأ قلبه بمشاعر الكره والانتقام والخوف ويُفقد الثقة بالنفس.

بعد استعراض أنواع الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في مختلف مجتمعات العالم، أرى أنّ الطفل اليتيم أحوج من غيره للحماية من جميع هذه الاعتداءات بأنواعها الثلاثة: الجنسية، والجسدية، والعاطفية؛ لما يترتب على هذه الاعتداءات من ضرر كبير وآثار نفسية عظيمة على شخصيته. فهي تُشعره بالذُل والهوان وتفقدته الثقة بنفسه، مما يؤدي إلى انحرافه وتثيرة السلبي على مجتمعه.

(1) نشرة من وزارة الشؤون الاجتماعية، بعنوان: ما هو الاعتداء الجسدي والجنسي والعاطفي على الطفل؟

رام الله. 2006/3/7م.

وأخيراً هذه هي حقوق اليتيم التي قررتها الشريعة الإسلامية للطفل بشكل عام، واليتيم من باب أولى. وهي بمجملها تدور حول صيانته عن كل ما يؤذيه، وحمايته من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وتمتعه بالأمن والاستقرار الاجتماعي.

فكل ما فيه مصلحة له، هو حق له على من يتولّى أمره؛ لأن اليتيم لا يملك الإرادة الكاملة لجلبها وتحقيقها لنفسه. ولكونه ضعيفاً عاجزاً عن دفع الضرر عن نفسه. وبذلك تستقيم حياته وينشأ إنساناً صالحاً وعصراً إيجابياً في مجتمعه وأمته.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة الشيقّة والشاقة والممتعة التي قضيتها في ربوع الكتب الفقهيّة قديمها وحديثها، فقد تمّ بفضل الله تعالى وتوفيقه هذا البحث المتواضع الذي كان قصدي فيه مرضاة الله تعالى، وبيان حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي. ولا أدعي أنني قد أمتت بكافة جوانبه، فهو موضوعٌ واسع وزاخر، وما زادني البحث فيه إلا قناعةً وامتناناً لقوله تعالى: " وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " ¹.

ويمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث إلى ما يلي:-

أولاً- النتائج:

- 1- اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ.
- 2- اليتيم الحكمي: هو الطفل الذي له أب على قيد الحياة ولكنه في حكم الأموات، يُحرم أولاده من رعايته وعطفه وحنانه.
- 3- إنّ اليتيم يكون غالباً موضع الشفقة والرحمة في المجتمع، لعدم وجود مَنْ يُنفق ويحنو ويعطف عليه، وهذه النظرة لليتيم تؤدي إلى التساهل معه، وعدم التشديد عليه، والمبالغة في ذلك تفسده إلى حدّ كبير. وكم ضيّع اليتامى بسبب هذه المعاملة اللينة. فرعاية اليتامى وتربيتهم واجبة؛ لأنّ إهمالهم يؤدي إلى فسادهم وفساد المجتمع، والله تعالى لا يرضى عن الفساد ولا عما يؤدي إليه. كما أنّ اليتيم نفسٌ محترمة لا يجوز إهمالها، وهي لم ترتكب ما تُعاقب عليه، وقد ينبع من اليتامى أشخاصٌ لهم قيمتهم في الحياة، وأكبر دليل على ذلك سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والمرسلين.
- 4- لقد كان للإسلام دورٌ عظيمٌ في الحفاظ على اليتامى، فقد أبطل ما كان عليه الناس في الجاهلية من عدم توريث الصغير وحرمان البنات من الميراث، وكان إذا وجدوا لليتيم مال جاهلية من عطفوا على الزواج منها طمعاً في هذا المال، وإذا تزوجوها لا يعطونها صداقاً. فالإسلام ورثها كالذكور، وحفظ مالها من طمع الأولياء وضعفاء النفوس.

(1) سورة الإسراء: آية 85.

- 5- أمر الإسلام بتسليم اليتيم ماله، بعد التأكد من بلوغه ورشده، وحرّم على الوليّ جحد مال اليتيم، وحرّم عليه أيضاً استبدال مال اليتيم الطيّب بماله الخبيث، وخطأ ماله بماله بقصد إزالة ملكه عنه وعدم تعيين حق له فيه.
- 6- كما أمر الإسلام بإحسان الوصاية على مال اليتيم، ورعايته، وتنميته، وحفظه من الضياع، وأمر بإصلاح المال من كل الوجوه، وعدم تسليم اليتامى أموالهم إلا بعد التحقق من رشدهم وصلاح تصرفاتهم.
- 7- أمر الإسلام بالإخلاص في رعاية اليتامى بكل وجوه الرعاية، محذراً من عاقبة التفريط فيها، وأمر أن تكون معاملة الناس لهم كمعاملتهم لأبنائهم، بما فيها من حبّ ورحمة وعطف وشفقة.
- 8- جعل الإسلام نفقة اليتامى في أموالهم التي ورثوها، فإن لم يكن لهم مال، تجب نفقتهم على الأقارب إن استطاعوا، فإن عجزوا فهي على وليّ الأمر.

ثانياً- التوصيات:

1- من الناحية القانونية:

- ضرورة تنظيم قانون خاص يُعرف باسم قانون الأيتام، يشمل جميع الجوانب التي تحتاجها هذه الفئة.
- أن تلتزم الدائرة القضائية في المجلس التشريعي بسنّ التشريعات اللازمة للأيتام ومن في حكمهم.
- الطلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعض خطب الجمعة للترغيب في كفالة الأيتام.
- رعاية الأيتام صحياً، وتقديم العلاج المجاني لهم.
- إنشاء إدارة عامة في وزارة الشؤون الإجتماعية لرعاية الأيتام.
- ضرورة استحداث قسم خاص في المحاكم الشرعية لمتابعة أحوال الأيتام، يقوم بتصيب الأولياء والأوصياء عليهم، وتنمية أموالهم وإيجاد كفلاء لهم، ومتابعة شؤون دراستهم وعلاجهم.
- تشكيل هيئة وطنية عليا، لرعاية أسر الأيتام نفسياً، والتخفيف عليهم من مصيبتهم.

2- من الناحية الإجتماعية:

- ضرورة تشجيع جمعيات رعاية الأيتام المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، لإيجاد كفلاء للأيتام الذين يعيشون مع أولياء أمورهم.
- أن يكون العاملون في دور رعاية الأيتام من حملة الإجازة في التربية وعلم النفس والشريعة الإسلامية.
- تشكيل لجان مختصة لترويج اليتامى، وإقامة حفل زواج جماعي خاص بهم.
- العمل على تأهيل العاملين في مؤسسات رعاية الأيتام، من خلال دورات تأهيلية وتربوية خاصة.
- حماية حق اليتامى الذين فقدوا آباءهم في جرائم قتل من الإجحاف والضياع.
- أن تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتبصير المجتمع بحقوق الأيتام وضرورة المحافظة عليها.

3- من الناحية الثقافية والتعليمية:

- تخصيص يوم في السنة للاحتفال باليتيم، لتكريمه وإضفاء البسمة على شفثيه.
- إنشاء مجلة خاصة بالأيتام تصدر بأعداد متسلسلة، تُلقى الضوء على حقوق اليتامى وحاجاتهم.
- عمل نوادٍ صيفية وترفيهية وثقافية للأطفال اليتامى.
- أن توفر الجامعات المحلية والخارجية منح دراسية خاصة بالأيتام.
- إدراج مواضيع تتحدث عن حقوق اليتيم في المناهج الدراسية.
- تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه.

4- من الناحية المادية:

- تخصيص جزء من ميزانية الحكومة لصالح جمعيات رعاية الأيتام.
- صرف كفالات مالية للأيتام من قِبَل وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يضمن لهم عيشاً كريماً، مع الحرص على المساواة التامة بينهم.
- إعفاء الأيتام من رسوم المدارس والجامعات، أو تخفيضها لتصبح رمزية، وتوفير الكتب والقرطاسية والحقائب المدرسية لهم.

- إعفاء أموال الأيتام من الضرائب، ومطالبة البلديات بعمل خصم خاص بأَسْر الأيتام عن مصاريف الماء والكهرباء.
- إنشاء صندوق خيري خاص بالأيتام، للإنفاق عليهم ورعايتهم، وتعليمهم، وحمايتهم من الفقر والمرض والانحراف والتسول.
- أنْ تقوم المحلات والشركات التجارية بتخفيض الأسعار للأيتام.

مسرد الفهارس

يشمل:-

✚ مسرد الآيات الكريمة

✚ مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

✚ مسرد الأعلام

مسرد الآيات الكريمة

رقم الصفحة	رقمها	اسم السورة	الآية
77	43	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
86،62	215	البقرة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
20،18،7 73،70	220	البقرة	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
87،25	233	البقرة	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
87	233	البقرة	وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
84	282	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
71،18	2	النساء	وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا
101	3	النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ
78	5	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
80،74 82،81	6	النساء	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا
68	7	النساء	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا
71،19	10	النساء	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا
68	11	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

رقم الصفحة	رقمها	اسم السورة	الآية
66	23	النساء	وَحَاثِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
61	36	النساء	وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
101	127	النساء	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ
54،50	141	النساء	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
4	62	الأنعام	ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ۗ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ
31	151	الأنعام	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
51،19 75،73	152	الأنعام	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
88	41	الأنفال	وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ
77،29	103	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
31	31	الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ
107	85	الإسراء	وَمَا أَوْلِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
27	7	مريم	يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا
35،32	54	الفرقان	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا
33	5	الأحزاب	ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ
65	40	الأحزاب	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا
27	101	الصفات	فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ
5	13	الحجرات	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
91	6	التحريم	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

رقم الصفحة	رقمها	اسم السورة	الآية
68،63 86	8	الإنسان	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
19	17	الفجر	كَلَّا بَلْ لَّا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)
68،63 102،86	16-11	البلد	فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُ رَقِيبَةً (13) أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)
102	6	الضحى	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى
18،7 90،61	9	الضحى	فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ
61،18 90	3-1	الماعون	أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3)

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	الحديث
103	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله لا أؤثر بنصيبني أحداً، فقله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يده
97	أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على غلمان يلعبون، فسلم عليهم
71	اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم
33	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
94	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن
26	إذا استهل الصبي صلي عليه وورث
24	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً عريض
7	أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده
61	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً
100	إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة
76،54	إن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ
62	أن رجلاً شكأ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قسوة قلبه، فقال له: إن أردت تلين قلبك؛ فأطعم المسكين، وامسح راس اليتيم
28	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم
24	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم
23	تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك
93	خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب
19،62،89	خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه

رقم الصفحة	الحديث
27	رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
87	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل
99	عرفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني
29	عق عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة
29	كل غلام مرتين بعقيقته تذب عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويُسمى
39	فأذهبي فأرضعيه حتى تقطميه
94	فر من المجذوم كما تفر من الأسد
63،20	كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى وفرق بينهما
94	كان يتنفس في الإناء ثلاثاً
75	كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر، ولا متأنل
7	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
11	لا يتم بعد احتلام
93	لكل داء دواء، فإذا أصيب داء الدواء برأ بإذن الله عز وجل
85	الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له
94	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه. حسب ابن آدم ثلاث أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فتلت طعامه، وتلت لشرابه، وتلت لنفسه
66	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم؛ فالجنة عليه حرام
66،33	من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس
62	من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه، وشرابه حتى يستغني عنه؛ وجبت له الجنة البتة
62	من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يُغفر

رقم الصفحة	الحديث
78،77	من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
98	نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان
28	وُلد لي غلام فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فسمّاه إبراهيم وحنّكه بتمرّة

مسرد الأعلام

البخاري: (194-256هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولد في بخارى، ونشأ يتيمًا، وكان حاد الذكاء، مبرزاً في الحفظ. رحل في طلب العلم، وسمع من نحو ألف شيخ يخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار مما صح منها في كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث، وله أيضاً "التاريخ"، و "الضعفاء"، و "الأدب المفرد" وغيرها.

مسلم: (204-261هـ)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى مصر والشام والعراق في طلب الحديث، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، لازم البخاري وحذا حذوه، أشهر كتبه: "صحيح مسلم"، جمع فيه اثنتا عشر ألف حديث، انتخبها من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة، ومن تصانيفه أيضاً: "المسند الكبير" مرتب على الرجال، وكتاب "العلل"، وكتاب "سؤالات أحمد"، وكتاب "أوهام المحدثين".

الترمذي: (209-279هـ)

هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، على نهر جيحون، تلميذ البخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: "الجامع الكبير" المعروف بسنن الترمذي، أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة، و "الشمائل النبوية"، و "التاريخ"، و "العلل" في الحديث.

الحاكم: (321-405هـ)

هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يعرف بابن البيع، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. حفظ نحو ثلاثمائة ألف حديث، اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي. من تصانيفه: "المستدرک على الصحيحين" و "تاریخ نيسابور" و "معرفة علوم الحديث".

النسائي: (215-303هـ)

هو أحمد بن علي بن شعيب النسائي، الإمام المحدث صاحب السنن، أصله من (نسا) بخراسان، خرج منها، وجال بالعالم الإسلامي، يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع، ثم استقر بمصر. قيل أن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم، خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه، فخرج قاصداً مكة. ومات في الرملة بفلسطين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"المجتبى" وهو السنن الصغرى، و"الضعفاء"، و"خصائص علي"، و"فضائل الصحابة".

أحمد: (164-241هـ)

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان، الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، له "المسند" وفيه ثلاثون ألف حديث، و "الأشربة" و "فضائل الصحابة" وغيرها.

النووي: (631-676هـ)

هو يحيى بن شرف بن حري بن حسن النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في العصر الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً. من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب"، و"روضة الطالبين"، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

ابن تيميه: (661-727هـ)

هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيميه الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي في قلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، أكثر من التصنيف. من تصانيفه: "السياسة الشرعية" و"منهاج السنة" وطبعت فتاواه في الرياض مؤخراً في 35 مجلداً.

الآلوسي: (1217-1270هـ)

هو محمود بن عبد الله بن شهاب الدين، أبو الثناء الحساني الآلوسي، مفسر ومحدث، فقيه وأديب لغوي، من أهل بغداد، من تصانيفه: "روح المعاني في تفسير القرآن الكريم" و"الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية".

أبو داود: (202-275هـ)

هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه، واختار في كتابه أربعة آلاف وثمانمائة حديث من نصف مليون حديث يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه "المسائل". انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر فيها الحديث، وفيها توفي، ومن مصنفاته أيضاً: "المراسيل" و"البعث".

أبو حنيفة: (80-150هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد، المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ في الكوفة، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك: "رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"، وعن الإمام الشافعي أنه قال: "والناس في الفقه

عجال على أبي حنيفة". له "مسند" في الحديث، و "المخارج في الفقه"، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" في الاعتقاد، ورسالة "العالم والمتعلم".

الشافعي: (150-204هـ)

هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: "ما أحد ممن بيده محبرة أوراق إلا وللشافعي عليه منة". كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز العراق، ثم انتقل إلى مصر (199هـ) ونشر مذهبه أيضاً وبها توفي. من تصانيفه: "الأم" في الفقه، و "الرسالة" في أصول الفقه، و "احكام القرآن"، و "اختلاف الحديث" وغيرها.

ابن حجر العسقلاني: (773-852هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكتاني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة. الشهير بابن حجر، نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس. من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" خمسة عشر مجلداً، و "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".

الأمدي: (551-631هـ)

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الاعلام "الثعلبي" وهو وهم)، أبو الحسن سيف الدين الأمدي، ولد بآمد من ديار بكر، أصولي باحث، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي. تفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، شهد له الزين عبد السلام بالبراعة. من تصانيفه: "الأحكام في أصول الاحكام" و "ابكار الأفكار".

ابن حبان: (345هـ)

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، نسبة إلى "بست" في سجستان. من مصنفاته: "المستدرک الصحيح على التقاسيم والأنواع" المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و"روضة العقلاء في الأدب" و"الثقات في رجال الحديث" و"وصف العلوم وأنواعها". من تصانيفه: "الشرح الكبير على متن خليل" و"الشرح الصغير على متن خليل" أيضاً في الفقه المالكي، و"الرائد السننية شرح المقدمة السنوسية" في التوحيد.

ابن حزم: (384-456هـ)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر. من تصانيفه: "المحلّى في الفقه" و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"طوق الحمامة" في الأدب.

الدارقطني: (306-385هـ)

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقهه، ومقرئ، سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلف كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، توفي في بغداد، ودفن قريباً من معروف الكرخي. من تصانيفه الكثيرة: كتاب "السنن" و"العلل الواردة في الأحاديث" و"المجتبى من السنن المأثورة" و"المختلف المؤلف" في أسماء الرجال.

الدردير: (1127-1201هـ)

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"منح القدير" شرح مختصر خليل في الفقه.

الدسوقي: (1230هـ)

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من فقهاء العربية والفقهاء، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور: "هو محقق عصره وفريد دهره". من تصانيفه: "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" في الفقه المالكي، و"حاشية على شرح السنوفي لمقدمته أم البراهين" في العقائد.

الرملي: (919-1004هـ)

هو محمد شمس الدين بن نشهاب الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية، ومرجعها في الفتوى، والملق بالشافعي الصغير، وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوي أبيه، وصنّف شروحاً وحواشي كثيرة. من مصنفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و"غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" و"شرح البهجة الوردية".

القرطبي:(المفسر) (671هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة انصاري، من كبار المفسرين. من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن" و"التذکر بأمر الآخرة" و"الأسني في شرح الأسماء الحسنی".

المرغيناني: (530-593هـ)

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، نسبته إلى مرغينان وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون، من أكابر فقهاء الحنفية. وكتابه "الهداية شرح بداية المبتدئ" مشهور يتداولته الحنفية. من تصانيفه أيضاً: "منتقى الفروع"، و"مختارات النوازل".

ابن قيم: (690-1هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، من أهل العراق، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد أكبر الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً.

من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و"مفتاح دار السعادة"، و"الفروسية"، و"مدارج السالكين"، و"السنن" وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، و"تفسير القرآن" و"تاريخ قزوين".

الشربيني: (977هـ)

هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، لغوي، من أهل القاهرة. من تصانيفه: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و "مغني المحتاج في شرح المنهاج" للنووي، كلاهما في الفقه، وله "تقريرات على المطول" في البلاغة، و "شرح شواهد القطر".

ابن عابدين: (1198-1252هـ)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين، خمس مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (1244-1306هـ) المشهور أيضاً بابن عابدين، صاحب "قرة عيون الاخيار" الذي هو تكملة لحاشية والده الأنفة الذكر.

ابن قدامة: (620هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن تميمه: "ما أعرف أحداً في زمني أدرك رتبة الإجتهد إلا الموفق". وقال عز الدين بن عبد السلام: "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم". من تصانيفه: "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى"، و "الكافي"، و "المقنع"، و "العمدة"، وله في الأصول "روضة الناظر".

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **تحفة المودود بأحكام المولود**. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 2000م.
- 3- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. بيروت: دار صادر.
- 4- ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف: **شرح صحيح البخاري**. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 2000م.
- 5- ابن تيمية: **مجموع فتاوي ابن تيمية**. جمع وترتيب المرحوم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار إحياء الكتب العربية.
- 6- ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م.
- 7- ابن حجر: **بلوغ المرام من شرحه سبل السلام**. ط5. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1971م.
- 8- ابن حجر: **تهذيب التهذيب**. مؤسسة الرسالة.
- 9- ابن حنبل، الإمام أحمد: **مسند أحمد**. مؤسسة قرطبة.
- 10- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله: **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر.
- 11- ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1966م.
- 12- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر. 1979م.
- 13- ابن قدامة، شمس الدين المقدسي: **المغني والشرح الكبير**. بيروت: دار الكتاب العربي. 1972.
- 14- ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الفكر. 1955م.
- 15- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
- 16- ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. بيروت: دار المعرفة.
- 17- أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**. دمشق: المكتب الإسلامي.

- 18- أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي**. ط1. دمشق: دار الفكر. 1998م.
- 19- أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.
- 20- أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. ط3. دار الفكر العربي. 1957م.
- 21- أبو زهرة، محمد: **تنظيم الإسلام للمجتمع**. دار الفكر العربي. 1975م.
- 22- أبو عزيز، سعد يوسف: **موسوعة الحقوق الإسلامية**. القاهرة: المكتبة التوفيقية. 2003م.
- 23- أبو مغلي، سميح وآخرون: **تربية الطفل في الإسلام**. ط1. عمان: دار اليازوري للطباعة والنشر. 2001م.
- 24- أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**. ط5. مصر. 2003م.
- 25- الأزهرى، صالح: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. دار الكتب العلمية. 1997م.
- 26- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. ضبطه وصححه: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 27- الألباني: **صحيح الأدب المفرد للبخاري**. السعودية: مكتبة الدليل.
- 28- الألباني، محمد ناصر الدين: **ارواء الغليل**. ط2. بيروت: المكتبة الإسلامي. 1985م.
- 29- الألفي، أسامة: **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة**. الإسكندرية: دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر.
- 30- الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي: **الموطأ**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 31- إمام، محمد كمال الدين: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دراسة تاريخية تشريعية وقضائية**. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1999م.
- 32- أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. ط2. القاهرة. 1972م.
- 33- الباجوري، إبراهيم: **حاشية الباجوري**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- 34- البار، محمد علي: **الجنين المشوّه والأمراض الوراثية**. ط1. دمشق: دار القلم. 1991م.
- 35- البار، محمد علي: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. ط5. الرياض: الدار السعودية. 1984م.

- 36- البخاري، محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**. القاهرة: المكتبة السلفية.
- 37- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. ط3. تحقيق د.مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. 1987م.
- 38- بدران: **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1981م.
- 39- بدران، أبو العينين بدران: **الفقه المقارن لأحوال الشخصية**. بيروت: دار النهضة العربي. 1967م.
- 40- البزدوي، علاء الدين بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**. دار الكتاب العربي.
- 41- البكري، محمد عزمي: **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع.
- 42- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع على متن الإقناع**. بيروت: دار الفكر. 1982م.
- 43- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. 1994م.
- 44- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. بيروت: دار الفكر.
- 45- التهانوي، محمد أحمد بن علي: **كشاف اصطلاحات الفنون**. بيروت: شركة خياط.
- 46- الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1985م.
- 47- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث**. تحقيق محمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.
- 48- الجزيري، عبد الرحمن محمد عوده: **الفقه على المذاهب الأربع**. ط1. تحقيق د. كمال الجمل وصحبه. دار الإيمان. 1999م.
- 49- الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي: **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- 50- الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على المنهج**. مصر: دار إحياء التراث العربي.
- 51- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

- 52- الجوهري، إسماعيل بن محمد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. بيروت: دار العلم للملايين.
- 53- الحصري، أحمد: **الأحوال الشخصية**. مكتبة الكليات الأزهرية. 1968م.
- 54- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**. بيروت: دار المعرفة.
- 55- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل، شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر. 1992م.
- 56- الحطّاب ، محمد بن محمد: **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط3. بيروت: دار الفكر. 1992م.
- 57- حمدي، كمال: **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 58- الحنبلي، ابن قدامة: **المغني**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 59- حيدر، علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل. 1991م.
- 60- الخُرشي، عبد الله محمد: **حاشية الخُرشي على مختصر خليل**. بيروت: دار صادر.
- 61- الخطيب، عمر عودة: **نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1978م.
- 62- الخياط، عبد العزيز: **المدخل إلى الفقه الإسلامي**. ط1. دمشق: دار الفكر. 1991م.
- 63- حافظ، ممدوح عبد الكريم: **القانون الدولي الخاص**. ط2. بغداد: دار الحرية. 1977م.
- 64- الدردير، محمد بن أحمد: **الشرح الصغير**. بيروت: دار المعارف.
- 65- الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 66- الدسوقي، شمس الدين: **حاشية الدسوقي**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- 67- الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. تحقيق محمود خاطر. ط1. بيروت: مكتبة لبنان. 1995م.
- 68- رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**. ط2. مصر: مطبعة المنار.
- 69- الرملي، محمد شمس الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1984م.

- 70- الزبادي، أحمد محمد، والخطيب، إبراهيم ياسين: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. عمان: دار المستقبل. 1989م.
- 71- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي. ط1. بيروت: دار الفكر. 1986م.
- 72- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. ط2. دمشق: دار الفكر. 1985م.
- 73- الزرقا، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ط5. دمشق: مطبعة الحياة.
- 74- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفكر الإسلامي. ط1. دمشق: دار القلم. 1999م.
- 75- الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. ط9. بيروت: دار الفكر. 1968م.
- 76- زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2001م.
- 77- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 78- الزيلعي، فخر الدين: تبیین الحقائق. بيروت: دار المعرفة.
- 79- سابق، سيد: فقه السنة. ط2. إشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. 1998م.
- 80- السامرائي، فاروق عبد المجيد: أهداف وخصائص التعليم الإسلامي. ط1. الأردن: دار النفائس. 1999م.
- 81- السباعي، مصطفى، والصابوني، عبد الرحمن: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات. ط5. دمشق: المطبعة الجديدة. 1397هـ.
- 82- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: أصول السرخسي. حققه أبو الوفا الأفعاني. بيروت: دار المعرفة.
- 83- السرخسي، شمس الدين: المبسوط. بيروت: دار المعرفة. 1986م.
- 84- سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: منهج التربية النبوية للطفل. بيروت: دار ابن كثير. 2001م.
- 85- السيوطي، محمد مصطفى: مطالب أولي النهي. دمشق: المكتب الإسلامي.
- 86- الشحات، علي أحمد: مقال (الرضاعة الطبيعية وأهميتها لصحة الأم والطفل)، مجلة منار الإسلام. جمادى الآخرة 1409هـ.
- 87- الشربيني، محمد الخطيب: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994م.

- 88- شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ط2. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون. بيروت: دار النهضة العربية. 1977م.
- 89- الشلبي، محمد مصطفى: المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي.
- 90- شلقامي، حسن: رأي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة. مصر: دار التيسر للطباعة. 2005م.
- 91- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير. ط2. دار الفكر. 1962م.
- 92- الشيخ القليوبي والشيخ عميرة: حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- 93- الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة. بيروت: دار الكتاب العربي.
- 94- الشيرازي، أبو إسحق: المهذب. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
- 95- صالح، عبد المحسن: مقال (والوالدات يرضعن أولادهن)، مجلة الوعي الإسلامي. عدد 241.
- 96- صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1997م.
- 97- صقر، عطية: تربية الأولاد في الإسلام. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة. 2003م.
- 98- الطبراني: سليمان بن أحمد: المعجم الكبير. ط2. تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. 1983م.
- 99- الطعيمات، هاني سليمان: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. عمان: دار الشروق. 2001م.
- 100- عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1984م.
- 101- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر. المطبعة العثمانية. 1305هـ.
- 102- عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ط2. عمان: مكتبة الرسالة. 1989م.
- 103- العك، خالد عبد الرحمن: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1998م.
- 104- علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام. ط3. الغورية: دار السلام. 1996م.
- 105- عليش، محمد: منح الجليل على مختصر خليل. ليبيا: مكتبة الفلاح.

- 106- عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**. ط1. عمان: دار يمان للنشر والتوزيع. 1990م.
- 107- العمروسي، أنور: **موسوعة الأحوال الشخصية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2001م.
- 108- عواد، جودة محمد: **حقوق الطفل في الإسلام**. القاهرة.
- 109- العيني، أبو محمد محمود: **البنائة في شرح الهداية**. ط1. دار الفكر. 1980م.
- 110- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. دار الرشاد الحديثة.
- 111- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**. دار السلام. 1417هـ.
- 112- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1952م.
- 113- الفيومي، احمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**. ط7. القاهرة: المطبعة الأميرية.
- 114- القبائجي، حسن السيد علي: **شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين**. ط4. بيروت: دار الأضواء. 1999م.
- 115- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي. 2006م.
- 116- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار المعرفة.
- 117- قطب، سيّد: **في ظلال القرآن**. دار إحياء التراث.
- 118- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
- 119- الكردي، احمد الحجي: **بحوث في الفقه الإسلامي**. جامعة دمشق. 1981م.
- 120- الكشناوي: **أسهل المدارك**. ط2. بيروت: عيسى البابي الحلبي وشركاه، المكتبة العربية.
- 121- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**. القاهرة. 1994.
- 122- مجموعة من علماء اللغة: **المعجم العربي الأساس**. بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- 123- محمد، محمد عبد الجواد: **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**.

- 124-مذكور، محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1969م.
- 125-المرداوي، أبو الحسن: الإصناف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 126-مرعي بن يوسف: غاية المنتهى. ط1. دمشق.
- 127-المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 128-مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 129-المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي: مختصر صحيح مسلم. ط2. تحقيق د.مصطفى البغا. بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع. 1996م.
- 130-منصور، محمد: المعجم العربي الأساسي. مجموعة من العلماء بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- 131-الموسوعة العربية العالمية. ط2. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. 1999م
- 132-موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام. ط1. الإسكندرية: دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر.
- 133-موسى، محمد يوسف: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي. ط1. مصر: دار الكتاب العربي. 1956م.
- 134-موسى، محمد يوسف: الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه. ط3. مصر: مطابع دار الكتاب العربي. 1958م.
- 135-النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي. دار إحياء الكتب العربية.
- 136-النسيمي، محمود ناظم: الطب النبوي والعلم الحديث. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1996م.
- 137-النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين. دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- 138-الهندي، صالح ذياب: صورة الطفولة في التربية الإسلامية. ط1. عمان: دار الفكر. 1990م.
- 139-الهيثمي، ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي.

140-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مُجمَع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي. 1407هـ.

141-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. الكويت. 2002م.

142-مرسي، محمد سعيد: من تربية الأولاد في الإسلام. القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية. 1998م.

143-عنبتاوي، منى شعث: أثر اللعب في تطور الأطفال وسبل استخدامه في تنمية هواياتهم. ورشة عمل مقدمة إلى: مهرجان أطفال فلسطين. نابلس - فلسطين. 1999م.

144- www.InsanOnLine.net

145- www.islamdoor.com/k7/yateem.htm

146- <http://saaid.net/rasael/215.htm>

147- <http://IslamOnLine.net>

الملاحق

وتشمل الملاحق التالية:-

- ملحق رقم (1): قانون الطفل الفلسطيني
- ملحق رقم (2): قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
- ملحق رقم (3): إعلان حقوق الطفل 1959م
- ملحق رقم (4): إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف
- ملحق رقم (5): واقع الأيتام بالأرقام في دور رعاية الأيتام في الضفة الغربية وقطاع غزة
- ملحق رقم (6): إجراءات إثبات الرشد ورفع الوصاية لدى المحاكم الشرعية

ملحق رقم (1)

قانون الطفل الفلسطيني

رقم (7) لسنة 2004

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 المعمول به في محافظات غزة وعلى
قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة
بتاريخ 1989/11/20

وعلى المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/19،

أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1):

الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مادة(2):

يهدف القانون إلى :

- 1- الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لديها من خصوصيات.
- 2- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين، أرضاً وتاريخاً وشعباً.
- 3- إعداد الطفل لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
- 4- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.
- 5- توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
- 6- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.
- 7- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

مادة(3):

- 1- يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- 2- تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة(4):

يجب الأخذ في الاعتبار :

1- مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

2- حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة(5):

1- يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.

2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

مادة(6):

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة(7):

- 1- للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- 2- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
- 3- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية .

مادة(8):

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

مادة (9):

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع مراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

مادة(10):

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

مادة(11):

1- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.

2-تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

مادة(12):

1- لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.

2-تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.

3- تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

مادة(13):

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

مادة(14):

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

مادة (15):

وفقا للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني.

مادة (16):

لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (17):

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

مادة (18):

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الخاص بذلك.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

مادة (19):

1- لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

مادة (20):

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

مادة (21):

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلي للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

مادة (22):

1- للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمتها المعمول بها.

2- لا تستوفي أية رسوم عن تطعيم الأطفال.

مادة (23):

1- على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الحصة المختص.

2- يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.

مادة (24):

يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

مادة (25):

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمائته.

مادة (26):

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:

1-وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.

2- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.

3-دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

4-الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة.

مادة (27):

1-تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل.

2-يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو في بيعها أو ترويجها.

مادة(28):

وفقاً للقانون يعفي من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

مادة(29):

- 1- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.
- 2- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً.
- 3- تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.

مادة (30):

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

مادة (31):

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية.

1-الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.

2-الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

3-أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.

4-أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.

5-أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت.

6-الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.

7-الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق).

مادة(32):

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال :

1-الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولي كفالتة ورعايته.

2-مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

مادة(33):

1- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

2- تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

مادة (34):

وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي ، وعقد الاجتماعات العامة.

مادة (35):

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع.

مادة (36):

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

الفصل السابع

الحقوق التعليمية

مادة (37):

1- وفقاً لأحكام القانون:

أ- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

ب- التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

2- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

مادة(38):

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة(39):

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

1- تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

2- المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

مادة(40):

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب ولأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة(41):

1- للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.

2- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:

أ- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.

ب- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً للوصول إليها.

ج- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.

د- توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

مادة(42):

- 1- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.
- 2- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة(43):

- يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

مادة(44):

- يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها:

- 1-فقدانة لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- 2-تعريضه للإهمال والتشرد.
- 3-التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
- 4-اعتیاد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
- 5-استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
- 6-اعتیاده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام.
- 7-انقطاعه عن التعليم بدون سبب.

مادة (45):

تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئة والدينية والقيمية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محلياً أو المستوردة.

مادة(46):

1- يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.

2- تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة 44 من هذا القانون.

مادة (47):

1-يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا:

أ-وجد متنسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعاً للتعيش.

ب- كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.

ت-تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.

ث-ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

ج- تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين.

ح- قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

2- على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

مادة (48):

تدابير الرعاية:

1- تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- أبويه أو أحدهما.

ب- من له ولاية أو وصاية عليه.

ت- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

ث- أسرة بديلة تتعهد برعايته.

ج- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.

2- التحذير والتوبيخ.

3- منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.

4- منع الطفل من مزاوله عمل معين.

مادة (49):

تدابير الإصلاح:

1- وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.

2- إلزام الطفل بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.

3- الإبداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

الفصل السابع

آليات الحماية

مادة (50):

1- تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.

2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

مادة (51):

1- يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

2- يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

مادة (52):

توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (44،47) من هذا القانون.

مادة (53):

1- لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.

2- يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.

3- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام البند (2) أعلاه.

مادة (54):

1- على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاناة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات الصعبة المبينة بالمادة (44) من هذا القانون.

2- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (55):

لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ أو في الحالات التي يحددها القانون.

مادة (56):

1- يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية:

أ- استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.

ب- الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستتجاد بالقوة العاملة.

ت- إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

2- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل، مع عدم

الإخلاء بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.

مادة (57):

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، يعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

مادة (58):

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

مادة (59):

يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الاتفاقية التالية:

1- إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحقق بالطفل وإيقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ت- أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

2- إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

مادة (60):

1- إذا قرار مرشد حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته.

2- في حال الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (61):

يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي:

- متابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل.

-مراجعة الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

-إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.

-توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

مادة (62):

يجب على مرشد حماية الطفولة إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً بحقوقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

مادة (63):

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:

1- عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة.

2- نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (64):

1- يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرذم والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا القانون.

2- تتخذ هذه التدابير العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناءً على طلب مرشد الحماية.

مادة (65):

1- ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

2- في حالات الخطر المحدق يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكنى.

3- لا يمكن لمرشد حماية الطفولة الاستمرار في تطبيق التدابير المتخذة في حالات الخطر المحدق بدون الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الأحداث في مدة أقصاها 24 ساعة.

مادة (66):

يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته.

الفصل الحادي عشر

معاملة الأطفال الجانحين

مادة (67):

لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره.

مادة (68):

لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

مادة (69):

1- لكل طفل أسندت إليه تهمة، الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.

3- تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان اللجوء على التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني عشر

المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة

مادة (70):

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته.

مادة (71):

يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتهما.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

مادة (72):

لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة و بأوجه الحماية و الرعاية.

مادة (73):

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (74):

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (75):

على جميع الجهات المختصة ,كل فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القانون , ويعمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2004/8/15 ميلادية

الموافق 29/جمادى الآخرة/1425 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (2)

قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م

بعد الإطلاع على المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 و تعديلاته و بناء على ما اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/9/2005م , و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا , و باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريفات

مادة رقم(1):

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة :مؤسسة إدارة و تنمية أموال اليتامى المنشأة بموجب هذا القانون .

المجلس:- مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام:- مدير عام المؤسسة.

القاضي:- القاضي الشرعي.

المحكمة:- المحكمة الشرعية.

التركة:- كل ما يورث عن المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة.

اليتيم:- الوارث القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر أو الغائبين أو المفقودين الذين ليس لهم ممثل شرعي أو المحجور عليهم وفاقدي الأهلية.

الصندوق:— صندوق المؤسسة المركزي أو أي صناديق أخرى تابعة للمؤسسة تنشأ بموجب هذا القانون.

الاحتياطي:— المبالغ المقتطعة سنوياً من حساب صافي عائدات استثمار أموال المؤسسة المتحققة لمواجهة أي خسارة قد تلحق بالمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

صندوق العون الخيري:— الصندوق الذي تحتفظ المؤسسة فيه بحساب التبرعات والهبات ونسبة 2.5% من الأرباح.

مادة رقم(2):

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى مؤسسة إدارة و تنمية أموال اليتامى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و الإداري.

مادة رقم(3):

- 1- يكون المقر الرئيس للمؤسسة مدينة القدس و لها أن تنشئ فروعاً في محافظة أخرى
- 2- يكون للمؤسسة صندوق مركزي و يمكن أن تفتح صناديق فرعية حسب مقتضى الحال.

الفصل الثاني

أهداف المؤسسة

مادة رقم(4):

تهدف المؤسسة إلى :

- 1- المحافظة على أموال اليتامى .
- 2- توفير الاحتياجات السكنية و المعيشية و التعليمية و الصحية لليتامى المشمولين في هذا القانون وفقاً لحاجاتهم و ما لهم في الصندوق .

3- إدارة وتنمية و استثمار أموال اليتامى .

مادة رقم(5):

في سبيل تحقيق أهدافها :

1- تلتزم المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .

2- يجوز لها أن تستعين بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة.

مادة رقم(6):

يجوز للمؤسسة استثمار أموالها في :

1- المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

2- إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها .

3- الدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية .

4- إنشاء المباني و شراء العقارات و بيعها و تأجيرها .

5- الدخول في مشروعات استثمارية.

الفصل الثالث

الإدارة

مادة رقم(7):

أ) يتألف المجلس من :

1- قاضي القضاة الشرعي

2- نائب قاضي القضاة

3- مدير عام وزارة الأوقاف الإسلامية و الشؤون الدينية

4- مدير عام وزارة المالية

5- ممثل عن سلطة النقد

6- ممثل عن هيئة التأمين و المعاشات

7- ممثل عن سلطة الأراضي

8- أربعة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بتاء على تتسيب من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة , و يجوز تغير أي عضو منهم بالطريقة ذاتها , و يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المالية و الإدارية

(ب) تنتهي عضوية أي عضو من المعينين في الفقرة "أ" في الحالات التالية:

1- إذا تخلف أي عضو من المعينين ثلاث جلسات دون عذر مشروع .

2- إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة .

3- في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو فقدان الأهلية.

مادة رقم (8):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه أمينا للسر و أمينا للصندوق , و يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غياب الرئيس مرة واحدة على الأقل شهريا أو كلما دعت الحاجة لذلك أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس , و لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة رقم (9):

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (النصف + واحد) وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة رقم(10):

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- 1- إعداد الهيكل التنظيمي و الوظيفي و الوظائف العليا أما الوظائف الأخرى فنتترك للإدارة التنفيذية .
- 2- رسم السياسة العامة للمؤسسة و وضع و اعتماد الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها .
- 3- متابعة أعمال المؤسسة و مراجعتها و إصدار التعليمات اللازمة لتحقيق أهدافها .
- 4- تحديد الاحتياطي المالي للصندوق المقتطع من الأرباح السنوية المستحقة نتيجة استثمارها بحيث لا يزيد الاحتياطي المذكور عن 10% من قيمة ودائع الصندوق.
- 5- اختيار مدقق حسابات قانوني و تحديد أتعابه.
- 6- إقامة الدعاوى و التوكيل فيها و إجراء التحكيم و المصالحات في المنازعات و إسقاطها.
- 7- الموافقة على العقود و العطاءات و المقاولات و الاستثمارات التي تتم بين المؤسسة أو أية جهة أخرى
- 8- مراجعة التقرير السنوي و الميزانية العمومية و الحسابات الختامية للمؤسسة و إقرارها.

مادة رقم(11):

يعين المدير العام بقرار من المجلس و يحدد في القرار درجته.

مادة رقم(12):

يمارس المدير العام المهام و الصلاحيات التالية:

- 1- إعداد و تقديم تقارير سنوية أو كلما طلب منه المجلس ذلك عن نشاط المؤسسة و أوضاعها المالية .

2- تنفيذ السياسة العامة و الخطط و البرامج الصادرة عن المجلس.

3- إدارة المؤسسة و الإشراف على موظفيها و متابعة أعمالهم.

4- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة و وضع مشروع الموازنة السنوية و رفعها للمجلس لمراجعتها و إقرارها.

5- أية أعمال أخرى تناط به من قبل المجلس أو بتفويض منه.

مادة رقم (13):

1- يسري على المدير العام و موظفي المؤسسة قانون الخدمة المدنية .

2- تسري على أموال المؤسسة القواعد و الأحكام الخاصة بالأموال العامة.

الفصل الرابع

ضبط أموال اليتيم و صرفها

مادة رقم (14):

بناء على طلب المؤسسة, تحرر المحكمة الشرعية التي كان يسكن المورث في منطقة اختصاصها حصر ارث التركة و تعيين فيه الحصص الارثية لليتيم .

مادة رقم (15):

بعد إصدار حصر الإرث تقوم المؤسسة بما يلي:

1- ضبط التركة العائدة لليتيم و التعرف على إيراداتها و عائداتها.

2- ضبط جميع المستندات و القيود و الدفاتر ذات العلاقة بالحصص الارثية التابعة لليتيم .

3- بيع موجودات التركة التي يخشى عليها من التلف أو الضرر بعد اذن من القاضي و تودع قيمتها في الصندوق.

مادة رقم (16):

إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها و حفظها كالتقود و المجوهرات , فعلى المؤسسة نقلها إيداعها في الصندوق . و إن كانت غير ما ذكر , فعليها تمييزها و حفظها بالطريقة القانونية المناسبة , و لها إن تقيم عليها حارسا أو تسليمها لشخص أمين حسب مقتضى الحال.

مادة رقم (17):

بعد الحصول على حجة نفقة من القاضي ينفق على اليتيم القاصر من أمواله المودعة في صندوق المؤسسة لتأمين احتياجاته المعيشية الضرورية , بما في ذلك نفقات تعليمه و زواجه و علاجه بما في يتفق مع مصلحته , و يراعى في ذلك مقدار أمواله و عائداتها.

مادة رقم (18):

1- إذا تم ناقص الأهلية السنة الثامنة عشر من عمره تخطره المؤسسة بذلك و إذا ثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله و عائداتها بناء على طلب مكتوب يقدمه إلى المؤسسة و بحضور شاهدي عدل من أقربائه.

2- إذا لم يتقدم بطلب لاسترداد أمواله خلال ثلاث سنوات , تجمد قيمة أمواله و عائداتها حتى تاريخه في حساب خاص , و تصرف له عند الطلب , مع الحق المؤسسة في استثمار هذه الأموال.

مادة رقم (19):

1- إذا ثبت لدى المؤسسة الرشد لفاقد الأهلية أو عودة الغائب أو المفقود أو فك الحجر عن المحجور , فعليها إبلاغه لاستلام أمواله و عائداتها .

2- و إذا لم يتم مراجعة المؤسسة خلال سنة , يتم معاملته وفقا لما ورد في البند (2) من المادة (18).

مادة رقم (20):

يكون صرف الأموال بموجب سندات صرف تقيد في سجل المؤسسة الخاص بذلك .

الفصل الخامس

أموال المؤسسة

المادة رقم (21):

تتكون أموال الصندوق مما يلي :

- 1- أموال اليتامى التي تودع الصندوق من عقارات و رهنيات و عقود و تركات .
- 2- رصيد الاحتياطي في الصندوق .
- 3- عائد استثمار ودائع اليتامى .
- 4- التبرعات و الهبات و أية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة رقم (22):

تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية و تخضع سجلاتها و قيودها للرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية و الإدارية .

مادة رقم (23):

تبدأ السنة المالية في المؤسسة من أول كانون الثاني "يناير" و تنتهي في 31 كانون أول "ديسمبر" من نفس السنة .

مادة رقم (24):

- 1- تودع المؤسسة ما لا يزيد عن 5% من أرباحها السنوية في حساب الاحتياطي .

2- تقسم الأرباح الباقية على ودائع اليتامى و بنسبة مساهمة كل منهم في أموال المؤسسة .

3- عند وجود خسارة تغطي جميعها من الاحتياطي .

مادة رقم (25):

1- توقع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن المؤسسة من رئيس المجلس أو من نائبه حال غيابه و من أمين الصندوق و المدير العام و تختتم بخاتم الصندوق .

2- توقع سندات القيود و التحويلات وفق التعليمات الخاصة التي يصدرها المجلس .

مادة رقم (26):

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة و الأنظمة المالية للسلطة الوطنية على جميع مشتريات و مبيعات و معاملات المؤسسة .

مادة رقم (27):

تحصل أموال المؤسسة و ديونها وفقا تحصيل الأموال العامة , و يكون لديون المؤسسة حق الامتياز عند اقتضاها .

مادة رقم (28):

1- تودع أموال المؤسسة لدى البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس .

2- للمجلس أن يحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية الالتزامات التشغيلية لمدة شهر .

مادة رقم (29):

لا يحق للمجلس أو العاملين أو الموظفين في المؤسسة الانتفاع بأموال الصندوق .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة رقم (30):

تتقل جميع أعمال و أموال و ممتلكات صناديق الأيتام و الأعمال المرتبطة بها في فلسطين أو غيرها إلى الصندوق .

مادة رقم (31):

1- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

2- يصدر مجلس الوزراء اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا القانون في موعد أقصاه شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة رقم (32):

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون, ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في رام الله بتاريخ: 2005/9/28 ميلادية.

الموافق: 24/شعبان/1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (3)

إعلان حقوق الطفل

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة، قد ناديت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

فإن الجمعية العامة،

تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال

والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول:

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني:

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث:

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس:

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع:

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحل الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلق.

المبدأ العاشر:

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصدقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV.
Part 1 ,Vol.1، ص 237.

ملحق رقم (4)

إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيوأؤهما وإنقاذهما.

3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ملحق رقم (5)

واقع الأيتام بالأرقام في دور رعاية الأيتام في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية

تُعنى وزارة الشؤون الاجتماعية بالأيتام، وتقدم لهم خدمات كثيرة، وتشرف على دور الأيتام التي تُعدّ مأوى لهم، خاصةً في فلسطين التي يُعدّ الأيتام فيها بالآلاف جرّاء ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من قتل وتدمير، ينتج عنه آلاف اليتامى يوماً بعد يوم.

والمؤسسات التي تُعنى برعاية الأيتام كثيرة، لكنني سأقتصر في بحثي هذا على الأيتام في دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

أعداد الأطفال في دور رعاية الأيتام:

تشير إحصائية من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أنّ عدد الأطفال الذين أوتهم دور رعاية الأطفال للعام 2006م قد بلغ (1731) طفلاً، وذلك في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. وعدد الأيتام من هذا العدد (1015) طفلاً يتيماً.

لكن لا يعتبر هذا العدد هو العدد الحقيقي للأيتام في فلسطين، فالملاحظ أنه لا يوجد إقبالاً كبيراً على وضع الأيتام في دور الرعاية، بل تُفضّل كثير من الأسر أن يبقى اليتيم في أحضانها على أن يرسل إلى دور الرعاية.

فقد حظي كثير من أبناء الشهداء بالرعاية والعناية اللازمة لهم في أحضان أمهاتهم وذويهم دون أن يوضعوا في دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، واذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: جمعية رعاية اليتيم في جنين، والجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل، ودار الإيمان لرعاية الأيتام في قلقيلية، ودار الأيتام الإسلامية في القدس، وجمعية الإتحاد النسائي في نابلس، وجمعية دار اليتيم العربي في طولكرم، وجمعية البرّ

بأبناء الشهداء في أريحا، ودار الأيتام الإسلامية في العيزرية، وجمعية لجنة اليتيم العربي في الرام، وجمعية إنعاش الأسرة في رام الله والبيرة.

وفيما يلي جدول إحصائي بالأيتام حسب توزيعهم.

بيانات حول الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (دور الأيتام) للعام 2006م

عدد الأيتام	الفئات العمرية	المنطقة	المؤسسة
90	18-12	أريحا	جمعية البر بأبناء الشهداء
100	18-12	أريحا	جمعية الشبان المسيحية
4	يوم-7 سنوات	طولكرم	جمعية الهلال الأحمر
5	18-7	طولكرم	جمعية دار اليتيم العربي
0	18-6	نابلس	جمعية الاتحاد النسائي
0	يوم-5 سنوات	نابلس	جمعية رعاية الطفل والأم
23	12-7	رام الله / البيرة	جمعية إنعاش الأسرة
0	14-3	رام الله	البيت الإنجيلي
261	18-6	الخليل	الجمعية الخيرية الإسلامية
30	12-6	دورا	الجمعية الخيرية الإسلامية
0	12-6	الخليل	جمعية دار الأيتام الإنجيلية
4	12-1	قلقيلية	دار الإيمان لرعاية الأيتام
42	18-6	بيت لحم	قرى الأطفال SOS
12	يوم-6 سنوات	بيت لحم	حضانة العائلة المقدسة / كريش
44	18-14	العيزرية	جيل الأمل
5	15-4	العيزرية	بيت اليعازر
19	20-6	القدس	دار الأيتام الإسلامية
81	20-6	العيزرية	دار الأيتام الإسلامية
26	18-4	القدس	دار اليتيمات
29	18-12	أبو ديس	المعهد العربي
17	14-6	القدس	دار الأولاد
35	18-2	القدس	دار الطفل العربي

عدد الأيتام	الفئات العمرية	المنطقة	المؤسسة
50	17-15	الرام	جمعية لجنة اليتيم العربي
40	12-6	رفح	قوية الأطفال SOS
0	17-6	غزة	مبرة الرحمة
68	17-6	غزة	معهد الأمل
30	17-13	غزة	دار الكرامة
1015	المجموع		

الإدارة العامة للأسرة والطفولة

توزيع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب العمر في المناطق الفلسطينية 2006م

غزة	الضفة	الأراضي الفلسطينية	العمر
11	39	50	4-0
79	134	213	9-5
119	317	436	14-10
19	400	419	17-15
228	890	1118	المجموع

الإدارة العامة للأسرة والطفولة

توزيع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب سبب الالتحاق والمنطقة 2006م

غزة	الضفة	الأراضي الفلسطينية	سبب الالتحاق بالمؤسسة
111	334	445	وفاة الأب
16	64	80	وفاة الأم
10	17	27	وفاة كلا الوالدين
137	415	552	المجموع

ملحق رقم (6)

إجراءات إثبات الرشد ورفع الوصاية لدى المحاكم الشرعية

لقد اعتادت المحاكم الشرعية في فلسطين منذ إنشائها عند بلوغ القاصر سن الرشد وهو ثمانية عشر عاماً ميلادية، وطلبه إثبات رشده ورفع الوصاية عنه، أن تكلفه رفع دعوى إثبات رشد ورفع وصاية على مَنْ عَيَّن وصياً عليه بموجب حجة وصاية من قِبَل المحكمة الشرعية.

وقبل عدة سنوات أُسْتُعِض عن رفع دعوى إثبات الرشد بتسجيل حجة تسمى حجة إثبات رشد، تختلف إجراءاتها عن إجراءات الدعوى، وسأوضح إجراءات دعوى إثبات الرشد، وإجراءات حجة إثبات الرشد حسبما هو متَّبَع في المحاكم الشرعية.

أولاً: دعوى إثبات الرشد ورفع الوصاية:

فضيلة قاضي محكمة الشرعية.

المُدَّعي: من وسكانها.

المُدَّعى عليه: من وسكانها.

موضوع الدعوى: طلب إثبات رشد ورفع وصاية

لائحة الدعوى

إنّ والدي توفي لرحمته تعالى بتاريخ: ... / ... /م، وكنت وقتها قاصراً عن درجتَي البلوغ والرشد، حيث أنني مولود بتاريخ: ... / ... /م، وقد نُصِّبْتُ وعيِّن المدَّعى عليه المذكور، وصياً شرعياً عليّ لإدارة شؤوني المالية، وذلك بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة بتاريخ: ... / ... /م، رقم / / .

إنني بلغت رشيداً، أحسن التصرف بأموالي وإدارة شؤوني بنفسي وجاوزت الثامنة عشرة من عمري بالحساب الميلادي، ولا أُغْبِن في تصرفاتي ولست بحاجة إلى وصاية أحد عليّ، وأطلب

من المحكمة ثبوت رشدي ورفع وصاية المدعى عليه عني، ومنعه من معارضتي في ذلك،
وتسليمي أموال المودعة في صندوق الأيتام، وإجراء المقتضى الشرعي.

إجراءات الدعوى:

- 1- دفع رسوم الدعوى.
- 2- تبليغ المدعى عليه الحضور إلى المحكمة.
- 3- حضور المدعى عليه وسؤاله عن موضوع الدعوى.
- 4- إثبات الدعوى بالبيّنة الخطية والبيّنة الشخصية. والبيّنة الخطية: هي شهادة الولادة وحجة الوصاية. أمّا البيّنة الشخصية: فهي شهادة شاهدين على موضوع الدعوى.
- 5- بعد ثبوت الدعوى يُصدر القاضي الحكم بثبوت رشد المدعي.

الحكم:

بناءً على الدعوى والطلب والبيّنة الخطية المبرزة والبيّنة الشخصية المقنعة وعملاً بالمواد 1817 و1818 من مجلة الأحكام العدلية 67 و 75 من قانون الأحوال الشخصية و 7 و 10 من قانون الأيتام فقد حكمت بثبوت رشد المدعي ورفع وصاية المدعى عليه وأمرت المدعى عليه أو مدير الأيتام بتسليمه ماله المودع في صندوق أيتام المحكمة الشرعية ومنعه من معارضته في ذلك حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم للطرفين علناً حسب الأصول.

أما المتبع حالياً في المحاكم الشرعية بعد وقف العمل بدعاوى إثبات الرشد، هو تسجيل حجة تسمى حجة إثبات الرشد.

إجراءاتها: يتقدم اليتم الذي بلغ رشيداً وجاوز الثامنة عشرة من عمره بالحساب الميلادي باستدعاء للقاضي نصه:

فضيلة قاضي محكمة الشرعي.

المستدعي: من

الموضوع: طلب تسجيل حجة إثبات رشد ورفع وصاية

لائحة الطلب:

إنّ والدي توفي بتاريخ: ... / ... / م، وكنت وقتها قاصراً عن درجتّي البلوغ والرشد، حيث أنني مولود بتاريخ: ... / ... / م، وقد عيّن من وسكانها وصياً شرعياً عليّ بموجب حجة الوصاية رقم تاريخ: ... / ... / م، الصادرة عن محكمة الشرعية وقد بلغت رشيداً، أحسن التصرف بأموالي وإدارة شؤوني بنفسي ودون حاجة إلى وصاية أحد عليّ ولا أُعْبَن في تصرفاتي.

أطلب تسجيل حجة إثبات رشد ورفع وصاية حسب الأصول.

وبناءً على هذا الطلب وبعد دفع رسمه المقرر حسب الأصول، تسجل حجة إثبات الرشد ورفع الوصاية بـ _____ نفس مضمون الاسـ _____ تدعاء المـ _____ ذكور.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Orphan's rights in the Islamic
philology (Fekh)**

Prepared by
Tasneem "Mohammad Jamal" Hasan Istati

Supervised by
D-Jamal Hashash

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of
Master in Islamic Law (Shari'a) in Figh wa Tashree, Faculty of
Graduate Studies at An-Najah National University, Naplus, Palestine.**

2007.

Orphan's rights in the Islamic philology (Fekh)

Prepared by

Tasneem "Mohammad Jamal" Hasan Istati

Supervised by

D-Jamal Hashash

Abstract

Praise be to God and prayer and peace be upon the honest messenger: Mohammad peace be upon him.

This research discussed the subject "Orphan's rights in the Islamic philology (Fekh)" it focused on how Islam cared about orphans in the past and now and how it protects their concrete, moral, personal and civic rights, and raises them in morals, develops their abilities by raising them to be able to help their nation and not to be a heavy burden on it.

Islam insists on taking care of orphans and forbids aggression on their rights in any way. These rights are:

The rights concerning birth and they are divided into tow parts, the first part: the rights before birth when he/she is fetus in his/her mother's uterus like the right of heritage, will, ..., etc, the second part: the rights after birth like giving him/her a good name, "Alaqeeqa", "Altahneek", ..., etc.

These rights are necessary for every child but they are more necessary for the orphan child because of his/her loneliness, disability to take care of himself.

There are other rights like the rights of life, descent, suckling, breeding, trusteeship, bail, financial rights, right of mercy, love, education, play and other rights, which I talked about in this research.

I compared between the Islamic law, which regarded the rights of the child before the 14th century, and the international agreements of the child's rights.

The result of comparison was that the Islamic law is better because it didn't consider these rights slogans like the international agreements but it applied them in real life and penalized everyone who goes against these rights.